



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir



جمهوری اسلامی ایران  
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی  
سازمان اسناد و کتابخانه ملی

میراث اسلامی

بازار اسلامی

میراث اسلامی  
افغانستان و افغانستان  
طبع در کتابخانه اسلامی

۱۳۸۴ - ۱۳۹۴



اصدار  
بازار اسلامی  
میراث اسلامی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب المحرمة: توضيح لما ذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

سازمان تبلیغات اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٦	المكاسب المحرمه: توضيح لما ذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها المجلد ٥
١٦	اشارة
١٦	اشارة
١٦	[مقدمة التحقيق]
١٧	القول فى الخيار و أقسامه و أحكامه
١٧	اشارة
١٧	مقدّمتان:
١٧	الاولى [فى معنى الخيار]
١٨	الثانية [الأصل فى البيع اللزوم]
١٨	اشارة
١٨	[معاني الأصل]
١٨	اشارة
١٨	الأول: الراجح،
١٩	الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد أو بعض الأحوال
١٩	الثالث: الاستصحاب
١٩	الرابع: المعنى اللغوى،
١٩	اشارة
٢٠	بقي الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة:
٢١	[الأدلة على أصله اللزوم]
٢١	اشارة
٢١	[الاستدلال بأية أوفوا بالعقود]
٢٢	[الاستدلال بأية أحل الله البيع]

٢٢	[الاستدلال بأية تجارة عن تراضٍ]
٢٣	[الاستدلال بأية أكل المال بالباطل]
٢٣	[الاستدلال برواية لا يحل مال امرئ مسلم و الناس مسلطون]
٢٣	[الاستدلال برواية المؤمنون عند شروطهم]
٢٤	و منها: الأخبار المستفيضة
٢٤	[مقتضى الاستصحاب أيضاً اللزوم]
٢٥	[ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشة فيه]
٢٥	[إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]
٢٦	في أقسام الخيار
٢٦	اشاره
٢٦	الأول في خيار المجلس
٢٦	اشاره
٢٦	و تنقيح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل:
٢٦	اشاره
٢٦	[مسائل في خيار المجلس]
٢٧	مسألة لا إشكال في ثبوته للمتابعين إذا كانوا أصيلين،
٢٧	اشاره
٢٧	[أقسام الوكيل]
٢٧	[١- أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد]
٢٨	[٢- أن يكون وكيلاً مستقلاً في التصرف المالي]
٢٩	[٣- أن لا يكون مستقلاً في التصرف]
٢٩	[هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل؟]
٢٩	[عدم ثبوت الخيار للفضولي]
٣٠	منها: من ينعتق على أحد المتابعين،

- ٣٢ ..... و منها: العبد المسلم المشترى من الكافر
- ٣٣ ..... و منها: شراء العبد نفسه بناءً على جوازه
- ٣٤ ..... مسألة [هل يثبت الخيار إذا كان العقد واحدا؟]
- ٣٥ ..... مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار:
- ٣٥ ..... مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا،
- ٣٦ ..... مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد؛
- ٣٧ ..... القول في مسقطات الخيار
- ٣٧ ..... اشارة
- ٣٧ ..... مسألة [المسقط الأول اشتراط السقوط في ضمن العقد]
- ٣٧ ..... اشارة
- ٣٧ ..... [توهم معارضة اشتراط السقوط لعموم أدلة الخيار و دفعه]
- ٣٩ ..... ثم إنّ هذا الشرط يتصور على وجوهه:
- ٣٩ ..... أحدها: أن يشترط عدم الخيار
- ٤٠ ..... الثاني: أن يشترط عدم الفسخ
- ٤٠ ..... الثالث: أن يشترط إسقاط الخيار،
- ٤١ ..... بقى الكلام في أنّ المشهور: أنّ تأثير الشرط إنّما هو مع ذكره في متن العقد،
- ٤٢ ..... فرع:
- ٤٢ ..... مسألة [المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]
- ٤٢ ..... اشارة
- ٤٢ ..... ثم إنّ الظاهر سقوط الخيار بكلّ لفظ يدلّ عليه بإحدى الدلالات العرفية،
- ٤٣ ..... مسألة لو قال أحدهما لصاحبه: «اختر»،
- ٤٤ ..... مسألة [المسقط الثالث افتراق المتباعين]
- ٤٤ ..... اشارة
- ٤٤ ..... [معنى الافتراق المسقط]

٤٥	[ما يحصل به الافتراق]
٤٦	مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه
٤٦	إشارة
٤٦	[الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا]
٤٧	مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير و بقى الآخر في المجلس،
٤٧	إشارة
٤٧	[امحل الكلام ما لو أكره أحدهما المعين على الافتراق]
٥٠	[إذا أكره أحدهما على البقاء]
٥١	مسألة لو زال الإكراه،
٥١	مسألة [المسقط الرابع التصرف]
٥٢	الثاني خيار الحيوان
٥٢	إشارة
٥٢	فالكلام في من له هذا الخيار، وفي مذته من حيث المبدأ والمنتهى، ومسقطاته يتم برسم مسائل:
٥٢	إشارة
٥٣	مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى،
٥٥	مسألة لا فرق بين الأمة و غيرها في مدة الخيار،
٥٦	مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد،
٥٧	مسألة لا إشكال في دخول الليتين المتوسطتين في ثلاثة أيام،
٥٨	مسألة يسقط هذا الخيار بأمور:
٥٨	أحدها: اشتراط سقوطه في العقد
٥٨	و الثاني: إسقاطه بعد العقد،
٥٨	الثالث: التصرف
٦٤	الثالث خيار الشرط
٦٥	إشارة

٦٥	و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد، وهي تظهر برسم مسائل:
٦٥	إشارة
٦٥	مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصلًا بالعقد أو منفصلًا عنه؛
٦٦	مسألة لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المدة أصلًا،
٦٨	مسألة مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق «١» من حين العقد؛
٦٩	مسألة يصح جعل الخيار لأجنبيٍّ.
٧٠	مسألة يجوز لها اشتراط الاستثمار،
٧١	مسألة من أفراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه، ويقال له: «بيع الخيار»،
٧١	إشارة
٧٢	فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور:
٧٢	الأول أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتضمن على وجوه:
٧٣	الثاني «٤» الثمن المشروط ردः: إنما أن يكون في الذمة، وإنما أن يكون معيناً.
٧٤	الثالث [لا يكفي مجرد الرد في الفسخ].
٧٥	الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد على الوجه الثاني من الوجهين الأولين،
٧٧	الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري،
٧٨	السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري، أو برده على وكيله المطلق
٨٠	السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك إلا بردة الجميع،
٨٠	الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن، كما يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلث.
٨٠	مسألة لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل معاوضة لازمة
٨٠	إشارة
٨١	[عدم جريان خيار الشرط في الإيقاعات]
٨٢	[عدم جريان خيار الشرط في العقود المتضمنة للإيقاع]
٨٣	[أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها]
٨٣	[ما لا يدخله اتفاقاً]

٨٣	[ما اختلف في دخوله فيه]
٨٣	[الوقف]
٨٤	و منه «٣»: الصلح،
٨٤	و منه: الضمان،
٨٥	و منه: الرهن،
٨٥	و منه: الصرف،
٨٥	[ما يدخله خيار الشرط اتفاقا]
٨٥	[هل يدخل خيار الشرط في القسمة؟]
٨٦	الرابع خيار الغبن
٨٦	[الغبن لغة و اصطلاحا]
٨٧	[الاستدلال بأية تجارة عن تراضى على هذا الخيار]
٨٨	[الاستدلال بأية و لا تأكلوا أموالكم]
٨٨	[ما استدل به في التذكرة و المناقشة فيه]
٨٨	[الاستدلال بلا ضرر و لا ضرار]
٩٠	[الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن]
٩١	[العمدة في المسألة الإجماع]
٩١	ثم إن تنقيح هذا المطلب يتم برسم مسائل:
٩١	إشارة
٩١	مسألة يشرط في هذا الخيار أمران:
٩١	الأول: عدم علم المغبون بالقيمة،
٩٣	الشرط الثاني «٤»: كون التفاوت فاحشاً
٩٣	إشارة
٩٣	[حد التفاوت الفاحش]
٩٣	[ما هو المناط في الضرر الموجب للخيار]

٩٣	..... اشارة
٩٤	..... [الأظهر اعتبار الضرر المالي]
٩٤	..... [تصویر الغبن من الطرفين والإشكال فيه]
٩٤	..... اشارة
٩٥	..... [الوجوه المذكورة في تصویر ذلك]
٩٧	..... مسألة ظهور الغبن شرطٌ شرعيٌ لحدوث الخيار، أو كاشفٌ عقليٌ عن ثبوته حين العقد؟
٩٩	..... مسألة يسقط هذا الخيار بأمور:
٩٩	..... أحدها: إسقاطه بعد العقد،
١٠٠	..... الثاني من المسقطات: اشتراط سقوط الخيار في متن العقد،
١٠١	..... الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن.
١٠٢	..... الرابع من المسقطات: تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفًا مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق.
١٠٢	..... اشارة
١٠٨	..... بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن:
١١٠	..... مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضةٍ ماليةٍ،
١١١	..... مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي
١١٦	..... الخامس خيار التأخير
١١٦	..... اشارة
١١٧	..... ثم إنَّه يشترط في هذا الخيار أمور:
١١٧	..... أحدها: عدم قبض المبيع،
١١٨	..... الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الثمن،
١١٩	..... الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين؛
١١٩	..... الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبيهاً،
١٢٢	..... ثم إنَّ هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار:
١٢٢	..... منها: عدم الخيار لأحدهما أو لهما،

- ١٢٣ ..... و منها «٤»: تعدد المتعاقدين؛
- ١٢٣ ..... و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجاريف،
- ١٢٤ ..... مسألة يسقط هذا الخيار بأمورٍ:
- ١٢٤ ..... أحدها: إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكالٍ و لا خلاف،
- ١٢٤ ..... الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد،
- ١٢٥ ..... الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة،
- ١٢٥ ..... الرابع: أخذ الثمن من المشتري بناءً على عدم سقوطه بالبذل،
- ١٢٦ ..... مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله،
- ١٢٦ ..... مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع إجمالاً مستفيضاً،
- ١٢٨ ..... مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه، فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل، و إلا فلا بيع له،
- ١٣٠ ..... السادس خيار الرؤية
- ١٣٠ ..... اشارة
- ١٣١ ..... مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة.
- ١٣٥ ..... مسألة الأكثر على أنَّ الخيار عند الرؤية فوريٌّ،
- ١٣٥ ..... مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفاً
- ١٣٨ ..... مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين؛
- ١٣٩ ..... مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقدٍ واقِع على عينٍ شخصية موصوفة كالصلاح والإجارة؛
- ١٣٩ ..... مسألة لو اختلفا، فقال البائع: لم يختلف صفتة «١»، و قال المشتري: قد اختلفت،
- ١٤٠ ..... مسألة لو نسج بعض الشوب، فاشتراه على أن ينسجباقي كالأول بطل،
- ١٤١ ..... [السابع «١»] في خيار العيب
- ١٤١ ..... اشارة
- ١٤٢ ..... مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرض بلا خلاف،
- ١٤٤ ..... القول في مسقطات هذا الخيار
- ١٤٤ ..... اشارة

- ١٤٤ مسألة يسقط الرد خاصّة بأمور:
- ١٤٤ أحدها: التصرّح بالتزام العقد وإسقاط الرد و اختيار الأرض ،
- ١٤٤ الثاني: التصرّف في المعيب عند علمائنا
- ١٤٩ الثالث: تلف العين أو صيرورته كالثالف،
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٠ «فرع»: لا خلاف نقاً «٤» و فتوى في أنّ وطء الجارية يمنع عن ردّها بالعيوب،
- ١٥٦ الرابع «١» من المسقطات: حدوث عيبٍ عند المشتري.
- ١٥٦ اشارة
- ١٥٩ تنبية: ظاهر التذكرة «٥» و الدروس «٦»: أنّ من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفقة على البائع.
- ١٦٤ مسألة يسقط الأرض دون الرد في موضعين:
- ١٦٤ أحدهما: إذا اشتري ربيتاً بجنسه فظهر عيبٍ في أحدهما،
- ١٦٤ الثاني: ما لو لم يوجب العيب نقاً في القيمة،
- ١٦٥ مسألة يسقط الرد والأرض معاً بأمور:
- ١٦٥ أحدها: العلم بالعيوب قبل العقد بلا خلأٍ و لا إشكالٍ،
- ١٦٥ الثاني: تبزي البائع عن العيوب إجماعاً في الجملة
- ١٦٨ و منها: التصرّف بعد العلم بالعيوب،
- ١٦٩ و منها: حدوث العيب في المعيب المذكور،
- ١٦٩ و منها: ثبوت أحد مانعى الرد «٦» في المعيب
- ١٧١ و منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار،
- ١٧٣ مسألة قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيبٍ لم يبينه فعل محظوظاً
- ١٧٥ مسائل في اختلاف المتباعين
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٥ أمّا الأول، [و هو الاختلاف في وجوب الخيار] ففيه مسائل:
- ١٧٥ الأولى لو اختلفا في تعيب المبيع و عدمه مع تقدّر ملاحظته لتلفٍ أو نحوه،

- الثانية لو اختلفا في كون الشيء عيباً و تعدد تبيّن الحال لفقد أهل الخبرة ..... ١٧٥
- الثالثة لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخّره عن ذلك ..... ١٧٥
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٦ فرع: لو باع الوكيل، فوجد به المشتري عيباً يوجب الرد رده على الموكّل؛
- ١٧٧ الرابعة لو ردّ سلعةً بالعيوب فأنكر البائع أنها سلعته،
- ١٧٩ وأما الثاني «١» وهو الاختلاف في المسقط فيه أيضاً مسائل:
- ١٧٩ الاولى لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب و عدمه
- ١٧٩ الثانية لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري أو بعده
- ١٧٩ الثالثة لو كان عيب مشاهداً «٤» غير المتتفق عليه،
- ١٨٠ الرابعة لو اختلفا في البراءة قدم منكرها،
- ١٨١ الخامسة لو ادعى البائع رضا المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار أو تصرّفه فيه أو حدوث عيبٍ عنده،
- ١٨١ وأما الثالث «٣»، فيه مسائل:
- ١٨٢ الاولى لو اختلفا في الفسخ، فإن كان الخيار باقياً فله إنشاؤه.
- ١٨٢ الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت
- ١٨٣ الثالثة لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار أو بغيريته بناءً على فوريتها
- ١٨٣ القول في ماهية العيب
- ١٨٧ الكلام في بعض أفراد العيب
- ١٨٧ مسألة لا إشكال ولا خلاف في كون المرض عيباً
- ١٨٨ مسألة الحبل عيب في الإمام
- ١٩١ مسألة الأكثر على أن الشيّوبة ليست عيباً في الإمام،
- ١٩٢ مسألة ذكر في التذكرة والقواعد من جملة العيوب عدم الختان في العبد الكبير؛
- ١٩٣ مسألة عدم الحيض من شأنها الحيف بحسب السن و المكان و غيرهما من الخصوصيات التي لها مدخل «١» في ذلك عيب
- ١٩٣ مسألة الإياب عيب بلا إشكالٍ و لا خلافٍ؛
- ١٩٤ مسألة الثفل الخارج عن العادة في الزيت و البذر و نحوهما عيب

١٩٥	مسألة قد عرفت «١» أن مطلق المرض عيّب، خصوصاً الجنون والبرص والجذام والقرآن
١٩٨	خاتمة في عيوب متفرقة
١٩٩	القول في الأرش
٢٠٩	إشارة
٢٠٥	مسألة يعرف الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح والمعيب ليعرف التفاوت بينهما، فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت.
٢٠٦	مسألة لو تعارض المقوّمون،
٢١٢	تعريف مركز

## المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب اليه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها المجلد ٥

### اشارة

سرشناسه: انصاری، محمدحسین

عنوان و نام پدیدآور: المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب اليه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها / محمدحسین الانصاری مشخصات نشر: قم الموتر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الاعظم الانصاری، الامانه العامله. تهران: سازمان تبلیغات اسلامی، ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری: ص ۱۹

یادداشت: کتابنامه: ص. ۱۹

موضوع: انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق. — کنگره‌ها

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افروده: کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری. دیرخانه

شناسه افروده: سازمان تبلیغات اسلامی

رده بندی کنگره: BP15۳/۵ الف ۸۲ ۱۳۷۳

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۹۲۴

شماره کتابشناسی ملی: ۷۴-۷۹۵۴

### اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ۵، ص: ۷

### [مقدمة التحقیق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على نبیه المصطفی و أهل بيته الطاهرين.

أما بعد:

فقد تم بعون الله و فضلـه تحقیق القسم الثالث من كتاب المکاسب للشیخ الأعظم الانصاری قدس سره الذى تضمن مباحث الخيارات و النقد و النسیئة و القبض، بعد أن أكملنا القسمین الأولین منه، و هما: المکاسب المحرمه و البيع.

و قد أشرنا في مقدمة الجزء الأول إلى حصولنا على مصوّرة النسخة الأصلیة لقسم الخيارات من مکتبـة الإمام الرضا عليه السلام بمـشهد المقدـسة. و ذكرـنا خصوصیاتـها و أنا رـمـزاـ لها بـ(ق).

و بناءً على ما تقدـمـ كان عملـنا في هذا القسم وفقاً للـآـتـي:

أولاً: اكتـفـينا في تـحقـیـقـ هذا القـسمـ و هو قـسمـ الـخـيـاراتـ و مـباـحـثـ النـقـدـ و النـسـیـئـةـ و القـبـضـ بالـنسـخـةـ الـأـصـلـیـةـ (قـ)ـ و نـسـخـةـ (شـ)، أـمـاـ سـائـرـ

الـنسـخـ فـلمـ نـشـرـ إـلـيـهاـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورةـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٨  
ثبت خطأها فرجحنا غيرها مع الإشارة إلى ذلك في الهاشم.

ثالثاً: أثبتنا الزيادات الضرورية من نسخة «ش» أو غيرها في المتن بين معقوفيتين، وجعلنا غيرها في الهاشم.

رابعاً: لم نذكر الزيادات أو الاختلافات التي ثبت كونها مغلوبة أو كانت خالية من الفائد.

خامساً: افتقدت نسخة الأصل بعض الصفحات فأبدلناها بنسخة «ف»؛ لأنها كانت أقرب النسخ إلى الأصل.  
وبذلك جاء هذا القسم من كتاب المكاسب بحمد الله أقرب إلى الأصل، بل مطابقاً معه.

وأخيراً نود أن نوجه شكرنا لجميع الإخوة الذين بذلوا جهودهم في إصدار الكتاب ضمن مجموعة تراث الشيخ الأعظم قدس سره  
جامعًا بين الدقة في التحقيق والجودة في الإخراج، سواء الذين ذكرناهم في مقدمة الجزء الأول و من اشتراكوا معهم بعد ذلك، سيما  
حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين الأحمدى الشاهروdi.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسؤول لجنة التحقيق محمد على الأنصاري

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٩

## القول في الخيار وأقسامه وأحكامه

### اشارة

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١١

القول في الخيار وأقسامه وأحكامه

### مقدمة:

#### الأولى [في معنى الخيار]

الخيار لغةً: اسم مصدرٍ من «الاختيار»، غالبٌ في كلمات جماعيةٍ من المتأخرین في «ملِكٌ فسخ العقد»<sup>١</sup> على ما فسره به في موضع من الإيضاح<sup>٢</sup>، فيدخل ملك الفسخ في العقود الجائزه وفي عقد الفضولي، وملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثالث، وملك العمة والخالة لفسخ العقد على بنت الأخ والأخت، وملك الأمة المزوجة من عبدٍ فسخ العقد إذا أعتقت، وملك كلٌّ من الزوجين لفسخ بالعيوب.

و لعلَّ التعبير بـ«الملِك» للتبيه على أنَّ الخيار من الحقوق لا من

(١) لم نعثر عليه إلا في كلام فخر المحققين قدس سره في الإيضاح، الذي ذكره المؤلف رحمه الله.  
(٢) إيضاح الفوائد ٤٨٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٢

الأحكام، فيخرج ما كان من قبيل الإجازة و الرد لعقد الفضولي والتسلط على فسخ العقود الجائزة، فإن ذلك من الأحكام الشرعية لا من الحقوق؛ ولذا لا تورّث ولا تسقط بالإسقاط.

وقد يعرّف بأنه: ملوك إقرار العقد وإزالته «١».

ويمكن الخدشة فيه بأنه:

إن أُريد من «إقرار العقد» إبقاءه على حاله بترك الفسخ، فذكره مستدرِّك؛ لأنَّ القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه؛ إذ القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين.

وإن أُريد منه إلزام العقد وجعله غير قابل لأن يفسخ، ففيه: أنَّ مرجعه إلى إسقاط حق الخيار، فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار، مع أنَّ ظاهر الإنذار في مقابل الفسخ جعله لازماً مطلقاً، فيتناقض بال الخيار المشتركة، فإنَّ لكلَّ منها إلزامه من طرفه لا مطلقاً. ثم إنَّ ما ذكرناه من معنى الخيار هو المتبادر منه «٢» عند الإطلاق في كلمات المتأخررين، وإلا فإنطلاقه في الأخبار «٣» و كلمات الأصحاب على سلطنة الإجازة و الرد لعقد الفضولي و سلطنة الرجوع في الهبة و غيرهما من أفراد السلطنة شائع.

(١) عرّفه بذلك الفاضل المقداد في التنقيح ٢: ٤٣، والسيد الطباطبائي في الرياض ٨: ١٧٧، وصاحب الجوادر في الجوادر ٣: ٢٣.

(٢) في «ش» زيادة: «عرفاً».

(٣) راجع الوسائل ١٧: ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١ و ٢، و ١٣: ٣٣٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، الحديث ٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٣

## الثانية [الأصل في البيع اللزوم]

### إشارة

ذكر غير واحدٍ «١» تبعاً للعلامة في كتبه «٢»: أنَّ الأصل في البيع اللزوم؛ لأنَّ الشارع وضعه [مفيدة] «٣» لنقل الملك، والأصل الاستصحاب، و الغرض تمكّن كلٌّ من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه «٤»، انتهى.

### [معانى الأصل]

### إشارة

أقول: المستفاد من كلمات جماعية أنَّ الأصل هنا قابلٌ لإرادة معانٍ

### الأول: الراجح،

احتمله في جامع المقاصد مستندًا في تصحيحه إلى الغلبة «٥».

- (١) منهم: الشهید قدس سره فی القواعد و الفوائد ٢: ٢٤٢، القاعدة ٢: ٢٤٣، و الفاضل المقداد فی التفیح ٢: ٤٤، و المحقق السبزواری فی کفایة الأحكام: ٩٢ بلفظ: «الأصل فی العقود الالزوم» و صاحب الجوادر فی الجوادر ٢٣: ٣.
- (٢) لم نقف علیه فی كتبه، عدا القواعد ٢: ٦٤، و التذكرة التي ذكرها المؤلف قدس سره.
- (٣) من «ش» و المصدر.
- (٤) التذكرة ١: ٥١٥.
- (٥) جامع المقاصد ٤: ٢٨٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤

وفيه: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ غَلْبَةَ الْأَفْرَادِ، فَغَالِبُهَا يَنْعَدِدُ جَائزًا لِأَجْلِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوِ الْحَيْوانِ أَوِ الشَّرْطِ، وَإِنْ أَرَادَ غَلْبَةَ الْأَزْمَانِ، فَهِيَ لَا تَنْفَعُ فِي الْأَفْرَادِ الْمَشْكُوكَةِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْسَابُ مَا فِي الْقَوَاعِدِ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ لِأَمْرَيْنِ: ثَبُوتِ خِيَارٍ أَوْ ظَهُورِ عِيبٍ ١).

## الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد أو بعض الأحوال

٢). و هذا حسنٌ، لكن لا يناسب ما ذكره فی التذكرة فی توجیه الأصل.

## الثالث: الاستصحاب

٣)، و مرجعه إلى أصله عدم ارتفاع أثر العقد بمجرد فسخ أحدهما.  
و هذا حسنٌ.

## الرابع: المعنى اللغوي،

## اشارة

بمعنى أن وضع البيع و بناءه عرفاً و شرعاً على اللزوم و صيرورة المالك الأول كالاجنبي، وإنما جعل الخيار فيه حقاً خارجياً لأحدهما أو لهما، يسقط بالإسقاط و بغيره. و ليس البيع كالبهة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب، بمعنى كونه حكماً شرعاً له أصلاً و بالذات بحيث لا يقبل الإسقاط ٤).

(١) القواعد ٢: ٦٤.

- (٢) أشار إلى الشهید الثانی فی تمہید القواعد: ٣٢، و صاحب الجوادر فی الجوادر ٢٣: ٣ بلفظ: «و يمكن كونه بمعنى القاعدة».
- (٣) صرّح بذلك العلامه قدس سره فی عبارته المتقدمة عن التذكرة.
- (٤) قال الشهیدی قدس سره: «قد حکی هذا الوجه عن السيد الصدر فی مقام توجیه مراد الشهید قدس سره من قوله "الأصل فی البيع الالزوم" کی یندفع عنه إیراد الفاضل التونی علیه یانکاره الأصل، لأجل خيار المجلس»، (هدایة الطالب: ٤٠٦)، و راجع شرح الوافیة (مخطوط): ٣٢٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٥

و من هنا ظهر: أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه في حد ذاته مبنياً على اللزوم؛ لأن الخيار حق خارجي قابل للانفكاك. نعم، لو كان في أول انعقاده محكوماً شرعاً بجواز الرجوع بحيث يكون حكماً فيه، لا حقاً مجعله قابلاً للسقوط، كان منافياً لبنائه على اللزوم. فالأصل هنا كما قيل «١» نظير قولهم: إن الأصل في الجسم الاستداره، فإنه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستداره لأجل القادر الخارجي.

و مما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الواقفية، حيث أنكر هذا الأصل لأجل خيار المجلس «٢». إنما أن يريد أن الأصل بعد ثبوت خيار المجلس بقاء عدم اللزوم، وسيأتي ما فيه.

### بعي الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة:

إن لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمررين: ثبوت خيار، أو ظهور عيب. فإن ظاهره أن ظهور العيب سبب لتزلزل البيع في مقابل الخيار، مع أنه من أسباب الخيار.

و توجيهه بعطف الخاص على العام كما في جامع المقاصد «٣» غير ظاهر؛ إذ لم يعط العيب على أسباب الخيار، بل عطف على نفسه، وهو مباني له لا أعمّ.

نعم، قد يساعد عليه ما في التذكرة من قوله: وإنما يخرج عن

(١) نسبة الشهيدى إلى شارح الواقفية، انظر شرح الواقفية (مخطوط): ٣٢٣.

(٢) الواقفية: ١٩٨.

(٣) لم يصرح بذلك، نعم يستفاد من عبارته، انظر جامع المقاصد: ٤: ٢٨٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦

الأصل بأمررين: أحدهما: ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما من غير نقص في أحد العوضين، بل للتروي خاصه. و الثاني: ظهور عيب في أحد العوضين «١»، انتهى.

و حاصل التوجيه على هذا: أن الخروج عن اللزوم لا يكون إلا بتزلزل العقد لأجل الخيار، و المراد بالخيار في المعطوف عليه ما كان ثابتاً بأصل الشرع أو يجعل المتعاقدين، لا لاقتضاء نقص في أحد العوضين، و بظهور العيب ما كان الخيار لنقص أحد العوضين.

لكنه مع عدم تمامه تكفل في عبارة القواعد؛ مع أنه في التذكرة ذكر في الأمر الأول الذي هو الخيار فصولاً سبعة بعدد أسباب الخيار، و جعل السابع منها خيار العيب، و تكلم فيه كثيراً «٢». و مقتضى التوجيه: أن يتكلم في الأمر الأول فيما عدا خيار العيب.

و يمكن توجيه ذلك: بأن العيب سبب مستقل لتزلزل العقد في مقابل الخيار، فإن نفس ثبوت الأرض بمقتضى العيب و إن لم يثبت خيار الفسخ، موجب لاسترداد جزء من الثمن، فالعقد بالنسبة إلى جزء من الثمن متزلزل قبل لباقيه في ملك البائع و إخراجه عنه، و يكفي في تزلزل العقد ملك إخراج جزء مما ملكه البائع بالعقد عن ملكه. و إن شئت قلت: إن مرجع ذلك إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع، و نقص مقتضاه من تملك كل من مجموع العوضين في مقابل الآخر.

(١) التذكرة ١: ٥١٥.

(٢) انظر التذكرة ١: ٥١٥ و ٥٢٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧

لكنه مبني على كون الأرض جزءاً حقيقياً من الثمن كما عن بعض العامة «١» ليتحقق انفساخ العقد بالنسبة إليه عند استرداده.

وقد صرّح العلّامة في كتابه: بأنّه لا يعتبر في الأرش كونه جزءاً من الثمن، بل له إبداله؛ لأنّ الأرش غرامه «٢». و حينئذٍ ثبوت الأرش لا يوجب ترلزلًا في العقد.

ثم إنَّ «الأصل» بالمعنى الرابع إنما ينفع مع الشك في ثبوت خيارٍ في خصوص البيع؛ لأنَّ الخيار حقٌّ خارجيٌّ يحتاج ثبوته إلى الدليل. أمّا لو شكَّ في عقدٍ آخر من حيث اللزوم والجواز فلا يقتضي ذلك الأصل لزومه؛ لأنَّ مرجع الشكَّ حينئذٍ إلى الشكَّ في الحكم الشرعي.

وأمّا الأصل بالمعنى الأول فقد عرفت عدم تمامه.  
وأمّا بمعنى الاستصحاب فيجري في البيع وغيره إذا شكَّ في لزومه وجوازه.

### [الأدلة على أصل اللزوم]

#### اشارة

وأمّا بمعنى القاعدة فيجري في البيع وغيره؛ لأنَّ أكثر العمومات الدالة على هذا المطلب يعمّ غير البيع، وقد أشرنا في مسألة المعاطاة إليها، ونذكرها هنا تسهيلاً على الطالب:

### [الاستدلال بآية أوفوا بالعقود]

فمنها: قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٣» دلٌّ على وجوب الوفاء بكلّ عقد. والمراد بالعقد: مطلق العهد كما فسرَ به في صحيحه ابن سنان المرويَّة في تفسير علّي بن إبراهيم «٤» أو ما يسمى عقداً لغةً

(١) حكا العلّامة في التذكرة ١: ٥٢٨.

(٢) لم نقف عليه في غير التذكرة ١: ٥٢٨.

(٣) المائدة: ١.

(٤) تفسير القمي ١: ١٦٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨

و عرفاً. والمراد بوجوب الوفاء: العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب دلالته اللفظيَّة، نظير الوفاء بالنذر، فإذا دلَّ العقد مثلاً على تملِّيك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه التملِّيك «١» من ترتيب آثار ملكيَّة ذلك الغير له، فأخذنه من يده بغير رضاه والتصرُّف فيه كذلك نقضُّ لمقتضى ذلك العهد، فهو حرام.

إذا حرم بإطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد و منها التصرُّفات الواقعَة بعد فسخ المتصرُّف من دون رضا صاحبه كان هذا لازماً مساوياً للزروم العقد و عدم انفساخه بمجرد فسخ أحدهما، فيستدلُّ بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي أعني فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر، وهو معنى اللزوم «٢».

و مما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل: من أنَّ معنى وجوب الوفاء بالعقد: العمل بما يقتضيه من لزومٍ وجوازٍ «٣»، فلا يتم الاستدلال به على اللزوم.

توضيح الضعف: أنّ اللزوم و الجواز من الأحكام الشرعية للعقد، و ليسا من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع. نعم، هذا المعنى أعني: وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يصير بدلالة الآية حکماً شرعاً للعقد، مساوياً لللزوم. وأضعف من ذلك: ما نشأ من عدم التفطن لوجه دلاله الآية على

(١) في «ق» كتب على «التمليك»: «العقد».

(٢) في «ش» و هامش «ف» زياده: «بل قد حُقِّقَ فِي الْأُصُولِ: أَنْ لَا مَعْنَى لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ إِلَّا مَا انتَرَعَ مِنْ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ».

(٣) قاله العلامه قدس سره في المختلف ٦: ٢٥٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٩

اللزوم مع الاعتراف بأصل الدلاله لمتابعة المشهور و هو «١»: أنّ المفهوم من الآية عرفاً حكمان: تكليفى و وضعى «٢». وقد عرفت أن ليس المستفاد منها إلّا حکم واحد تكليفی يستلزم حکماً وضعياً «٣».

### [الاستدلال بآية أهل الله البيع]

□ و من ذلك يظهر لك الوجه في دلاله قوله تعالى أَحَيَّلَ اللَّهُ الْجَبَيْعَ «٤» على اللزوم، فإن حليه البيع التي لا يراد منها إلّا حلية جميع التصرفات المترتبة عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتابعين بغير رضا الآخر مستلزمة لعدم تأثير ذلك الفسخ و كونه لغوأ غير مؤثر.

### [الاستدلال بآية تجارة عن تراضى]

و منه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم بإطلاق حلية أكل المال بالتجارة عن تراضى «٥»، فإنه يدلّ على أنّ التجارة سبب لحلية التصرف بقول مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضا الآخر. فدلالة الآيات الثلاث على أصله اللزوم على نهج واحد، لكن الإنصال أنّ في دلاله الآيتين بأنفسهما على اللزوم نظراً «٦».

(١) يعني: ما نشأ من عدم التفطن.

(٢) لم نقف على قائله.

(٣) راجع الصفحة المتقدمة.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) المستفاد من قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ النساء: ٢٩.

(٦) في «ش» بدل قوله «لكن الإنصال .. إلخ» عباره: «لكن يمكن أن يقال: إنه إذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابتة بإطلاق الآيتين لم يمكن التمسك في رفعه إلّا بالاستصحاب، ولا ينفع الإطلاق». وقد وردت هذه العبارة في «ف» في الهاشم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٠

## [الاستدلال بآية أكل المال بالباطل]

و منها: قوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ<sup>(١)</sup> دل على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلًا عرفاً، و موارد ترخيص الشارع ليس من الباطل، فإن أكل المارة من ثمر<sup>(٢)</sup> الأشجار التي يمر بها باطل لولا إذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه، وكذلك الأخذ بالشفعه والخيار؛ فإن رخصة الشارع في الأخذ بهما<sup>(٣)</sup> يكشف عن ثبوت حق لذوى الخيار والشفعه؛ و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن أخذ مال الغير و تملكه من دون إذن صاحبه باطل عرفاً.

نعم، لو دل الشارع على جوازه كما في العقود الجائزه بالذات أو بالعارض كشف ذلك عن حق للفاسخ متعلق بالعين.

## [الاستدلال برواية لا يحل مال امرئ مسلم والناس مسلطون]

و مما ذكرنا يظهر وجہ الاستدلال بقوله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه)<sup>(٤)</sup>. و منها: قوله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٥)</sup> فإن مقتضى السلطنة التي أمضاها الشارع: أن لا يجوز أخذه من يده و تملكه عليه من دون رضاه؛ ولذا استدل المحقق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما أقرضه: بأن فائدة الملك التسلط<sup>(٦)</sup>. و نحوه العلامة

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) في «ش»: «ثمرة».

(٣) في ظاهر «ق»: «بها»، و لعله من سهو القلم.

(٤) عوالى الالى ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٥) عوالى الالى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩، و ٤٥٧، الحديث ١٩٨.

(٦) الشرائع ٢: ٦٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١  
في بعض كتبه<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن جواز العقد الرابع إلى تسلط الفاسخ على تملك ما انتقل عنه و صار مالا لغيره و أخذه منه بغير رضاه منافٍ لهذا العموم.

## [الاستدلال برواية المؤمنون عند شروطهم]

و منها: قوله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>. وقد استدل به على اللزوم غير واحد منهم المحقق الأردبيلي قدس سره<sup>(٣)</sup> بناءً على أن الشرط مطلق الإلزام والالتزام ولو ابتداءً من غير ربط بعقد آخر، فإن العقد على هذا شرط، فيجب الوقف عنه و يحرم التعذر عنه، فيدل على اللزوم بالتقريب المتقدم في أوفوا بالعهود.

لكن لا يبعد من صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية، بل المتأذد عرفاً هو الإلزام التابع، كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ حتى في مثل قوله عليه السلام في دعاء التوبة: «و لك يا رب شرطى أن لا أعود في مكروهك، و عهدى أن أهجر جميع معاصيك»<sup>(٤)</sup>، و

قوله عليه السلام في أول دعاء الندب: «بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا»<sup>(٥)</sup> كما لا يخفى على من تأملها. مع أنَّ كلام بعض أهل اللغة يساعد على ما ادعينا من الاختصاص،

- (١) راجع التذكرة: ٢، وفيه بعد الحكم بعد عدم جواز رجوع المفترض بعد قبض المستقرض هكذا: «صيانته لملكه».
- (٢) الوسائل: ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهوو، الحديث: ٤.
- (٣) مجمع الفائد: ٨: ٣٨٣، و منهم المحدث البحرياني في الحديث: ١٩: ٤.
- (٤) الصحيفة السجادية: ١٦٦، من دعائه عليه السلام في ذكر التوبه و طلبها.
- (٥) مصباح الزائر: ٤٤٦، و عنه في البحر: ١٠٢: ١٠٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٢  
ففي القاموس: الشرط إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه «١».

### و منها: الأخبار المستفيضة

في أنَّ «البيعان»<sup>(٢)</sup> بالخيار ما لم يفترقا<sup>(٣)</sup>، وأنَّه «إذا افترقا وجب البيع»<sup>(٤)</sup>، وأنَّه «لا خيار لهما بعد الرضا»<sup>(٥)</sup>. فهذه جملة من العمومات الدالة على لزوم البيع عموماً أو خصوصاً. وقد عرفت أنَّ ذلك مقتضى الاستصحاب أيضاً<sup>(٦)</sup>.

### [مقتضى الاستصحاب أيضاً للزروع]

و ربما يقال: إنَّ مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك<sup>(٧)</sup>، فإنَّ الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقة المالك عن العين التي له فيها الرجوع، وهذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب المتقدم المقتضى للزروع. و ردّ بأنه:  
إنْ أُريد بقاء علاقة الملك أو علاقة تتفرّع على الملك، فلا ريب

- (١) القاموس: ٢، مادة (الشرط).
  - (٢) كذا في «ق»، و الوجه فيه الحكاية، و في «ش» و مصححة بعض النسخ «ن»: «البيعين».
  - (٣) الوسائل: ١٢: ٣٤٦ ٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث: ١، ٢ و ٣، و ٣٥٠، الباب ٣ من الأبواب، الحديث: ٦، و المستدرك: ١٣: ٢٩٨ ٢٩٧، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث: ٤ و ٦ و ٨، و ٢٩٩، الباب ٢ من الأبواب، الحديث: ٣.
  - (٤) الوسائل: ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث: ٤، و ٣٤٨، الباب ٢ من الأبواب، الحديث: ٥.
  - (٥) الوسائل: ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث: ٣.
  - (٦) تقدّم في الصفحة ١٤ (المعنى الثالث من معانى الأصل).
  - (٧) في «ش» زيادة: «عن العين».
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣
- في زوالها بزوال الملك.

و إنْ أُريد بها سلطنة إعادة العين في ملكه، فهذه علاقة يستحيل اجتماعها مع الملك، و إنما تحدث بعد زوال الملك لدلالة دليل؛ فإذا

فقد الدليل فالاصل عدمها.  
و إن أريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع، فإنّها تستصحب عند الشكّ، فيصير الأصل في البيع بقاء الخيار، كما يقال: الأصل في الهبة بقاء جوازها بعد النصرف، في مقابل من جعلها لازمةً بالنصرف، فيه مع عدم جريانه فيما لا خيار فيه في المجلس، بل مطلقاً بناءً على أنّ الواجب هنا الرجوع في زمان الشكّ إلى عموم أوفوا «١» لا الاستصحاب: أنه لا يجدى بعد توادر الأخبار بانقطاع الخيار مع الافتراق، فيبقى ذلك الاستصحاب سليماً عن الحاكم «٢».

### [ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشة فيه]

ثم إنّه يظهر من المختلف في مسألة أن المسابقة لازمة أو جائزه: أنّ الأصل عدم اللزوم «٣»، ولم يردّه من تأخر عنه «٤» إلّا بعموم قوله تعالى أوفوا بالعُقود «٥»، ولم يعلم «٦» وجہ صحيح لتقرير هذا الأصل. نعم، هو حسنٌ في خصوص عقد المسابقة و شبهه مما لا يتضمن

(١) في «ش»: أوفوا بالعُقود.

(٢) في «ش» و هامش «ف» زيادة: «فتاوى».

(٣) المختلف ٦: ٢٥٥.

(٤) راجع جامع المقاصد ٨: ٣٢٦، و الجواهر ٢٨: ٢٢٣.

(٥) المائدۃ: ١.

(٦) في «ش»: «و لم يكن».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤  
تمليكاً أو تسلি�طاً، ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر و عدم زواله بدون رضا الطرفين.

### [إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

ثم إنّ ما ذكرنا من العمومات المثبتة لأصلية اللزوم إنّما هو في الشكّ في حكم الشارع باللزوم، و يجرى أيضاً فيما إذا شكّ في عقدٍ خارجيًّا أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز «١»، بناءً على أنّ المرجع في الفرد المردّد بين عنواني العام و المختصّص إلى العموم. و أمّا بناءً على خلاف ذلك، فالواجب الرجوع عند الشكّ في اللزوم إلى الأصل، بمعنى استصحاب الأثر و عدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين، إلّا أن يكون هنا أصلٌ موضوعيٌّ يثبت العقد الجائز، كما إذا شكّ في أنّ الواقع هبةً أو صدقه، فإنّ الأصل عدم قصد القريبة، فيحکم بالهبة الجائزة.

لكن الاستصحاب المذكور إنّما ينفع في إثبات صفة اللزوم، و أمّا تعين العقد اللازم حتى يتربّ عليه سائر آثار العقد اللازم كما إذا أريد تعين البيع عند الشكّ فيه و في الهبة فلا، بل يرجع في أثر كلّ عقدٍ إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه، فإذا شكّ في اشتغال الذمة بالعوض حكم بالبراءة التي هي من آثار الهبة، و إذا شكّ في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان؛ لعموم «على اليد» إن كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسدة، و إن كان المستند دخوله في «ضمان العين» أو قلنا بأنّ خروج الهبة من ذلك العmom مايُنبع عن الرجوع إليه فيما احتمل كونه مصداقاً لها، كان الأصل البراءة أيضاً.

(١) أو الجائز» مشطوب عليها في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٥

## في أقسام الخيار

### إشارة

و هي كثيرة إلا أن أكثرها متفرقة، والمجتمع منها في كل كتاب سبعة، وقد أنهاها بعضهم إلى أزيد من ذلك، حتى أن المذكور في اللمعة مجتمعاً أربعة عشر<sup>١</sup>، مع عدم ذكره لبعضها، ونحن نقتفي أثر المقتصر على السبعة كالمحقق<sup>٢</sup> والعالمة<sup>٣</sup> قدس سرّهما لأنّ ما عدّها لا يستحق عنواناً مستقلاً، إذ ليس له أحکام مغايرة لسائر أنواع الخيار، فنقول وبالله التوفيق

(١) اللمعة الدمشقية: ١٢٧.

(٢) قال في الشرائع (٢: ٢١): «أما أقسامه فخمسة»، وقال في المختصر النافع (١٢١): «و أقسامه ستة». ولم نقف على قولٍ له بالسبعين.

(٣) القواعد: ٢: ٦٤، التذكرة: ١: ٥١٥، والإرشاد: ١: ٣٧٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٧

## الأول في خيار المجلس

### إشارة

والمراد بـ«المجلس» مطلق مكان المتباعين حين البيع، وإنما عبر بفرده الغالب، وإضافة الخيار إليه لاختصاصه به وارتفاعه بانقضائه الذي هو الافتراق.

ولا خلاف بين الإمامية في ثبوت هذا الخيار، و النصوص به مستفيضة «١».  
وموثق الحاكي لقول على عليه السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب»<sup>٢</sup> مطروح أو مؤول.  
ولا فرق بين أقسام البيع وأنواع المبيع. نعم، سيجيء استثناء بعض أشخاص المبيع كالمنعت على المشتري.

**و تنيح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسالة مسائل:**

### إشارة

(١) راجع الوسائل: ١٢: ٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار.

(٢) الوسائل: ١٢: ٣٤٧، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٨

## مسألة لا إشكال في ثبوته للمتبايعين إذا كانا أصيلين،

## اشارة

و لا في ثبوته للوكيلين في الجملة. و هل يثبت لهما مطلقاً خلاف.

قال في التذكرة: لو اشتري الوكيل أو باع أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما و بالموكلين مع حضورهما في المجلس، وإن وبالوكيلين، فلو مات الوكيل في المجلس و الموكل غائب انتقل الخيار إليه؛ لأن ملكه أقوى من ملك الوارث. و للشافعية قولان: أحدهما: أنه يتعلق بالموكل، و الآخر: أنه يتعلق بالوكيل «١»، انتهى.

## [أقسام الوكيل]

## [١- أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد]

أقول: والأولى أن يقال: إن الوكيل إن كان وكيلًا في مجرد إجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما وفاصاً لجماعتهم منهم المحقق و الشهيد الثنائيان «٢» لأن المبادر من النص غيرهما و إن عمناه بعض أفراد الوكيل «٣» و لم نقل بما قيل «٤» تبعاً لجامع المقاصد «٥»  
بانصرافه

(١) التذكرة ١: ٥١٨.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٨٥، و المسالك ٣: ١٩٤.

(٣) المراد بهذا «البعض» هو الوكيل في التصرف المالي، غاية الآمال: ٤٨٨.

(٤) قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ٢٤١.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٨٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٩

بحكم الغلبة إلى خصوص العاقد المالك؛ مضافاً إلى أن مفاد أدلة الخيار إثبات حقٌّ و سلطنةٌ لكلٍّ من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه، فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج.

ألا- ترى: أنه لو شُكَّ المشترى في كون المبيع ممْن ينعتق عليه لقرابةٍ أو يجب صرفه لنفقةٍ أو إعانته لنذرٍ، فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه لأدلة الخيار، بزعم إثباتها للخيار المستلزم لجواز رده على البائع و عدم وجوب عتقه.

هذا مضافاً إلى ملاحظة بعض أخبار هذا الخيار المقوون فيه وبين خيار الحيوان «١»، الذي لا يرضى الفقيه بالتراكم ثبوته للوكيل في إجراء الصيغة، فإنَّ المقام و إن لم يكن من تعارض المطلق و المقيد إلا أنَّ سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ «المتبايعين»، مع أنَّ ملاحظة حكمه الخيار تبعد ثبوته للوكيل المذكور؛ مضافاً إلى أدلة سائر الخيارات، فإنَّ القول بثبوتها لموقع الصيغة لا ينبغي من الفقيه.

والظاهر عدم دخوله في إطلاق العبارة المتقدمة عن التذكرة «٢»، فإنَّ الظاهر من قوله: «اشترى الوكيل أو باع» تصرف الوكيل بالبيع و الشراء، لا مجرد إيقاع الصيغة.

و من جميع ذلك يظهر ضعف القول بثبوته للوكيلين المذكورين، كما

- (١) الوسائل ١٢: ٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الأحاديث ١، ٥ و ٣٥٠، الباب ٣ من أبواب نفسها، الحديث ٦.  
 (٢) تقدّمت في الصفحة ٢٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٠  
 هو ظاهر الحدائق «١».

و أضعف منه تعليم الحكم لصورة منع الموكل من الفسخ بزعم: أن الخيار حق ثبت للعقد بمجرد إجرائه للعقد، فلا يبطل بمنع الموكل.

و على المختار، فهل يثبت للموكلين؟ فيه إشكال:

من أن الظاهر من «البيعين» في النص المتعاقدان، فلا يعم الموكلين؛ و ذكروا: أنه لو حلف على عدم البيع لم يحيث ببيع وكيله.  
 و من أن الوكيلين فيما نحن فيه كالآلة للمالكين، و نسبة الفعل إليهما شائعة، و لذا لا يتبادر من قوله: «باع فلان ملكه الكذائي» كونه مباشراً للصيغة. و عدم العحت بمجرد التوكيل في إجراء الصيغة ممنوع.

فالأقوى ثبوته لهما و لكن مع حضورهما في مجلس العقد، و المراد به مجلسهما المضاف عرفاً إلى العقد، فلو جلس هذا في مكان و ذاك في مكان آخر فاطلعا على عقد الوكيلين، فمجرد ذلك لا يوجب الخيار لهما، إلا إذا صدق كون مكانيهما مجلساً لذلك العقد، بحيث يكون الوكيلان كـ: لسانى الموكلين، و العبرة بافتراق الموكلين عن هذا المجلس لا بالوكلين.

هذا كله إن كان وكيلًا في مجرد إيقاع العقد.

## [٢- أن يكون وكيلًا مستقلاً في التصرف المالي]

و إن كان وكيلًا في التصرف المالي لأكثر الوكالء، فإن كان مستقلاً في التصرف في مال الموكل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تحققها نظير العامل في القراض و أولياء القاصرين فالظاهر ثبوت الخيار له،

(١) الحدائق ١٩: ٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣١  
 لعلوم النص.

و دعوى تبادر المالكين ممنوعة، خصوصاً إذا استندت إلى الغلبة، فإن معاملة الوكالء و الأولياء لا تحصى.  
 و هل يثبت للموكلين أيضاً مع حضورهما كما تقدم عن التذكرة «١»؟ إشكال:  
 من تبادر المتعاقدين من النص، و قد تقدم عدم حث الحالف على ترك البيع ببيع وكيله.  
 و من المستفاد من أدلة سائر الخيارات و خيار الحيوان المقررون بهذا الخيار في بعض النصوص «٢»: كون الخيار حقاً لصاحب المال، شرعاً «٣» إرفاقاً له، و أن ثبوته للوکيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه، إلا أن يدعى مدخلية المباشرة للعقد، فلا يثبت لغير المباشر.

ولكن الوجه الأخير لا يخلو عن قوء.

و حينئذ فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرة من طرف واحد أو من الطرفين، فكل من سبق من أهل الطرف الواحد إلى إعماله نفذ و سقط خيار الباقين بلزم العقد أو بنفسه، و ليس المقام من تقديم الفاسخ على الم Gizir «٤».

(١) تقدّم في الصفحة ٢٨

(٢) راجع الصفحة ٢٩، الهاشم الأول.

(٣) فی «ش»: «شرعًا».

(٤) فی «ش» زيادة: «فإن تلك المسألة فيما إذا ثبت للجانبين، وهذا فرض من جانب واحد».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٢

ثم على المختار من ثبوته للموكلين، فهل العبرة فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد، أو عن مجلس العقد، أو بتفرق المتعاقدين، أو بتفرق الكل، فيكفى بقاء أصيل مع وكيل الآخر «١» في مجلس العقد؟ وجوه، أقواها الأخير.

### [٣- أن لا يكون مستقلاً في التصرف]

و إن لم يكن مستقلاً في التصرف في مال الموكل قبل العقد و بعده، بل كان وكيلًا في التصرف على وجه المعاوضة كما إذا قال له: اشتري لي عبداً فالظاهر حينئذ عدم الخيار للوكيل، لأنصراف الإطلاق إلى غير ذلك، بل لما ذكرنا في القسم الأول «٢»: من أن إطلاق أدلة الخيار مسوق لإفاده سلطنة كل من العاقدين على ما نقله عنه بعد الفراغ عن تمكّنه من رد ما انتقل إليه، فلا تنبع لبيان هذا التمكّن عند الشك فيه، ولا لتخصيص ما دلّ على سلطنة الموكل على ما انتقل إليه المستلزم لعدم جواز تصرف الوكيل فيه برده إلى مالكه الأصلي.

و في ثبوته للموكلين ما تقدم «٣».

و الأقوى اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت في سابقه «٤».

### [هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل؟]

ثم هل للموكل بناءً على ثبوت الخيار له تفويض الأمر إلى الوكيل بحيث يصير ذا حق خيار؟ الأقوى العدم؛ لأن المتيقن من

(١) فی «ش»: «آخر».

(٢) وهو الوكيل في إجراء لفظ العقد فقط، راجع الصفحة ٢٨ ٢٩.

(٣) راجع الصفحة المتقدمة.

(٤) آنفاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٣

الدليل ثبوت الخيار للعقد في صورة القول به عند العقد لا لحوقه له بعده. نعم، يمكن توكيده في الفسخ أو في مطلق التصرف فسخاً أو التزاماً.

### [عدم ثبوت الخيار للفضولي]

و مما ذكرنا اتضحت عدم ثبوت الخيار للفضوليين وإن جعلنا الإجازة كاشفةً، لا لعدم صدق «المتابعين»؛ لأن البيع النقل و لا نقل هنا كما قيل «١» لأن دفاعه بأن البيع النقل العرفى، و هو موجود هنا. نعم، ربما كان ظاهر الأخبار حصول الملك شرعاً بالبيع، و هذا المعنى مختلف في الفضولي قبل الإجازة.

و يندفع أيضاً بأن مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف و السلم قبل القبض، مع أن هذا المعنى لا يصح على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار «٢».

فالوجه في عدم ثبوته للفضوليّين فهو ما تقدّم: من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين «٣». نعم، في ثبوته للملكين بعد الإجازة مع حضورهما في مجلس العقد وجّه. واعتبار مجلس الإجازة على القول بالنقل، له وجّه. خصوصاً على القول بأنّ الإجازة عقدٌ مستأنف، على ما تقدّم توضيجه في مسألة عقد الفضولي «٤». ويكتفى حينئذ بإنشاء أصلّه من أحدهما، والإجازة من الآخر إذا جمعهما مجلس

(١) قاله صاحب الجواهر .٢٣: ٢٣.

(٢) الخلاف ٣: ٢٢، المسألة ٢٩ من كتاب البيوع.

(٣) راجع الصفحة المتقدّمة.

(٤) راجع الجزء الثالث: ٣٩٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٤

عرفاً. نعم، يحتمل في أصل [المسألة «١»] أن تكون الإجازة من المميز التزاماً بالعقد، فلا - خيار بعدها خصوصاً إذا كانت بلفظ «الترمت»، فتأمل.

ولا - فرق في الفضوليّين بين العاصب وغيره، ولو تباع غاصبان ثم تفاسخا لم يُزيل العقد عن قابلية لحقوق الإجازة، بخلاف ما لو ردّ الموجب منها قبل قبول الآخر، لاختلال صورة المعاقدة، والله العالم.

(١) لم ترد في (ق).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٥

منها: من ينعتق على أحد المتباعين،

و المشهور كما قيل «١»: عدم الخيار مطلقاً، بل عن ظاهر المسالك أنه محلّ وفاق «٢». واحتُمل في الدروس ثبوت الخيار للبائع «٣». والكلام فيه مبنيٌ على قول المشهور: من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار، وإنما فلا إشكال في ثبوت الخيار. والظاهر أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى نفس العين؛ لأنّ مقتضى الأدلة الانتقام بمجرد الملك، وفسخ الخيار من حينه لا من أصله، ولا دليل على زواله بالفسخ مع قيام الدليل على عدم

(١) قاله المحدث البحرياني في الحدائق ١٩: ١٦.

(٢) نسبة إلى ظاهر المسالك المحقق التستري في المقابس: ٢٤٠، وانظر المسالك ٣: ٢١٢.

(٣) الدروس ٣: ٢٦٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٩

زوال الحرية بعد تحقّقها إنما على احتمال ضعفه في التحرير فيما لو ظهر من ينعتق عليه معيّناً «١» مبنيٌ على ترلزل العتق. وأما الخيار بالنسبة إلىأخذ القيمة، فقد يقال «٢»: [إنما «٣»] مقتضى الجمع بين أدلة الخيار و دليل عدم عود الحر إلى الرقية، فيفرض المتعاق كالتاليف، فلم ينتقل إليه أن يدفع القيمة و يستردّ الثمن. و ما في التذكرة: من أنه وطن نفسه على الغبن المالي، و المقصود من الخيار أن ينظر و يتربّى لدفع الغبن عن نفسه ممنوع؛ لأنّ التوطين على شرائه عالماً بانتعاقه عليه ليس توطيناً على الغبن من حيث المعاملة، و كذلك لمن انتقل عنه أن يدفع الثمن و يأخذ القيمة. و ما في التذكرة: من تغلّب جانب العتق «٤» إنما يجدى مانعاً عن دفع العين.

لكن الإنفاق: أنه لا وجه للخيار لمن انتقل إليه؛ لأن شراءه إتلاف له في الحقيقة وإخراج له عن المالية، وسيجيء سقوط الخيار بالإتلاف بل بأدنى تصرف «٥»، فعدم ثبوته به أولى. ومنه يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه؛ لأن بيده ممّن ينعتق عليه إقدام على إتلافه وإخراجه عن المالية.

(١) لم نعثر فيه إلى على هذه العبارة: «لو اشتري من ينعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق فالوجه أن له الأرش خاصية» انظر التحرير ١:

.١٨٤

(٢) احتمله الشهيد في الدروس ٣: ٢٦٦.

(٣) الزيادة اقتضاها السياق.

(٤) التذكرة ١: ٥١٦، وفيه: «لكن النظر إلى جانب العتق أقوى».

(٥) يجيء في الصفحة ٨١ و ٩٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٠

والحاصل: أنا إذا قلنا: إن الملك في من ينعتق عليه تقديري لا تتحققى، فالمعاملة عليه من المتابعين مواطأة على إخراجه عن المالية، وسلكه في سلك ما لا يتمول. لكنه حسن مع علمهما، فتأمل.

وقد يقال «١»: إن ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبني على أن الخيار والانتفاع هل يحصلان بمجرد البيع أو بعد ثبوت الملك آناً ما، أو الأول بالأول والثاني بالثاني، أو العكس؟

فعلى الأولين والأخير يقوى القول بالعدم؛ لأنصيحة أخبار العتق وكون القيمة بدل العين، فيمتنع استحقاقها من دون المبدل، ولسبق تعلقه على الأخير. ويتحمل قريباً الثبوت؛ جمعاً بين الحقين ودفعاً للمنفأة من بين، وعملاً بالنصين وبالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين، وتزيلماً للفسخ متزلة الأرش مع ظهور عيب في أحدهما، وللعتق متزلة تلف العين، وأنهم حكموا بجواز الفسخ والرجوع إلى القيمة فيما إذا باع بشرط العتق فظهر كونه ممّن ينعتق على المشتري، أو تعيب بما يوجب ذلك. وظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام.

و على الثالث يتوجه الثاني؛ لما مر، ولسبق تعلق حق الخيار وعرض العتق.

ثم قال: وحيث كان المختار في الخيار: أنه بمجرد العقد، وفي العتق: أنه بعد الملك، ودلّ ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب على أن أحكام العقود والإيقاعات تتبعها بمجرد حصولها إذا لم يمنع عنها مانع، من غير فرق بين الخيار وغيره، بل قد صرّحوا بأن الخيار يثبت

بعد

(١) القائل هو صاحب المقابس قدس سره، كما سيأتي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤١

العقد وأنه عليه والمعلوم لا يختلف عن عنته، كما أن الانتفاع لا يختلف عن الملك، فالأقرب هو الأخير، كما هو ظاهر المختلف والتحrir «١» و مال إليه الشهيد «٢» إن لم يثبت الإجماع على خلافه، و يؤيده إطلاق الأكثر و دعوى ابن زهرة الإجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب البيع «٣» من غير استثناء «٤». انتهى كلامه «٥»، رفع مقامه.

أقول: إن قلنا: إنه يعتبر في فسخ العقد بال الخيار أو بالتقايل خروج الملك عن ملك من انتقل إليه إلى ملك من انتقل عنه نظراً إلى أن خروج أحد العوضين عن ملك أحدهما يستلزم دخول الآخر فيه ولو تقديراً لم يكن وجهاً للخيار فيما نحن فيه ولو قلنا بكون الخيار بمجرد العقد والانتفاع عقيب الملك آناً ما، إذ برفع العقد لا يقبل المنع على لأن يخرج من ملك المشتري إلى ملك البائع ولو

تقديرًا؛ إذ ملكية المشتري لمن ينعتق عليه ليس على وجهٍ يترتب عليه سوى الانعتاق، ولا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل الانعتاق خارجًا عن ملك المشتري إلى ملك البائع ثم انعتاقه مضمونًا على المشتري، كما لو فرض بيع المشتري للمبيع في زمن الخيار ثم فسخ البائع و الحال: أن الفاسخ يتلقى الملك من المفسوخ عليه، وهذا غير

(١) راجع المختلف ٨: ٢٣، ٢٥ و التحرير ١: ١٦٥، و ٢: ٧٧.

(٢) انظر الدروس ٣: ٢٦٦، و القواعد والفوائد ٢: ٢٤٧، القاعدة ٢٤٤.

(٣) كذا في ظاهر «ق»، ولعل الأصح: «المبيع»، كما في «ش».

(٤) راجع الغنية ٢١٧.

(٥) يعني: كلام المحقق التستری في المقابس: ٢٤٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٢

حاصل فيما نحن فيه.

و إن قلنا: إن الفسخ لا يقتضي أزيد من رد العين إن كان موجوداً بدلـه إن كان تالفاً أو كالتألف، ولا يعتبر في صورة التلف إمكان تقدیر تلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه و تملکـه منه، بل يكفي أن تكون العين المضمونة قبل الفسخ بشمنها مضمونة بعد الفسخ بقيمتها مع التلف كما يشهد به الحكم بجواز الفسخ و الرجوع إلى القيمة فيما «١» تقدم من «٢» مسألة البيع بشرط العتق ثم ظهور المبيع منعتقاً على المشتري «٣»، و حكمهم برجوع الفاسخ إلى القيمة لو وجد العين منتقلة بعقدٍ لازم مع عدم إمكان تقدیر عود الملك قبل الانتقال الذي هو بمثابة التلف إلى الفاسخ كان الأوفق بعمومات الخيار القول به هنا و الرجوع إلى القيمة، إلـا مع إقدام المتابعين على المعاملة مع العلم بكونه ممن ينعتق عليه، فالأقوى العدم؛ لأنـهما قد تواتـلا على إخراجه عن المالية الذي هو بمثابة إتلافه. و بالجملة، فإن الخيار حق في العين، و إنـما يتعلق بالبدل بعد تعذرـه لا ابتداء، فإذا كان نقل العين إبطالاً لمالـته و تفويتاً لمحلـ الخيار و «٤» كان كتفويـت نفسـ الخيار باشتراط سقوطـه، فلم يـحدث حق في العين حتى يـتعلق بـبدلـه.

(١) في ظاهر «ق»: «فما»، و لعله من سهو القلم.

(٢) في «ش»: «فى».

(٣) تقدم في كلام صاحب المقابس، راجع الصفحة ٤٠.

(٤) لم ترد «و» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٣

و قد صرـح بعضـهم بارتفاعـ خيارـ البائع بـإتلافـ المـبيع «١» و نقلـه إلى من يـنعتـقـ عليهـ كـالـإـتـافـ لـهـ منـ حيثـ المـالـيـهـ، فـدفعـ الخـيـارـ بـهـ أـولـيـهـ وـأـهـونـ منـ رـفعـهـ، فـتأـمـلـ.

## و منها: العبد المسلم المشتري من الكافر

بناءً على عدم تملكـ الكافـرـ لـالـمـسـلـمـ اـختـيـارـاًـ، فـإـنـهـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـأـحـدـهـماـ.ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـيـنـ فـلـفـرـضـ عـدـمـ جـواـزـ تـمـلـكـ الـكـافـرـ لـالـمـسـلـمـ وـ تـمـلـيـكـهـ إـيـاهـ،ـ وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ فـلـمـ تـقـدـمـ:ـ مـنـ أـنـ الـفـسـخـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ رـجـوعـ الـعـيـنـ إـلـىـ مـالـكـهـ الـأـصـلـيـ وـ لـوـ تـقـدـيرـاًـ «٢ـ» لـتـكـوـنـ مـضـمـونـةـ لـهـ بـقـيـمـتـهـ عـلـىـ مـنـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ،ـ وـ رـجـوعـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ الـكـافـرـ غـيرـ جـائزـ،ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ حـوـاشـىـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ حـيـثـ قـالـ:ـ إـنـهـ يـبـاعـ وـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ لـاـ شـرـطـ «٣ـ».

و يمكن أن يزيد بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط وإن ثبت للمشتري، فيوافق مقتضى كلام فخر الدين قدس سره في الإيضاح: من أنّ البيع بالنسبة إلى الكافر استنفاذٌ، و بالنسبة إلى المشتري كالبيع «٤»؛ بناءً منه على عدم تملّك السيد الكافر له؛ لأنّ الملك سبيلٌ، و إنّما له حقّ استيفاء

- (١) لم نظر على مصريح بذلك بعد التتبع في الكتب الفقهية المتداولة، انظر مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٩.
- (٢) تقدّم في الصفحة ٤١.
- (٣) لا يوجد لدينا «حواشى الشهيد» لكن حكاها عنه السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ١٨٠.
- (٤) إيضاح الفوائد ١: ٤١٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٤  
ثمنه منه.

لكلّ الإنفاق: أنّه على هذا التقدير لا دليل على ثبوت الخيار للمشتري أيضاً؛ لأنّ الظاهر من قوله: «البيعان بال الخيار» «١» اختصاص الخيار بصورة تحقق البيع من الطرفين؛ مع أنه لا معنى لتحقق العقد البيعي من طرف واحد، فإنّ شروط البيع إن كانت موجودة تتحقق من الطرفين و إلا لم يتحقق أصلًا، كما اعترف به بعضهم «٢» في مسألة بيع الكافر الحربي من ينعتق عليه. و الأقوى في المسألة وفاقاً لظاهر الأكثر «٣» و صريح كثير «٤» ثبوت الخيار في المقام، و إن تردد في القواعد بين استرداد العين و «٥» القيمة «٦».

و ما ذكرنا: من أنّ الرجوع بالقيمة مبنيّ على إمكان تقدير الملك في ملك المالك الأصلي، لو أغمضنا عن منعه كما تقدّم في المسألة السابقة «٧» غير قادر هنا؛ لأنّ تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدار ثبت عليه بدله ليس سبيلاً للكافر على المسلم، و لذا جوّزنا له شراء من

- (١) الوسائل ١٢: ٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٣.
- (٢) راجع جامع المقاصد ٤: ١٣٣، و مفتاح الكرامة ٤: ٣١٩ و ٥٤٩.
- (٣) ثبوت الخيار ظاهر من أطلق عليه البيع و لم يصرّح بعدم سقوط الخيار.
- (٤) ممن صرّح بثبوت الخيار في المسألة الشهيد في الدروس ٣: ١٩٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٦٥.
- (٥) في «ش»: «أو».
- (٦) القواعد ٢: ١٨.
- (٧) تقدّم في الصفحة ٤١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٥  
ينعتق عليه. و قد مرّ بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين «١».

### و منها: شراء العبد نفسه بناءً على جوازه

إنّ الظاهر عدم الخيار فيه و لو بالنسبة إلى القيمة؛ لعدم شمول أدلة الخيار له، و اختياره في التذكرة «٢». و فيها أيضاً: أنّه لو اشتري جميـداً في شـدة الحرـّ فـي الـخـيار إـشكـالـ «٣». و لعلـه من جـهـة اـحـتمـال اـعـتـبار قـابـلـيـة العـيـن لـلـبـقاء بـعـد العـقـد لـيـعـلـقـ بـهـاـ الـخـيـارـ،ـ فـلاـ يـنـدـفعـ الإـشكـالـ بـمـاـ فـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ:ـ مـنـ أـنـ الـخـيـارـ لـاـ يـسـقطـ بـالـتـلـفـ «٤»ـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـقطـ بـهـ إـذـ ثـبـتـ قـبـلـهـ،ـ فـتـأـمـلـ.

- (١) راجع الجزء الثالث: ٥٩٨.  
 (٢) التذكرة ١: ٥١٦.  
 (٣) التذكرة ١: ٥١٦.  
 (٤) جامع المقاصد ٤: ٢٨٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٦

### مسألة [هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟]

لو كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره عن نفسه أو كالة على وليه أو وكالة على وكيلاً مستقلاً في التصرف فالمحكم عن ظاهر الخلاف والقاضي والمحقق «١» و العلامة «٢» و الشهيدين «٣» و المحقق الثاني «٤» و المحقق الميسى «٥» و الصيمرى «٦» وغيرهم، ثبّتُ هذا الخيار له عن الاثنين؛ لأنّه باائع و مشترٍ، فله ما لكلٌّ منهما كسائر أحكامهما الثابتة لهما من حيث كونهما متباعين.

- (١) حكاه عن ظاهرهم المحقق التستري في المقابس: ٢٤٠.  
 (٢) التذكرة ١: ٥١٦ ٥١٥.  
 (٣) الدروس ٣: ٢٦٥، والمسالك ٣: ١٩٧ ١٩٨.
- (٤) حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥، و المحقق التستري في المقابس: ٢٤١، و راجع تعليقة المحقق على الإرشاد (مخطوط): ٢٥٤ ٢٥٣.

(٥) لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاه عنه السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥، و المحقق التستري في المقابس: ٢٤١.  
 (٦) حكى عنه ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥، و المقابس: ٢٤١. و راجع غایة المرام (مخطوط):

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٦

و احتمال كون الخيار لكلٌّ منهما بشرط انفراده بإنشائه فلا يثبت مع قيام العنوانين بشخص واحد، مندفع باستقرار سائر أحكام المتباعين، و جعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبنيًّا على الغالب.

خلافاً للمحكم في التحرير من القول بالعدم «١»، واستقر به فخر الدين قدس الله سره «٢»، و مال إليه المحقق الأردبيلي «٣» و الفاضل الخراساني «٤» و المحدث البحرياني «٥»، و استظهاره بعض الأفضل ممن عاصرناهم «٦».  
 ولا يخلو عن قوءٍ بالنظر إلى ظاهر النص؛ لأنَّ الموضوع فيه صورة التعدد، و الغاية فيه الافتراق المستلزم للتعدد، و لو لاها لأمكن استظهار كون التعدد في الموضوع ليبيان حكم كلٌّ من البائع و المشترى كسائر أحكامهما؛ إذ لا يفرق العرف بين قوله: «المتباعان كذا» و قوله: «لكلٌّ من البائع و المشترى»، إلَّا أنَّ التقييد بقوله: «حتى يفترقا» ظاهرٌ في اختصاص الحكم بصورة إمكان فرض الغاية، و لا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد.

و منه يظهر سقوط القول بأنَّ كلمة «حتى» تدخل على الممکن و المستحيل، إلَّا أن يدعى أنَّ التفرق غايةً مختصَّةً بصورة التعدد،

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٨١، وفيه: «و الأولى عدم الخيار هنا».

(٣) مجمع الفائدة ٨: ٣٨٩.

(٤) كفاية الأحكام: ٩١، وفيه: «لا يخلو عن قوّة».

(٥) الحدائق ١٩: ١٣ و ١٦.

(٦) وهو المحقق التستری في المقابس: ٢٤١، وفيه: «و لعل القول الثاني أقوى».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٣٧

لا مخصصة للحكم بها.

وبالجملة، فحكم المشهور بالنظر إلى ظاهر اللفظ مشكلٌ. نعم، لا يبعد بعد تنقیح المناط، لكن الإشكال فيه. والأولى الترقيق، تبعاً

للتحریر و جامع المقاصل ١).

ثم لو قلنا بالختار، فالظاهر بقاوه إلى أن يسقط بأحد المسقطات غير التفرق.

(١) التحریر ١: ١٦٥، و جامع المقاصل ٤: ٢٨٧.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٣٨

**مسألة قد يستثنى بعض أشخاص البيع عن عموم ثبوت هذا الخيار:****مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيءٍ من العقود سوى البيع عند علمائنا،**

كما في التذكرة ١)، و عن تعليق الإرشاد ٢) و غيرهما ٣). وعن الغنية: الإجماع عليه ٤). و صرّح الشیخ في غير موضع من المبسوط بذلك أيضاً ٥)، بل عن الخلاف: الإجماع على عدم دخوله في الوکالة و العاریة و القراض و الحوالۃ و الودیعة ٦). إلّا أنه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار و التي لا يدخلها قال: و أمّا الوکالة و الودیعة و العاریة

(١) التذكرة ١: ٥١٦.

(٢) حاشیة الإرشاد (مخطوط): ٢٥٤، ذيل قول المصنف: «ويثبت في البيع خاصة».

(٣) مثل مجمع الفائدة ٨: ٣٨٨، بلفظ «عند الأصحاب»، و المسالك ٣: ٢١١، بلفظ «لا خلاف فيه بين علمائنا».

(٤) الغنية: ٢٢٠.

(٥) راجع المبسوط ٢: ٨٢٨٠، وفيه بعد الحكم بعدم دخوله في الحوالۃ و الإجارة و العتق هكذا: «لأنه يختص البيع» و «لأنه ليس ببيع» و «لأنَّ خيار المجلس يختص البيع».

(٦) الخلاف ٣: ١٤ ١٣، المسألة ١٢ من البيوع، و فيه بدل «الحوالۃ»: الجعالۃ.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٤٧

و القراض و الجعالۃ فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع ١)، انتهى.

ومراده خيار المجلس و الشرط. و حکى نحوه عن القاضي ٢).

ولم يعلم معنى الخيار في هذه العقود ٣)، بل جزم في التذكرة: بأنه لا معنى لخيار فيها؛ لأنَّ الخيار فيها أبداً ٤).

واحتمل في الدروس: أن يراد بذلك عدم جواز التصرف قبل انقضاء الخيار ٥). و لعل مراده التصرف المرخص فيه شرعاً للقابل في

هذه العقود، لا الموجب؛ إذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار، و «٦» لأنّ أثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف، فهو الذي يمكن توقيفه على انقضاء الخيار الذي جعل الشيخ قدس سره أثر البيع متوقعاً عليه «٧». لكن الإنصاف: أنّ تتبع كلام الشيخ في المبسوط في هذا المقام يشهد بعدم إرادته هذا المعنى، فإنه صرّح في مواضع قبل هذا الكلام و بعده باختصاص خيار المجلس باليبيع «٨».

- 
- (١) المبسوط ٢: ٨٢.
  - (٢) المهدى ١: ٣٥٦.
  - (٣) يعني العقود المذكورة في كلام الشيخ بقوله: «و أمّا الوكالة والوديعة و ...».
  - (٤) التذكرة ١: ٥١٦.
  - (٥) الدرس ٣: ٢٦٨.
  - (٦) لم ترد «و» في «ش».
  - (٧) راجع الخلاف ٣: ٢٢، المسألة ٢٩ من كتاب البيوع.
  - (٨) انظر المبسوط ٢: ٨٠ و ٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٨  
والذى يخطر بالبال: أنّ مراده دخول الخيارين فى هذه العقود إذا وقعت فى ضمن عقد البيع، فتنفسخ بفسخه فى المجلس؛ و هذا المعنى و إن كان بعيداً فى نفسه، إلا أنّ ملاحظة كلام الشيخ فى المقام يقربه إلى الذهن، و قد ذكر نظير ذلك فى جريان الخيارين فى الرهن و الضمان «١» «٢».  
و كيف كان، فلا إشكال فى أصل هذه المسألة.

- 
- (١) راجع المبسوط ٢: ٧٩ و ٨٠.
  - (٢) فى «ش» زيادة: «و صرّح في السرائر بدخول الخيارين في هذه العقود، لأنّها جائزة فيجوز الفسخ في كلّ وقت، و هو محتمل كلام الشيخ، فتأمل». و قد وردت هذه الزيادة في «ف» في الهاشم. و انظر السرائر ٢: ٢٤٦.
  - (٣) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٩.

### مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد؟

لأنّ ظاهر النصّ «١» كون البيع عَلَى تامة، و مقتضاه كظاهر الفتوى شمول الحكم للصرف و السلم قبل القبض. و لا إشكال فيه لو قلنا بوجوب التقادص في المجلس في الصرف و السلم وجوباً تكليفيّاً، إما للزوم الربا كما صرّح به في صرف التذكرة «٢» و إما لوجوب الوفاء بالعقد و إن لم يكن بنفسه ممْلِكًا؛ لأنّ ثمرة الخيار حينئذ جواز الفسخ، فلا يجب التقادص.  
أمّا لو قلنا بعدم وجوب التقادص و جواز تركه إلى التفرق المبطل للعقد، ففي أثر الخيار خفاءً، لأنّ المفروض بقاء سلطنة كلّ من المتعاقدين على ملكه و عدم حقّ لأحدهما في مال الآخر. و يمكن أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذاتي عن قابلية لحق القبض المملّك، فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ المشروط

---

(١) يعني: «البيعان بال الخيار حتّى يفترقا»، الوسائل ١٢: ٣٤٥، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٣١.

(٢) التذكرة ١: ٥١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٥٠  
عليه عن قابلية التأثير.

قال فى التذكرة: لو تقاضا فى عقد الصرف ثم أجازا فى المجلس لزم العقد، وإن أجازا قبل التقادص فكذلك، وعليهما التقادص، فإن تفرقا قبله انفسخ العقد، ثم إن تفرقا عن تراضٍ لم يحکم بعصيانهما، فإن انفرد أحدهما بالمخالفة عصى «١»، انتهى.  
وفي الدروس: يثبت يعني خيار المجلس فى الصرف، تقاضا أو لا، فإن الترما به قبل القبض وجب التقادص، ولو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الالتزام فلا- معصية. ويتحمل قوياً عدم العصيان مطلقاً؛ لأن للقبض مدخلًا فى اللزوم فله تركه «٢»، انتهى.

و صرّح الشيخ أيضاً في المبسوط بثبوت التحاير في الصرف قبل التقادص «٣».

و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للملكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين على القول بثبوت الخيار لهما من زمان إجازتهما على القول بالنقل، وكذا على الكشف، مع احتمال كونه من زمان العقد.

(١) التذكرة ١: ٥١٩ ٥١٨.

(٢) الدروس ٣: ٢٦٧.

(٣) راجع المبسوط ٢: ٧٩، ولكن لم يصرّح به. وفيه: «وأما الصرف فيدخله خيار المجلس». كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٥١

## القول في مسقطات الخيار

### إشارة

و هي أربعة على ما ذكرها في التذكرة «١»:- اشتراط سقوطه في ضمن العقد، وإسقاطه بعد العقد، والتفرق، والتصرف.  
فيقع الكلام في مسائل:

### مسألة [المسقط الأول اشتراط السقوط في ضمن العقد]

### إشارة

لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وعن الغنية: الإجماع عليه «٢». و يدلّ عليه قبل ذلك عموم المستفيض: «المؤمنون «٣» أو المسلمين «٤» عند شروطهم».

### [تهم معارضة اشتراط السقوط لعموم أدلة الخيار و دفعه]

و قد يتخيل معارضته لعموم «٥» أدلة الخيار، ويرجح على تلك الأدلة

(١) التذكرة ١: ٥١٧.

(٢) الغنية: ٢١٧

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المھور، ذيل الحديث ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٥.

(٥) في «ش»: «عموم».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٥٢

بالمرجحات «١» و هو ضعیف؛ لأن الترجیح من حيث الدلالة والسنن مفقود، و موافقه عمل الأصحاب لا يصير مرجحاً بعد العلم بالحصر مستندهم في عموم أدلة الشروط، كما يظهر من كتبهم.

ونحوه في الضعف التمسك بعموم أوفوا بالعقود «٢» بناءً على صيروحة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به؛ إذ فيه: أن أدلة الخيار أخص، فيخصص بها العموم.

بل الوجه مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط عدم نهوض أدلة الخيار للمعارضه؛ لأنها مسوقه لبيان ثبوت الخيار بأصل الشرع، فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجى وهو الشرط؛ لوجوب العمل به شرعاً. بل التأمل في دليل الشرط يقضى بأن المقصود منه رفع اليد عن الأحكام الأصلية الثابتة للمشروطات قبل وقوعها في حيز الاشتراط، فلا تعارضه أدلة تلك الأحكام، فحاله حال أدلة وجوب الوفاء بالنذر و العهد في عدم مزاحمتها بأدلة أحكام الأفعال المنذورة لولا النذر.

ويشهد لما ذكرنا من حکومة أدلة الشرط و عدم معارضتها للأحكام الأصلية حتى يحتاج إلى المرجح استشهاد الإمام في كثير من الأخبار بهذا العموم على مخالفته كثير من الأحكام الأصلية.

(١) قال المامقاني قدس سره: «هذا الكلام وما بعده من تضییف التمسک بعموم: «أوفوا بالعقود» إشارة إلى دفع ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله». غایة الآمال: ٤٩٠، و راجع الجواهر ٢٣: ١٢.

(٢) تمسک به صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٣: ١٢، و الآية من سورة المائدۃ: ١.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٥٣

منها: صحیحة مالک بن عطیة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كان له أبٌ مملوكٌ و كان تحت أبيه جارٍ مکاتبٍ قد أدى بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مکاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار «١» على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطتها في مکاتبها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك. قال عليه السلام: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم» «٢».

و الروایة محمولة بقرينه الإجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائية على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم، أو المصالحة على إسقاط الخيار المتحقق سببه بالمکاتب بذلك المال.

و كيف كان، فالاستدلال فيها بقاعدة الشروط على نفي الخيار الثابت بالعمومات دليلاً على حکومتها عليها، لا معارضتها المحوجة إلى التماس المرجح.

نعم، قد يستشكل التمسک بدليل الشروط في المقام من وجوه:

الأول: أن الشرط يجب الوفاء به إذا كان العقد المشروط فيه لازماً لأن الشرط «٣» في ضمن العقد الجائز لا يزيد حکمه على أصل العقد، بل هو كال وعد، فلزم الشرط يتوقف على لزوم العقد، فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور.

(١) في «ش» زيادة: «بعد ذلك».

(٢) الوسائل ١٦: ٩٥، الباب ١١ من أبواب المکاتب، الحديث الأول.

(٣) في «ق»: «الشروط».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٥٤

الثاني: أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله: «البیعان بالخیار» فاشتراط عدم كونهما بالخیار اشتراط لعدم بعض مقتضيات العقد.

الثالث: ما استدلّ به بعض الشافعیة على عدم جواز اشتراط السقوط: من أن إسقاط الخیار في ضمن العقد إسقاط لما لم يجب؛ لأنّ الخیار لا يحدث إلاّ بعد البيع، فإذا سقط فيه كإسقاطه قبله «١». هذا، ولكن شيء من هذه الوجوه لا يصلح للاستشكال.

أما الأول؛ فلأنّ الخارج من عموم الشروط «٢»: الشروط الابتدائية، لأنّها كالوعد، و الواقع في ضمن العقود الجائزه بالذات أو بالخیار مع بقائهما على الجواز؛ لأنّ الحكم بلزم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به مما لا يجتمعان؛ لأنّ الشرط تابع و كالتفيد للعقد المشروط به. أمّا إذا كان نفس مؤدي الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به كما فيما نحن فيه لا التزاماً آخر مغايراً للتزام أصل العقد، فلزمته الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد، فلا يلزم تفكيكه بين التابع والمتبوع في اللزوم والجواز.

و أما الثاني؛ فلأنّ الخیار حق للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خُلِيَّ و نفسه، فلا ينافي سقوطه بالشرط. وبعبارة أخرى: المقتضى للخیار العقد بشرط لا، لا طبيعة العقد من حيث هي حتى لا يوجد بدونه. قوله: «البیعان بالخیار» وإن كان

(١) حکاه في التذكرة ١: ٥١٧، و راجع المغني لابن قدامة ٣: ٥٦٨.

(٢) في «ش»: «الشرط».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٥٥

له ظهور في العلية التامة، إلا أن المبادر من إطلاقه صورة الخلوق عن شرط السقوط؛ مع أنّ مقتضى الجمع بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضياً، لا تمام العلة ليكون التخلف ممتنعاً شرعاً.

نعم، يبقى الكلام في دفع توهّم: أنه لو بُنئ على الجمع بهذا الوجه بين دليل الشرط و عمومات الكتاب والسنة لم يبق شرط مخالف للكتاب والسنة، بل ولا لمقتضى العقد. و محل ذلك و إن كان في باب الشروط، إلا أنّ مجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه: أنا حيث علمنا بالنص والإجماع أنّ الخیار حق مالي قابل للإسقاط والإرث، لم يكن سقوطه منافي للمشروع «١»، فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافي، كما لو اشتراط في هذا العقد سقوط الخیار [في عقد آخر «٢»].

و «٣» عن الثالث بما عرفت: من أن المبادر من النص المثبت للخیار صورة الخلوق عن الاشتراط و إقدام المتابعين على عدم الخیار، ففائدة الشرط إبطال المقتضى لا إثبات المانع.

و يمكن أن يستأنس لدفع الإشكال من هذا الوجه الثالث و من سابقه بصحیحه مالک بن عطیة المتقدمة «٤».

ثم إنّ هذا الشرط يتصور على وجوه:

أحدها: أن يشترط عدم الخیار

و هذا هو مراد المشهور من

(١) كذلك في «ق»، وفي نسخة بدل «ش»: «للمسروط».

- (٢) لم يرد في «ق».
- (٣) في «ش» زيادة: «أمّا».
- (٤) تقدّمت في الصفحة ٥٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٥٦

اشترط السقوط فيقول: «بعث بشرط أن لا يثبت بيتنا خيار المجلس» كما مثل به في الخلاف والمبسوط والغنية والتذكرة ١؛ لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت، لا الارتفاع.

### الثاني: أن يتشرط عدم الفسخ

فيقول: «بعث بشرط أن لا أفسخ في المجلس» فيرجع إلى التزام ترك حقه، فلو خالف الشرط وفسخ فيحتمل قويًا عدم نفوذ الفسخ؛ لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه و عدم مندور التصدق به على ما ذهب إليه ٢ غير واحد ٣ فمخالفة الشرط وهو الفسخ غير نافذة في حقه. ويحتمل النفوذ، لعموم دليل الخيار، والالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم: من أن بيع مندور التصدق حنث موجب للكافر، لا فاسد ٤. وحيثئذ فلا فائدة في هذا غير الإثم على مخالفته، إذ ما يتربّ

- (١) لم نعثر على المثال في الخلاف والتذكرة، راجع الخلاف ٩: ٣، ٢١، ٨٣، والمبسوط ٢: ٢١٧، والغنية: ١: ٥١٦.
- (٢) الظاهر رجوع الضمير إلى «بطلان البيع» المستفاد من فحوى الكلام.
- (٣) لم نقف على موضع بحثهم عن المسألة بخصوصها، نعم عد المحقق التستري قدس سره السبب السادس من مناقصات الملك: تعلق حق النذر و شبهه، و نقل جملة مما وقف عليه من كلمات الأصحاب في كتاب الزكاة و الحج و العتق و النذر و الصيد و الذبابة و غير ذلك مما يرتبط بالمسألة، لكن لم ينقل عن أحد القول ببطلان بيع مندور التصدق، راجع المقابس: ١٩٠.
- (٤) حكاه المحقق التستري في المقابس: ١٩٤ عن الشهيد الثاني قدس سره في مسألة مندور التدبير و مندور الحرية، و لكن لم نعثر عليه في كتبه قدس سره.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٥٧

على مخالفه الشرط في غير هذا المقام من تسلط المشروط له على الفسخ لو خولف الشرط غير مترب هنا. والاحتمال الأول أوقف بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط، و هو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ، فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغواً، كما تقدّم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما منفرداً لغواً لا يرفع وجوب الوفاء ١.

### الثالث: أن يتشرط إسقاط الخيار،

و مقتضى ظاهره: وجوب الإسقاط بعد العقد، فلو أخل به وفسخ العقد، ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان، والأقوى عدم التأثير. و هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم إسقاط المشترط الخيار بعد العقد و إن لم يفسخ؟ وجهان: من عدم حصول الشرط، و من أن المقصود منه إبقاء العقد، فلا يحصل التخلف إلا إذا فسخ.

و الأولى: بناءً على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار؛ لعدم تخلف الشرط. وعلى القول بتأثيره ثبوت الخيار؛ لأنّه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزلزل العقد و يكون بقاء المشترط على سلطنة الفسخ مخالفًا لمصلحة المشروط له، وقد يموت ذو الخيار و

ينتقل إلى وارثه.

### **بقي الكلام في أنَّ المشهور: أنَّ تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد،**

فلو ذكره قبله لم يفده، لعدم الدليل على وجوب الوفاء به. وصدق الشرط على غير المذكور في العقد غير ثابت؛ لأنَّ المتبادر عرفاً

(١) راجع الصفحة ١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٥٨  
هو الإلزام والالتزام المرتبط بمطلب آخر؛ وقد تقدم عن القاموس: أنه الإلزام والالتزام في البيع ونحوه «١».  
و عن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المتقدم.

قال في محكى الخلاف: لو شرطاً قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيارٌ بعد العقد صحيح الشرط ولزم العقد بنفس الإيجاب والقبول. ثم نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى. ثم قال: دلينا: أنه لا مانع من هذا الشرط والأصل جوازه وعموم الأخبار في جواز الشرط يشمل هذا الموضوع «٢»، انتهى. و نحوه المحكى عن جواهر القاضى «٣».

وقال في المختلف على ما حكى عنه بعد ذلك: و عندي في ذلك نظر، فإنَّ الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد، نعم لو شرطاً قبل العقد و تباعاً على ذلك الشرط صحيح ما شرطاه «٤»، انتهى.

أقول: التباع على ذلك الشرط إن كان بالإشارة إليه في العقد بأن يقول مثلاً: «بعث على ما ذكر» فهو من المذكور في متن العقد، وإن كان بالقصد إليه و البناء عليه عند الإنشاء، فهذا هو ظاهر كلام الشيخ.  
نعم، يحتمل أن يريد الصورة الأولى «٥»، وهذا هو المناسب للاستدلال

(١) تقدم في الصفحة ٢٢.

(٢) الخلاف ٣: ٢١، المسألة ٢٨ من كتاب البيوع.

(٣) جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٥.

(٤) المختلف ٥: ٦٣.

(٥) في «ش» زيادة: «و أراد بقوله: قبل تمامه»، و وردت هذه العبارة في هامش «ف» بلفظ: «و يراد بقوله .. إلخ».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٥٩  
له بعد المانع من هذا الاسترداد. و يؤيد هذه المانع أيضاً، بل يعنيه: أنَّ بعض أصحاب الشافعى إنما يخالف في صحة هذا الاسترداد في متن العقد، و قد صرَّح في التذكرة بذلك خلاف بعض الشافعية في اشتراط عدم الخيار في متن العقد، واستدلّ عليهم بأنَّ الخيار بعد تام العقد، فلا يصح إسقاطه قبل تمامه «١».

والحاصل: أنَّ ملاحظة عنوان المسألة في الخلاف والتذكرة واستدلال الشيخ على الجواز واستدلال «٢» بعض الشافعية على المانع يكاد يوجب القطع بعدم إرادة الشيخ صورة ترك الشرط في متن العقد.

و كيف كان، فالأقوى أنَّ الشرط الغير المذكور في متن العقد غير مؤثر؛ لأنَّه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق؛ لأنَّ المتحقق في السابق إما وعد بالتزام، أو التزام تبرعٌ لا يجب الوفاء به، و العقد اللاحق و إن وقع مبتكاً عليه لا يلزم، لأنَّ الشرط إلزامٌ مستقلٌ لا يرتبط بالتزام العقد إلَّا يجعل المتكلَّم، و إلَّا فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين و قيودهما حتى يقدر «٣» منوياً، فيكون كالمحذف النحوي بعد نصب الفرينة، فإنَّ من باع داره في حال بناه في الواقع على عدم الخيار له لم يحصل له في ضمن بيعه إنشاء

التزام بعدم الخيار و لم يعُيَّد إنشاءه بشيءٍ. بخلاف قوله: «بعتك على أن لا خيار [لى «٤»]»

- (١) التذكرة ١: ٥١٧، و راجع المغني لابن قدامة ٣: ٥٦٨.
- (٢) لم ترد «استدلال» في «ش»، و شطب عليها في «ف».
- (٣) في «ش» زيادة: «شرطًا».
- (٤) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦٠

الذى مؤدّاه بعتك ملترمًا على نفسى و بانياً على أن لا خيار لي، فإن إنشاءه للبيع قد اعتبر مقيداً بإنشائه التزام عدم الخيار.  
فحاصل الشرط: إلزام في التزام مع اعتبار تقييد الثاني بالأول؛ و تمام الكلام في باب الشروط إن شاء الله تعالى.

#### فرع:

ذكر العلّامة في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط [نفي «١»] خيار المجلس و غيره في متن العقد، و هو ما إذا نذر المولى أن يعتقد عبده إذا باعه، بأن قال: «الله علّي أن أعتقدك إذا بعتك»، قال: لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع؛ لصحة النذر، فيجب الوفاء به، و لا يتّم برجح الخيار. و على قول بعض علمائنا: من صحة البيع مع بطلان الشرط، يلغى الشرط و يصح [البيع و يعتقد «٢»]، انتهى «٣».  
أقول: هذا مبني على أن النذر المعلق بالعين يوجب عدم تسلط النادر على التصرفات المنافية له، و قد مر أن الأقوى في الشرط [أيضاً كونه كذلك «٤»].

- (١) لم يرد في «ق».
- (٢) من «ش» و المصدر.
- (٣) التذكرة ١: ٤٩٥.
- (٤) لم يرد في «ق».
- (٥) مر في الصفحة ٥٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦١

#### مسألة [المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]

#### إشارة

و من المسقطات: إسقاط هذا الخيار بعد العقد، بل هذا هو المسقط الحقيقي. و لا خلاف ظاهراً في سقوطه بالإسقاط، و يدل عليه بعد الإجماع فحوى ما سيجيء «١»: من النص الدال على سقوط الخيار بالتصريف، معللاً بأنه رضى بالبيع؛ مضافاً إلى القاعدة المسلمة: من أن لكل ذي حق إسقاط حقه، و لعله لفظي تسلط الناس على أموالهم، فهم أولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالأموال، و لا معنى لتسلطهم على مثل هذه الحقوق الغير القابلة للنقل، إلّا نفوذ تصرّفهم فيها بما يشمل الإسقاط.  
و يمكن الاستدلال له بدليل الشرط لو فرض شموله للالتزام الابتدائي.

**ثم إنَّ الظاهر سقوط الخيار بكل لفظٍ يدل عليه بإحدى الدلالات العرفية،**

## للفحوى المتقدمة «٢»، وفحوى ما دلّ على كفاية بعض الأفعال

- (١) يجيء في الصفحة ٨٢ و ٩٧.
- (٢) يعني: ما ذكره آنفًا من فحوى سقوط الخيار بالتصريف.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦٢
- في إجازة عقد الفضولى «١»، وصدق «الإسقاط» النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلسل على إسقاط الحقوق؛ وعلى هذا فلو قال أحدهما: «أسقطت الخيار من الطرفين» فرضى الآخر سقط خيار الراضى أيضًا، لكون رضاه بإسقاط الآخر خياره إسقاطاً أيضًا.

- (١) مثل: ما دلّ على أنّ سكوت البكر إجازة لنكاحها الفضولى، وسكوت المولى إجازة لنكاح العبد، راجع الوسائل ١٤: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، و ٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦٣

## مسألة لو قال أحدهما لصاحبه: «اختر»

فإن اختار المأمور الفسخ، فلا إشكال في انفساخ العقد.

وإن اختار الإمضاء، ففى سقوط خيار الأمر أيضاً مطلقاً كما عن ظاهر الأكثر «١»، بل عن الخلاف: الإجماع عليه «٢» أو يشرط إرادته تملיך الخيار لصاحبه، وإلا فهو باقٍ مطلقاً «٣» كما هو ظاهر التذكرة «٤» أو مع قيد إرادة الاستكشاف دون التفويف و يكون حكم التفويف كالتمليك، أقوال.

ولو سكت، ف الخيار الساكت باقٍ إجماعاً، ووجهه واضح. وأما

- (١) لم نقف على من نسبه إلى ظاهر الأكثـر، نعم قال في مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٤: «كما في المبسوط والخلاف والغنية والتحرير والتذكرة والدروس وغيرها، وفي الغنية وظاهر الخلاف الإجماع عليه».

- (٢) حکاه السيد العاملی عن ظاهر الخلاف، وهو الحق؛ لأنّ عبارته ليست صريحةً في دعوى الإجماع، انظر الخلاف ٣: ٢١، المسألة ٢٧ من كتاب البيوع.

(٣) كتب في «ق» فوق «مطلقاً»: «على الإطلاق».

(٤) التذكرة ١: ٥١٨.

- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦٤
- الخيار الأمر، ففي بقائه مطلقاً، أو يشرط عدم إرادته «١» تملיך الخيار كما هو ظاهر التذكرة «٢»، أو سقوط خياره مطلقاً كما عن الشيخ «٣»؟ أقوال.

وال الأولى أن يقال: إن الكلمة «اختر» بحسب وضعه لطلب اختيار المخاطب أحد طرفى العقد من الفسخ والإمساء، وليس فيه دلالة على ما ذكره: من تملיך الخيار أو تفويف الأمر أو استكشاف الحال.

نعم، الظاهر عرفاً من حال الأمر أن داعيه استكشاف حال المخاطب، وكأنه في العرف السابق كان ظاهراً في تملיך المخاطب أمر الشيء، كما يظهر من باب الطلاق «٤»، فإن تم دلالته حينئذ على إسقاط الأمر خياره بذلك، وإنّه لا مزيل لخياره. وعليه يحمل على تقدير الصحة ما ورد في ذيل بعض أخبار خيار المجلس: «أنهما بالختار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: [اختر] [٥]» [٦].

- (١) في «ش»: «إرادة».
- (٢) التذكرة ١: ٥١٨.
- (٣) قال السيد العامل قدس سره في هذا المقام: «و من الغريب! أنَّ المحقق الثاني والشهيد الثاني نسباً هذا القول إلى الشيخ وتبعهما شيخنا صاحب الرياض، و هو خلاف ما صرَّح به في المبسوط والخلاف و خلاف ما حكى عنهما في المختلف والإيضاح» مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٤. و مثله قال المحقق التستري في المقابس: ٢٤٣، راجع المبسوط ٢: ٨٣٨٢، و الخلاف ٣: ٢١، المسألة ٢٧ من كتاب البيوع، و انظر جامع المقاصد ٤: ٢٨٥، و المسالك ٣: ١٩٧.
- (٤) انظر الوسائل ١٥: ٣٣٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.
- (٥) لم يرد في «ق».
- (٦) المستدرك ١٣: ٢٩٩، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- كتاب المكاسب (لشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦٥
- ثم إنَّه لا إشكال في أنَّ إسقاط أحدهما خيار لا يوجب سقوط خيار الآخر. و منه يظهر: إنَّه لو أجاز أحدهما و فسخ الآخر انفسخ العقد؛ لأنَّه مقتضى ثبوت الخيار، فكان العقد بعد إجازة أحدهما جائزًا من طرف الفاسخ دون المجيز، كما لو جعل الخيار من أول الأمر لأحدهما. و هذا ليس تعارضًا بين الإجازة و الفسخ و ترجيحاً له عليه.
- نعم، لو اقتضت الإجازة لزوم العقد من الطرفين كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف أحد المتعاقدين أو من طرفهما متعدي (كالأصل و الوكيل) فأجاز أحدهما و فسخ الآخر دفعَةً واحدةً، أو تصرف ذو الخيار في العوضين دفعَةً واحدةً (كما لو باع عبداً بجارية، ثم أعتقدهما جميعاً، حيث إنَّ إعتاق العبد فسخٌ، و إعتاق الجارية إجازةً) أو اختلف الورثة في الفسخ والإجازة تحقق التعارض. و ظاهر العلامة في جميع هذه الصور تقديم الفسخ «١» و لم يظهر له وجْهٌ تامٌ؛ و سيجيء الإشارة إلى ذلك في موضعه «٢».

- (١) انظر التذكرة ١: ٥١٨.
- (٢) انظر الجزء السادس، الصفحة ١١٧ و ما بعدها.
- كتاب المكاسب (لشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦٦

### مسألة [المسقط الثالث افتراق المتباعين]

#### اشارة

من جملة مسقطات الخيار افتراق المتباعين، و لا إشكال في سقوط الخيار به، و لا في عدم اعتبار ظهوره في رضاهما باليع، و إن كان ظاهر بعض الأخبار ذلك، مثل قوله عليه السلام: «إذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا» «١».

#### [معنى افتراق المسقط]

و معنى حدوث افتراقهما المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد: افتراقهما بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حين العقد، فإذا حصل الانفصال الإضافي و لو بمسماه ارتفع الخيار، فلا يعتبر الخطوة؛ ولذا حكى عن جماعةٍ التعبير بأدنى الانتقال «٢».

و الظاهر: أنَّ ذكره في بعض العبارات ليبيان أقلَّ الأفراد، خصوصاً مثل قول الشيخ في الخلاف: «أقلَّ ما ينقطع به خيار المجلس خطوة»

- (١) الوسائل ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- (٢) حكاية السيد العاملى في مفتاح الكرامة (٤: ٥٤٣) عن التحرير و جامع المقاصد و المسالك، راجع التحرير ١: ١٦٥، و جامع المقاصد ٤: ٢٨٤، و المسالك ٣: ١٩٦. لكن ليس في الآخرين تصريح بذلك، نعم فيهما ما يفيده.
- (٣) الخلاف ٣: ٢١، المسألة ٢٦ من كتاب البيوع.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦٧
- مبني على الغالب في الخارج أو في التمثيل لأقل الافتراق؛ فلو تباعا في سفيتين متلاصقتين كفى مجرد افتراهمما. و يظهر من بعض «١»: اعتبار الخطوة، اعتراضاً بتمثيل كثيرٍ من الأصحاب. و عن صريح آخر «٢»: التأمل في كفاية الخطوة؛ لأنصراف الإطلاق إلى أزيد منها «٣»، فيستصحب الخيار. و يؤيّده قوله عليه السلام في بعض الروايات: «فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقنا» «٤»، وفيه: منع الانصراف و دلالة الرواية.

### [ما يحصل به الافتراق]

ثم اعلم أن الافتراق على ما عرفت من معناه يحصل بحركة أحدهما وبقاء الآخر في مكانه، فلا يعتبر الحركة من الطرفين في صدق افتراهمما، فالحركة من أحدهما لا يسمى افتراقاً حتى يحصل عدم المصاحبة من الآخر، فذات الافتراق الخارجي «٥» من المتحرك، و اتصافها بكونها افتراقاً من الساكن. ولو تحرك كلُّ منها كأن حركة كلُّ منها افتراقاً بملحوظة عدم مصاحبة الآخر.

و كيف كان، فلا يعتبر في الافتراق المسلط حرفة كلُّ منها إلى غير جانب الآخر، كما تدل عليه الروايات الحاكمة لشراء الإمام عليه السلام

- (١) و لعل المراد به السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٢ ٥٤٣.
- (٢) و هو السيد الطباطبائى في الرياض كما في الجواهر ٢٣: ١٣، و راجع الرياض ٨: ١٨٠.
- (٣) في «ق»: «منه».
- (٤) الوسائل ١٢: ٣٤٨، الباب ٢ من أبواب خيار المجلس، الحديث ٢.
- (٥) لم ترد «الخارجي» في «ش»، و شطب عليها في «ف».
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦٨
- أرجأً و أنه عليه السلام قال: «فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقنا» «١»، فأثبتت افتراق الطرفين بمشيه عليه السلام فقط.

- (١) تقدّم في الصفحة السابقة.

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٦٩

### مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه

اشارة

إذا منع من التخاير أيضاً، سواء بلغ حد سلب الاختيار أم لا، لأصله بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من الفعل المسند إلى الفاعل المختار، مضافاً إلى حديث «رفع ما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتباهين «٢» ما يظهر منه عموم الرفع للحكم الوضعي المحمول على المكلّف، فلا يختص برفع التكليف.

هذا، ولكن يمكن منع التبادر، فإن المبادر هو الاختيار في مقابل الاضطرارى الذى لم يعد فعلاً حقيقياً قائماً بنفس الفاعل، بل يكون صورة فعل قائمةً بجسم المضطرب، لا في مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتوعّد على تركه، فإن التبادر ممنوعٌ، فإذا دخل

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣، و ١٤٤: ١٦، الباب ١٦ من أبواب الأيمان، الحديث ٣ و ٥، وفيها: «وضع» بدل «رفع».

(٢) راجع الجزء الثالث: ٣٠٨ و ٣٣١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٧٠

الاختيارى المكره عليه دخل الاضطرارى لعدم القول بالفصل؛ مع أنَّ المعروف بين الأصحاب: أنَّ الافتراق ولو اضطراراً مسقط للخيار إذا كان الشخص متمنكاً من الفسخ والإمساء، مستدلين عليه بحصول التفرق المسقط للخيار.

قال في المبسوط في تعليل الحكم المذكور: لأنَّه إذا كان متمنكاً من الإمساء والفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق، كان ذلك دليلاً على الرضا والإمساء<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفي جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله: لتحقق الافتراق مع التمكّن من الاختيار<sup>(٢)</sup>، انتهى.

و منه يظهر: أنَّه لا وجه للاستدلال بحديث «رفع الحكم عن المكره»؛ للاعتراف بدخول المكره والمضطرب إذا تمكنا من التخاير، والحاصل: أنَّ فتوى الأصحاب هي: أنَّ التفرق عن إكراه عليه وعلى ترك التخاير غير مسقط للخيار، وأنَّه لو حصل أحد هما باختياره سقط خياره، وهذه لا يصح الاستدلال عليها<sup>(٣)</sup> باختصاص الأدلة بالتفرق اختياري، ولا بأنَّ مقتضى حديث الرفع جعل التفرق المكره عليه كلام تفرق؛ لأنَّ المفروض أنَّ التفرق الاضطراري أيضاً مسقط مع وقوعه في حال التمكّن من التخاير.

[الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا]

فالأولى الاستدلال عليه مضافاً إلى الشهادة المحققة الجابرية

(١) المبسوط ٢: ٨٤.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٨٣.

(٣) في «ش»: «و هذا لا يصح الاستدلال عليه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٧١

للاجئ المحكم<sup>(١)</sup>، وإلى أنَّ المبادر من التفرق ما كان عن رضا بالعقد، سواء وقع اختياراً أو اضطراراً بقوله عليه السلام في

صحيحه الفضيل: «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»<sup>(٢)</sup>.

دل على أن الشرط في السقوط الافتراق والرضا منهما، ولا ريب أن الرضا المعتبر ليس إلا المتصل بالتفريق بحيث يكون التفرق عنه؛ إذ لا يعتبر الرضا في زمان آخر إجماعاً.

أو يقال: إن قوله: «بعد الرضا» إشارة إلى إناطة السقوط بالرضا بالعقد المستكشف عن افتراهم<sup>(٣)</sup> فيكون الافتراق مسقطاً، لكنه كاشفاً نوعاً عن رضاهما بالعقد وعارضهما عن الفسخ.

و على كل تقدير، فيدل على أن المتفرقين ولو اضطراوا إذا كانوا متمنعين من الفسخ ولم يفسخا كشف ذلك نوعاً عن رضاهما بالعقد فسقط<sup>(٤)</sup> خيارهما. وهذا هو الذي استفاده الشيخ قدس سره كما صرّح به في عبارة المبسوط المتقدمة<sup>(٥)</sup>.

(١) كما في الغنية: ٢١٧، و حكاه السيد بحر العلوم في المصايب عنده و عن تعليق الشرائع، انظر المصايب (مخطوط): ١٢١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث.<sup>(٣)</sup>

(٣) كذلك في «ق»، وفي «ش»: «المستكشف عنه عن افتراهم». والأولى في العبارة: المستكشف عنه بافتراهم.

(٤) كذلك في ظاهر «ق» أيضاً، و المناسب: «فيسقط».

(٥) تقدّمت في الصفحة المتقدمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٧٢

### مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير و بقي الآخر في المجلس،

#### إشارة

فإن منع من المصاحبة والتخيير لم يسقط خيار أحدهما؛ لأنهما مكرهان على الافتراق و ترك التخاير، فدخل في المسألة السابقة. وإن لم يمنع من المصاحبة، فيه أقوال.

و توضح ذلك: أن افتراهم المستند إلى اختيارهما كما عرفت بحر كه أحدهما اختياراً و عدم مصاحبة الآخر [له]<sup>(١)</sup> كذلك، وأن الإكراه على التفرق لا يسقط حكمه ما لم ينضم معه الإكراه على ترك التخاير.

فحينئذ نقول: تحقق الإكراه المسقط في أحدهما دون الآخر يحصل تاره إكراه أحدهما على التفرق و ترك التخاير و بقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحبة أو التخاير. وأخرى بالعكس بإبقاء أحدهما في المجلس كرهًا مع المنع عن التخاير و ذهاب الآخر اختياراً.

[محل الكلام ما لو أكره أحدهما المعين على الافتراق]

و محل الكلام هو الأول، وسيتبين به [حكم<sup>(٢)</sup>] الثاني. و الأقوال

(١) الزيادة اقتضتها السياق.

(٢) لم يرد في «ق»، و كتب في «ف» في الهاشم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٧٣  
فيه أربعة:

سقوط خيارهما، كما عن ظاهر المحقق و العلامة و ولده السعيد و السيد العميد و شيخنا الشهيد<sup>(١)</sup> قدس الله أسرارهم.

و ثبوته لهما، كما عن ظاهر المبسوط و المحقق و الشهيد الثانيين و محتمل الإرشاد «٢».  
و سقوطه في حق المختار خاصّة.

و فضل في التحرير بين بقاء المختار في المجلس فالثبت لهما، وبين مفارقته فالسقوط عنهم «٣».  
و مبني الأقوال على أن افتقاهم المجموع غایة لخيارهما هل يتوقف على حصوله عن اختيارهما، أو يكفي فيه حصوله عن اختيار أحدهما؟

و على الأول، هل يكون اختيار كلّ منهما مسقطاً لخياره، أو يتوقف سقوط خيار كلّ واحدٍ على مجموع اختيارهما؟ فعلى الأول

(١) حكاه المحقق التستري في المقابس (٢٤٢) عن العلامة و ولده و السيد عميد الدين و عن ظاهر المحقق و الشهيد، انظر الشرائع ٢: ٢١، و القواعد ٢: ٦٥، و إيضاح الفوائد ١: ٤٨٣، و كنز الفوائد ١: ٤٤٧، و الدروس ٣: ٢٦٦، و حكى عنهم ذلك في المصاييف (مخطوط): ١٢٢، و مفتاح الكرامة ٤: ٥٥١، أيضاً.

(٢) حكى عنهم ذلك في المصاييف (مخطوط): ١٢٢، و مفتاح الكرامة ٤: ٥٥١، و المقابس: ٢٤٢، مع تفاوت في النسبة من حيث التصريح في بعض و الظهور في آخر، انظر المبسوط ٢: ٨٤، و جامع المقاصد ٤: ٢٨٩، و الروضۃ ٣: ٤٤٩، و المسالک ٣: ١٩٦، و الإرشاد ١: ٣٧٤.

(٣) التحرير ١: ١٦٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٧٤  
يسقط خيار المختار خاصّة، كما عن الخلاف «١» و جواهر القاضي «٢». و على الثاني يثبت الخياران، كما عن ظاهر المبسوط و المحقق و الشهيد الثانيين «٣».

و على الثاني: فهل يعتبر في المسقط لخيارهما كونه فعلًا وجوديًّا و حركةً صادرةً باختيار أحدهما، أو يكفي كونه ترکاً اختياريًّا، كالبقاء في مجلس العقد مختارًا؟

فعلى الأول: يتوجه التفصيل المصرّح به في التحرير بين بقاء الآخر في مجلس العقد و ذهابه «٤».

و على الثاني: يسقط الخياران، كما عن ظاهر المحقق و العلامة و ولده السعيد و السيد عميد و شيخنا الشهيد «٥».  
و أعلم أن ظاهر الإيضاح: أن قول التحرير ليس قوله مغاييرًا للثبوت لهما، وأن محل الخلاف ما إذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً، وإلا سقط خيارهما اتفاقاً، حيث قال في شرح قوله والده قدس سره: «لو حمل أحدهما و منع من التخاير لم يسقط خياره على إشكال. و أمّا الثابت، فإن منع من المصايف و التخاير لم يسقط خياره، و إلا فالأقرب سقوطه، فيسقط خيار الأول» «٦» انتهى، قال: إن هذا مبني على بقاء

(١) الخلاف ٣: ٢٦، المسألة ٣٥ من كتاب البيوع.

(٢) جواهر الفقه: ٥٥، المسألة ١٩٧، و حكاه عن ظاهره و ظاهر قبله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٥٥١، و التستري في المقابس: ٢٤٢.

(٣) تقدّم عنهم في الصفحة المتقدّمة.

(٤) تقدّم عنه في الصفحة المتقدّمة.

(٥) تقدّم عنهم في الصفحة المتقدّمة.

(٦) القواعد ٢: ٦٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۵، ص: ۷۵

الأکوان و عدمه و افتقار الباقى إلى المؤثر و عدمه و أنَّ الافتراق ثبوتٌ أو عدمٌ، فعلى عدم البقاء أو افتقار الباقى إلى المؤثر يسقط؛ لأنَّ فَعَيل المفارقة، وعلى القول بيقائهما واستغناء الباقى عن المؤثر و ثبوتيَّة الافتراق لم يسقط خياره؛ لأنَّه لم يفعل شيئاً. وإن قلنا بعدمِيَّة الافتراق و العدم ليس بمعلم فكذلك. وإن قلنا: إنَّه يعلل سقط أيضاً. والأقرب عندي السقوط؛ لأنَّه مختارٌ في المفارقة «۱»، انتهى.

و هذا الكلام و إن نوقش فيه بمنع بناء الأحكام على هذه التدقيقات، إلَّا أنه على كل حالٍ صريحٌ في أنَّ الباقى لو ذهب اختياراً فلا خلاف في سقوط خياره؛ و ظاهره كظاهر عبارة القواعد: أنَّ سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر، فينتفي القول المحكى عن الخلاف والجوهر. لكنَّ العبارة المحكىَّة عن الخلاف ظاهرةٌ في هذا القول، قال: «لو أُكراها أو أحدهما على التفرق بالأبدان على وجهٍ يتمكَّنان من الفسخ والتخيير فلم يفلا بطل خيارهما أو خيار من تمكَّن من ذلك» «۲» و نحوه المحكى عن القاضى «۳»؛ فإنه لولا جواز التفكيك بين الخيارين لاقتصر على قوله: «بطل خيارهما» فتأمل. بل حكى هذا القول عن ظاهر التذكرة أو صريحها «۴». و فيه تأمل.

و كيف كان، فالظهور في بادئ النظر ثبوت الخيارين، للأصل

(۱) إيضاح الفوائد ۱: ۴۸۲ ۴۸۳.

(۲) الخلاف ۳: ۲۶، المسألة ۳۵ من كتاب البيوع.

(۳) جواهر الفقه: ۵۵، المسألة ۱۹۷.

(۴) حكاية السيد العاملی في مفتاح الكرامة ۴: ۵۵۱، و راجع التذكرة ۱: ۵۱۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۵، ص: ۷۶

و ما تقدَّم: من تبادر تفرقهما عن رضا منهما، فإنَّ التفرق و إن لم يعتبر كونه اختيارياً من الطرفين و لا من أحدهما، إلَّا أنَّ المتبادر رضاهما بالبيع حين التفرق، فرضاً أحدهما في المقام و هو الماكث لا دليل على كفايته في سقوط خيارهما، و لا في سقوط خيار خصوص الراضى؛ إذ الغاية غايةٌ للخيارات، فإنَّ تحققَت سقطاً و إلَّا ثبتاً. و يدلُّ عليه ما تقدَّم من صحيحه الفضيل «۱» المصرحةً بإنابة سقوط الخيار بالرضا منهما المنفي باتفاق رضا أحدهما.

ولكن يمكن التفصي عن الأصل بصدق تفرقهما، و تبادر تقديره بكونه عن رضا كليهما ممنوعٌ، بل المتيقن اعتبار رضا أحدهما. و ظاهر الصحيحه و إن كان اعتبار ذلك، إلَّا أنه معارضٌ بإطلاق ما يستفاد من الرواية السابقة الحاكمة لفعل الإمام عليه السلام و أنه قال: «فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقنا» «۲»، جعل مجرد مشيه عليه السلام سبباً لصدق الافتراق المجنول غايةٌ لل الخيار، و جعل وجوب البيع علةً غائيةً له من دون اعتبار رضا الآخر أو شعوره بمشى الإمام عليه السلام. و دعوى: انصرافه إلى صورة شعور الآخر و تركه المصاحبة اختياراً، ممنوعة.

و ظاهر الصحيحه و إن كان أخصّ، إلَّا أنَّ ظهور الرواية في عدم مدخلية شيء آخر زائداً على مفارقة أحدهما صاحبه مؤيدٌ بالتزام مقتضاه في غير واحدٍ من المقامات، مثل ما إذا مات أحدهما و فارق

(۱) تقدَّمت في الصفحة ۷۱.

(۲) تقدَّمت في الصفحة ۶۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۵، ص: ۷۷

الآخر اختياراً، فإن الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين، وقد قطع به في جامع المقاصد مستدلاً بأنه قد تحقق الافتراق، فسقط الخياران «١» مع أن المنسوب إليه ثبوت الخيار لهما فيما نحن فيه «٢».

و كذلك لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر أو غفلته عن مفارقة صاحبه مع تأييد ذلك بنقل الإجماع عن السيد عميد الدين «٣». و ظاهر المبني المتقدم عن الإيضاح «٤» أيضاً: عدم الخلاف في عدم اعتبار الرضا من الطرفين، وإنما الخلاف في أن البقاء اختياراً مفارقة اختيارية أم لا. بل ظاهر القواعد «٥» أيضاً: أن سقوط خيار المكره متفرع على سقوط خيار الماكل، من غير إشارة إلى وجود خلاف في هذا التفريع، وهو الذي ينبغي؛ لأن الغاية إن حصلت سقط الخياران، وإلا بقيا، فتأمل.

و عبارة الخلاف المتقدم «٦» وإن كانت ظاهرة في التفكير بين المتابعين في الخيار، إلا أنها ليست بتلك الظهور، لاحتمال إرادة سقوط خيار المتمكن من التخافر من حيث تمكّنه مع قطع النظر عن حال

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٨٨.

(٢) كما تقدّم في الصفحة ٧٣.

(٣) نقله في المقابل: ٢٤٢ عن ظاهره، وراجع كنز الفوائد ١: ٤٤٧، و فيه: اتفاقاً.

(٤) تقدّم في الصفحة ٧٤ ٧٥.

(٥) تقدّمت عبارته في الصفحة ٧٤.

(٦) تقدّمت في الصفحة ٧٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٧٨

الآخر، فلا ينافي سقوط خيار الآخر؛ [لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغاية «١»]، مع أن شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص بطلان الخيار فيها بالمتمكن مما لا بد منه، كما لا يخفى على المتأمل. و حملها على ما ذكرنا: من إرادة المتمكن لا بشرط، لا إرادة خصوصه فقط، أولى من تخصيصها ببعض الصور. و لعل نظر الشيخ والقاضي «٢» إلى أن الافتراق المستند إلى اختيارهما جعل غاية لسقوط خيار كلّ منهما، فالمستند إلى اختيار أحدهما مسقط ل الخيار خاصّه. و هو استنباط حسن. لكن لا يساعد عليه ظاهر النص «٣».

### [إذا أكره أحدهما على البقاء]

ثم إنّه يظهر مما ذكرنا حكم عكس المسألة وهي ما إذا أكره أحدهما على البقاء ممنوعاً من التخافر و فارق الآخر اختياراً فإن مقتضى ما تقدّم من الإيضاح من مبني الخلاف «٤» عدم الخلاف في سقوط الخيارين هنا، و مقتضى ما ذكرنا من مبني الأقوال «٥» جريان الخلاف هنا أيضاً.

و كيف كان، فالحكم بسقوط الخيار، عليهم «٦» هنا أقوى كما لا يخفى.

(١) لم يرد ما بين المعقوفين في «ق»، نعم ورد في هامش «ف».

(٢) و هو سقوط خيار المختار خاصّه، راجع الصفحة ٧٤.

(٣) يعني قوله صلى الله عليه و آله: «البيعان بال الخيار حتى يفترقا».

(٤) تقدّم في الصفحة ٧٤ ٧٥.

(٥) تقدّم ذكره في الصفحة ٧٣.

(٦) كذا في «ق»، و في «ش»: «عنهما».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٧٩

**مسألة لوزال الإكراه،**

فالمحكى عن الشيخ و جماعةٍ: امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال<sup>١</sup>. و لعله لأنَّ الافتراق الحاصل بينهما في حال الإكراه كالمعود، فكأنهما بعد مجتمعان في مجلس العقد، فالخيار باقيٌ.

وفيه: أنَّ الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حسناً، غاية الأمر عدم ارتفاع حكمها و هو الخيار بسبب الإكراه، و لم يجعل مجلس زوال الإكراه بمنزلة مجلس العقد.

والحاصل: أنَّ الباقي بحكم الشرع هو الخيار، لا مجلس العقد، فالنص ساكتٌ عن غاية هذا الخيار، فلا بد إما من القول بالفور كما في التذكرة<sup>٢</sup> و لعله لأنَّ المقدار الثابت يقيناً لاستدراكه حق المتابعين -

(١) المبسوط ٢: ٨٤، و نسبة المحقق التستري قدس سره إلى ظاهر ابن زهرة و الفاضلين في الشرائع و الإرشاد و فتوى الأخير في التحرير و الشهيد الثاني في الروضه، انظر المقابس: ٢٤٣.

(٢) حكاها عنها المحقق التستري في المقابس: ٢٤٣، و الموجود في التذكرة هكذا: «و إذا وجد التمكّن، هل هو على الفور؟ فيه ما سبق من الخلاف»، انظر التذكرة ١: ٥١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨٠

و إما من القول بالتراخي إلى أن يحصل المسقطات، لاستصحاب الخيار. و الوجهان جاريان في كل خيارٍ لم يظهر حاله من الأدلة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨١

**مسألة [المسقط الرابع التصرف]**

و من مسقطات هذا الخيار: التصرف على وجهٍ يأتي في خياري الحيوان و الشرط ذكره الشيخ في المبسوط في خيار المجلس و في الصرف<sup>١</sup>، و العلامة قدس سره في التذكرة<sup>٢</sup>، و نسب إلى جميع من تأخر عنه<sup>٣</sup>، بل ربما يُدعى إطباهم<sup>٤</sup> عليه، و حكى عن الخلاف و الجوهر و الكافي و السرائر<sup>٥</sup>.

و لعله لدلالة التعليل في بعض أخبار [ الخيار<sup>٦</sup> ] الحيوان. و هو

(١) المبسوط ٢: ٨٣ و ٨٤.

(٢) التذكرة ١: ٥١٧.

(٣) لم نعثر عليه، و لعله يستفاد من عبارات المصابيح (المخطوط): ١٢٣، و مفتاح الكرامة<sup>٤</sup>: ٥٤٧، ٥٤٨، و المقابس: ٢٤٣، و المناهل:

٣٣٨ ٣٣٧.

(٤) راجع مفتاح الكرامة<sup>٤</sup>: ٥٤٨.

(٥) الخلاف ٣: ٢٤، المسألة ٣١ من كتاب البيوع، و جواهر الفقه: ٥٥، ٥٤، المسألة ١٩٦، و الكافي في الفقه: ٣٥٣، و السرائر ٢:

٢٤٨.

(٦) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨٢

الوجه أيضاً في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط، وإنما فلم يرد فيه نص بالخصوص، بل سقوط خيار المشترى بتصرّفه مستفادٌ من نفس تلك الرواية المعللة؛ حيث قال: «إِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَّثًا قَبْلَ الْثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ رَضًا مِنْهُ، فَلَا شَرْطٌ»<sup>(١)</sup>، فإن المنفي يشمل شرط المجلس والحيوان، فتأمل.

□ و تفصيل التصرّف المُسقِط سيجيء<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٢) انظر الصفحة ٩٧، الثالث من مسقطات خيار الحيوان.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨٣

## الثاني خيار الحيوان

### اشارة

لا- خلاف بين الإمامية في ثبوت الخيار في الحيوان المشترى<sup>(١)</sup>، و ظاهر النص<sup>(٢)</sup> و الفتوى: العموم لـكل ذي حياء، فيشمل مثلـ الجراد و الزُّبُور و السَّمَك و العَلَق و دُودِ القَز، و لاـ يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة، فمثل السمك المخرج من الماء و الجراد المحرز في الإناء و شبه ذلك خارج؛ لأنـه لا يباع من حيث إنه حيوان<sup>(٣)</sup>، بل من حيث إنه لـحم مثلاً<sup>(٤)</sup>، و يشكل فيما صار كذلك لـعارض، كالصيد المشرف على الموت بإصابة السهم أو بجرح الكلب المعلم. و على كل حال، فلا يـعد زهاق روحه تلفاً من البائع قبل القبض، أو في زمان الخيار. و في منتهي خياره مع عدم بقائه إلى ثلاثة وجوه. ثم إنـه هل يـختص هذا الخيار بالبيع المعين كما هو المناسب في

(١) في «ش»: للمشترى».

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٣٤٨، الباب ٣ من أبواب الخيار.

(٣) لم تـرد «مثلاً» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨٤

النظر من الإطلاقات، و مع «أ» الاستدلال له في بعض معاقد الإجماع "كما في التذكرة<sup>(٤)</sup>" بالحكمة الغير الجارية في الكلى الثابت في الذمة أو يعم الكلى كما هو المتراءى من النص و الفتوى؟ لم أجـد مصرحاً بأحد الأمرين. نعم، يـظهر من بعض المعاصرـين قدس سـره الأول. و لعلـه الأقوى. و كيف كان،

**فالكلام في من له هذا الخيار، و في مـدـقه من حيث المبدأ و المـنتـهـى، و مـسـقطـاته يتم بـرسـم مـسـائل:**

### اشارة

- (١) كذا في «ق»، ولم ترد «و» في «ش»، وشطب على «مع» في «ف».  
 (٢) التذكرة ١: ٥١٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨٥

### مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري،

حکی «١» عن الشیخین «٢» و الصدوقین «٣» و الإسکافی «٤» و ابن حمزة «٥» و الشامیین الخمسة «٦» و الحلّین السّتة «٧» و معظم المتأخرین «٨»، و عن الغنیة و ظاهر الدروس: الإجماع

- (١) حکاه فی المختلف ٥: ٦٤، و الریاض ٨: ١٨١، و مفتاح الکرامۃ ٤: ٥٥٣ ٥٥٤، و المستند ١٤: ٣٧٥ و غیرها.  
 (٢) راجع المقنعة ٥٩٢، و المبسوط ٢: ٧٨، و النهاية ٣٨٦.  
 (٣) المقنع ٣٦٥.  
 (٤) حکاه عنه فی المختلف ٥: ٦٤.  
 (٥) الوسیلة ٢٤٨.  
 (٦) راجع الكافی فی الفقه: ٣٥٣، و المهدب ١: ٣٥٣، و الدروس ٣: ٢٧٢، و الروضۃ ٣: ٤٥٠، و جامع المقاصد ٤: ٢٩١.  
 (٧) السرائر ٢: ٢٤٣ ٢٤٤، و الشرائع ٢: ٢٢، و الجامع للشرع ٢٤٧ و الترہة ٨٦، و المختلف ٥: ٦٤، و الإيضاح ١: ٤٨٣، و التنقیح الرائع ٢: ٤٥.  
 (٨) لم نعثر عليه بعينه، نعم فی الریاض ٨: ١٨١، و المستند ١٤: ٣٧٥: علیه عامۃ المتأخرین.  
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨٦  
 عليه «١»؛ لعموم قوله عليه السلام: «إذا افترقا وجب البيع» «٢» خرج المشتري و بقي البائع، بل لعموم أوفوا بالعقود «٣» بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس بالأصل أو بالاشارة، وثبت الباقى بعد القول بالفصل. و يدلّ عليه أيضاً ظاهر غير واحدٍ من الأخبار:  
 منها: صحیحه الفضیل بن یسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ما الشرط في الحیوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري. قلت: و ما الشرط في غير الحیوان؟ قال: البیعان بالخیار ما لم یفترقا فإذا افترقا فلا خیار بعد الرضا [منهما] «٤»، و ظهوره في اختصاص الخيار بالمشتري و إطلاق نفي الخيار لهما في بيع غير الحیوان بعد الافتراق یشمل ما إذا كان الثمن حیواناً.  
 و يتلوها في الظهور رواية علی بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الخیار في الحیوان ثلاثة أيام للمشتري» «٥» فإن ذكر القيد مع إطلاق الحكم قبيح إلا لنکته جلیة.

- (١) حکاه صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ٢٤، و راجع الغنیة ٢١٩، و الدروس ٣: ٢٧٢.  
 (٢) الوسائل ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٤.  
 (٣) المائدۃ ١.  
 (٤) من «ش» و المصدر.  
 (٥) الوسائل ١٢: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، و ٣٤٦، الباب الأول منها، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٥.  
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨٧  
 و نحوها صحيح الجلبي في الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري» ١، و صحيح ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشرط ٢ في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري» ٣.  
 وأظهر من الكل صحيح ابن رئاب المحكمة عن قرب الإسناد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه، لمن الخيار؟ للمشتري أو للبائع أو لهما» ٤. قال: الخيار لمن اشتري نظرة ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء ٥.  
 وعن سيدنا المرتضى قدس سره و ابن طاوس: ثبوته للبائع أيضاً ٦، و حکى عن الانتصار: دعوى الإجماع عليه ٧؛ لأصله جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس، و لصحيح محمد بن مسلم: «المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا» ٨، و بها تختص عمومات اللزوم مطلقاً أو بعد الافتراق؛ و هي أرجح

(١) الفقيه ٣: ٢٠١، الحديث ٣٧٦١، والوسائل ١٢: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٢) في «ق»: «الشروط»، و الظاهر أنه سهو.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٤) في «ق» زيادة «أو»، و لعلها من سهو القلم.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٩.

(٦) حكاها عنهما الشهيد في غاية المراد ٢: ٩٧.

(٧) الانتصار: ٤٣٣، المسألة ٢٤٥.

(٨) الوسائل ١٢: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨٨  
 بحسب السند من صحيح ابن رئاب المحكمة عن قرب الإسناد.

و قد صرّحوا بترجمة روایة مثل محمد بن مسلم و زراره و أضرابهما على غيرهم من الثقات؛ مضافاً إلى ورودها في الكتب الأربع المرجحة على مثل قرب الإسناد من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بُعد غفلتهم عنها أو عن مراجعتها.

و أمّا الصاحح الآخر المكافئ سنداً لصحيحه ابن مسلم، فالإنصاف أنّ دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطق الصحيح، فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة؛ لأنّ الغالب في المعاملة، خصوصاً معاملة الحيوان، كون إرادة الفسخ في طرف المشتري لاطلاعه على خفايا الحيوان، و لا ريب أنّ الأظهريّة في الدلالة مقدمة ١ في باب الترجيح على الأكثريّة.

و أمّا ما ذكر في تأويل صحيحه ابن مسلم: من أنّ خيار الحيوان للمشتري على البائع فكان بين المجموع ٢، ففي غاية السقوط. و أمّا الشهرة المحققة، فلا تصير حجّة على السيد، بل مطلقاً، بعد العلم بمستند المشهور و عدم احتمال وجود مردجٍ لم يذكروه. و إجماع الغنيمة لو سلم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري لا مجّرد ثبوته له معارضٌ بإجماع الانتصار الصريح في ثبوته للبائع؛ و لعله لهذا قوى في المسالك ٣ قول السيد مع قطع النظر عن الشهرة، بل

(١) في «ش»: «متقدّمة».

(٢) ذكره المحقق التستري في المقابس: ٢٤٤، و احتمله في الجوادر ٢٣: ٢٧.

(٣) المسالك ٣: ٢٠٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٨٩

الاتفاق، على خلافه. و تبعه على ذلك في المفاتيح «١» و توقف في غاية المراد «٢» و حواشى القواعد «٣» و تبعه في المقتصر «٤». هذا، ولكن الإنصاف: أنّ أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصر ظهورها عن الصريحة مع اشتهرها بين الرواية حتى محمد بن مسلم الراوى للصريحة، مع أنّ المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافتراق و المتيقن خروج المشتري، فلا ريب في ضعف هذا القول.

نعم، هنا قول ثالث لعله أقوى منه، وهو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً أو مثمناً، نسب إلى جماعةٍ من المتأخرین «٥»، منهم الشهيد في المسالك «٦»؛ لعموم صريحة ابن مسلم «المتباعان بال الخيار ما لم يفترقا، و صاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام» «٧» و لا ينافيه تقييد الحيوان بـ«المشتري» في موثقة ابن فضال «٨»؛ لاحتمال ورود التقييد مورد الغالب؛

(١) مفاتيح الشرائع: ٣: ٦٨.

(٢) غاية المراد: ٢: ٩٦ ٩٧.

(٣) لا يوجد لدينا، لكن حكاه عنها السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ٤: ٥٥٥.

(٤) المقتصر: ١٦٩ ١٦٨.

(٥) منهم المحقق الأردبيلي: ٨: ٣٩٢، و المحدث البحرياني في الحدائق: ١٩: ٢٥ و ٢٦، و المحقق النراقي في المستند: ١٤: ٣٧٧، و قوله الشهيد الثاني في الروضۃ: ٣: ٤٥٠.

(٦) المسالك: ٣: ٢٠٠.

(٧) الوسائل: ١٢: ٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٨) الوسائل: ١٢: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٩٠ لأنّ الغالب كون صاحب الحيوان مشترياً.

ولا ينافي هذه الدعوى التمسك بإطلاق صريحة ابن مسلم؛ لأنّ الغلبة قد تكون بحيث توجب تنزيل التقييد عليها، و لا توجب تنزيل الإطلاق.

ولا ينافيها أيضاً ما دلّ على اختصاص الخيار بالمشتري «١»؛ لورودها مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان. و لا صريحة محمد بن مسلم المثبتة للخيار للمتباعين؛ لإمكان تقييدها و إن بعد بما إذا كان العوضان حيوانين.

لكن الإشكال في إطلاق الصريحة الأولى «٢» من جهة قوّة انصرافه إلى المشتري، فلا مخصوص يعتد به؛ لعمومات اللزوم مطلقاً أو بعد المجلس، فلا معحص عن المشهور.

(١) راجع الوسائل: ١٢: ٣٤٩، ٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الأحاديث ١، ٤، ٥، ٨ و ٩.

(٢) وهي صريحة الفضيل المتقدمة في الصفحة ٨٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٩١

و في الغنية كما عن الحلبی:- أن مدة خيار الأمة مدة استبرائها «١»، بل عن الأول دعوى الإجماع عليه، و ربما يننسب «٢» هذا إلى المقنعة «٣» و النهاية «٤» و المراسم «٥» من جهة حكمهم بضم البايع لها مدة الاستبراء. و لم أقف لهم على دليل.

(١) الغنية: ٢١٩، و الكافي في الفقه: ٣٥٣.

(٢) نسبة السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ٥٥٨، و صاحب الجوادر في الجوادر: ٢٣: ٢٤ إلى ظاهرها.

(٣) المقنعة: ٥٩٣ ٥٩٢.

(٤) العبارة ساقطة من النهاية المتداولة بين أيدينا. نعم، هي موجودة في النهاية المطبوعة مع نكت النهاية: ٢: ١٤٤ ١٤٥، و المطبوعة ضمن الجواجم الفقهية: ٣٣٦، و نقلها العلامه بلفظها في المختلف: ٥: ٢٢٣.

(٥) المراسم: ١٧٥.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٩٢

### مسئلة مبدأ هذا الخيار من حين العقد،

فلو لم يفترقا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان و بقى خيار المجلس؛ لظاهر قوله عليه السلام: «إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام، وفي غيره حتى يتفرقا» «١».

خلافاً للمحکي عن ابن زهرة فجعله من حين التفرق «٢»، وكذا الشیخ و الحلى في خيار الشرط المتتحد مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكراه.

قال في المبسوط: الأولى أن يقال: إنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق؛ لأن الخيار يدخل إذا ثبت العقد، و العقد لم يثبت قبل التفرق «٣»، انتهى. و نحوه المحکي عن السرائر «٤».

(١) راجع الوسائل ١٢: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، و ٣٤٦، الباب الأول من الأبواب، الحديث ٣ و ٥.

(٢) الغنية: ٢٢٠.

(٣) المبسوط ٢: ٨٥.

(٤) السرائر ٢: ٢٤٧.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٩٣

و هذه الدعوى لم نعرفها. نعم، ربما يستدل «١» عليه «٢» بأصله عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة من حين العقد، بل أصله عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس، و بلزوم «٣» اجتماع السببين على مسبب واحد، و ما دل على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البايع «٤» مع أن التلف في الخيار المشترك من المشترى.

و يرد الأصل بظاهر «٥» الدليل، مع أنه بالتقدير الثاني، مثبت. و أدلة «التلف من البايع» محمول «٦» على الغالب من كونه بعد المجلس. و يرد التداخل بأن الخيارين إن اختلافا من حيث الماهية فلا بأس بالتعدد. و إن اتحدا فكذلك، إما لأن الأسباب معرفات، و إما لأنها علل و مؤثرات يتوقف استقلال كل واحد [منها] «٧» في التأثير على عدم مقارنة الآخر أو سبقه، فهي علل تامة إلا من هذه الجهة، و هو المراد مما في التذكرة في الجواب عن أن الخيارين مثلاً فلا يجتمعان: من أن الخيار واحد و الجهة متعددة «٨».

- (١) راجع الاستدلال و ردّه في مفتاح الكرامة ٤: ٥٥٣، و الجواهر ٢٣: ٢٨.
- (٢) كذا، و المناسب: «عليها».
- (٣) في «ق»: للزوم، و لعله من سهو القلم.
- (٤) الوسائل ١٢: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٥.
- (٥) في «ش»: «ظاهر».
- (٦) كذا، و المناسب: محمولة.
- (٧) لم يرد في «ق».
- (٨) التذكرة ١: ٥٢٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٩٤

ثم إن المراد بزمان العقد [هل «١»] زمان مجرد الصيغة كعقد الفضولي على القول بكون الإجازة ناقلة أو زمان الملك، عبر بذلك للغلبة؟ الظاهر هو الثاني، كما استظهره بعض المعاصرين «٢»، قال: فعلى هذا لو أسلم حيواناً في طعام و قلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان و إن كان بائعاً، كان مبدئه بعد القبض. و تمثيله بما ذكر مبني على اختصاص «٣» الخيار بالحيوان المعين، وقد تقدّم التردد في ذلك «٤».

ثم إن ما ذكره في خيار المجلس من جريانه في الصرف و لو قبل القبض يدل على أنه لا يعتبر في الخيار الملك، لكن لا بد له من أثر. و قد تقدّم الإشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض لو لم نقل بوجوب التقادب «٥».

- (١) لم يرد في «ق».
- (٢) لم نعثر عليه في ما بأيدينا من كتب معاصرية، نعم في بعض الشرح: أنه المحقق الشیخ علی کاشف الغطاء قدس سره في تعليقه على اللمعة.
- (٣) كذا في «ق» أيضاً، لكن ذكر الشهیدي بعد توجيهه العبارة بصيغة الإثبات: أن في بعض النسخ المصححة «عدم اختصاص»، و وجهه أيضاً بتوجيهه، راجع هداية الطالب: ٤٣٣.
- (٤) تقدّم في الصفحة ٨٤ ٨٣.
- (٥) تقدّم في الصفحة ٤٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٩٥

### مسألة لا إشكال في دخول الليتين المتوسطتين في الثلاثة أيام،

لا لدخول الليل في مفهوم اليوم، بل للاستمرار المستفاد من الخارج، و لا في دخول الليالي الثلاث عند التلفيق مع الانكسار. و لو عقد في الليل، فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث، و يتحمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقي من ليلة العقد. لكن فيه: أنه يصدق حينئذ الأقل من ثلاثة أيام، والإطلاق على المقدار المساوى للنهار و لو من الليل خلاف الظاهر.

قيل: و المراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث لدخول الليتين أصلًا، فتدخل الثالثة، و إلا لاختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد «١»، انتهى.

فإن أراد الليلة السابقة على الأيام فهو حسن، إلا أنه لا يعلل بما ذكر. و إن أراد الليلة الأخيرة فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات

الجمع في استعمالٍ واحد، إذ لا نقول باستعمال اليومين الأولين

(١) قال السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ٥٥٨.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٩٦

في اليوم والليلة واستعمال اليوم الثالث في خصوص النهار، بل نقول: إنّ اليوم مستعملٌ في خصوص النهار أو مقداره من نهارين، لا في مجموع النهار والليل أو مقدارهما، ولا في مقدار «١» النهار ولو ملتفتاً من الليل. و المراد من «الثلاثة أيام» هي بلياليها أى ليالي مجموعها، لا - كلّ واحدٍ منها، فالليالي لم تُرَد من نفس اللفظ، وإنما أُرِيدت من جهة الإجماع و ظهور اللفظ الحاكمين في المقام باستمرار الخيار، فكانه قال: الخيار يستمر إلى أن يمضى ستّ و ثلاثون ساعةً من النهار.

(٢) في «ش» بدل «مقدار»: «باقي».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٩٧

### مسألة يسقط هذا الخيار بأمور:

**أحدها: اشتراط سقوطه في العقد**

ولو شرط سقوط بعضه، فقد صرّح بعض «١» بالصحة. ولا بأس به.

**والثاني: إسقاطه بعد العقد،**

و قد تقدم الأمان «٢».

[و «٣]

### الثالث: التصرف

ول لا خلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار. و يدلّ عليه قبل الإجماع النصوص: ففى صحيحه ابن رئاب: «إن أحدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه و لا شرط له، قيل له: و ما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محظياً عليه قبل الشراء» «٤».

(١) صرّح به السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ٥٥٩.

(٢) تقدمًا في الصفحة ٥١ و ٥١.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٩٨

و صحيحه الصفار: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري دابةً من رجل فأحدث فيها [حدثاً «١»] من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، إله أن يردها في الثلاثة أيام «٢» التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها «٣» أو الركوب الذي ركبها

«٤» فراسخ؟ فوق علیه السلام إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى»<sup>٥</sup>. و في ذيل الصحيحه المتقدمة عن قرب الإسناد: «قلت [له] <sup>٦</sup> أرأيت إن قبلها المشترى أو لامس؟ فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع»<sup>٧</sup>. و استدلّ عليه في التذكرة بعد الإجماع: بأن التصرف دليل الرضا<sup>٨</sup>. و في موضع آخر منها: أنه دليل الرضا بلزم العقد<sup>٩</sup>. و في موضع آخر منها كما في الغنية<sup>١٠</sup>: أن التصرف إجازة<sup>١١</sup>.

- (١) لم يرد في (ق).
- (٢) كذلك في (ق) وفقاً للتهذيب، و في (ش): «الثلاثة الأيام»، وفقاً للوسائل.
- (٣) في (ق): «يحدثها»، و هو سهو.
- (٤) في (ش): يركبها.
- (٥) الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٢.
- (٦) من (ش) والمصدر.
- (٧) الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- (٨) التذكرة ١: ٥١٩.
- (٩) التذكرة ١: ٥٢٨.
- (١٠) الغنية: ٢١٩.
- (١١) التذكرة ١: ٥٣٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٩٩

أقول: المراد بالحدث إن كان مطلق التصرف الذي لا يجوز لغير المالك إلا برضاه كما يشير إليه قوله عليه السلام: «أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»، فلا زمه كون مطلق استخدام المملوك، بل مطلق التصرف فيه مسقاً، كما صرّح به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالغريب: من أنه لو استخدمه بشيء خفييف مثل «اسقني» أو «ناولني الثوب» أو «أغلق الباب» سقط الرد. ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط، معللاً بأن مثل هذه الأمور قد يؤمر به غير المملوك: بأن المسقط مطلق التصرف. وقال أيضاً: لو كان له على الدابة سرج أو ركاب فتركهما عليها بطل الرد، لأنّه استعمال و انتفاع<sup>١</sup>، انتهي.

وقال في موضع من التذكرة: عندنا أن الاستخدام بل كل تصرف يصدر من المشترى قبل علمه بالغريب أو بعده يمنع الرد<sup>٢</sup>، انتهي. و هو في غاية الإشكال؛ لعدم تبادر ما يعم ذلك من لفظ «الحدث» و عدم دلالة ذلك على الرضا بلزم العقد؛ مع أنّ من المعلوم عدم انفكاك المالك المشترى عن ذلك في أثناء الثلاثة، فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو؛ مع أنهم ذكروا أن الحكمة في هذا الخيار الاطلاع على أمور خفية في الحيوان توجب زهادة<sup>٣</sup> المشترى، و كيف يطلع الإنسان على ذلك بدون النظر إلى الجارئة و لمسها و أمرها بغلق الباب و السقى و شبه ذلك؟

- (١) التذكرة ١: ٥٣٠.
- (٢) التذكرة ١: ٥٣١.
- (٣) في (ق): «زهاد».

و إن كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته على الرضا بلزوم العقد كما يرشد إليه وقوعه في معرض التعليل في صحيحه ابن رئاب «١»، ويظهر من استدلال العلامة وغيره على المسألة بأن التصرف دليل الرضا بلزوم العقد فهو لا يناسب إطلاقهم الحكم بإسقاط التصرفات التي ذكروها.

و دعوى: أن جميعها مما يدلّ لو خلى و طبعه على الالتزام بالعقد، فيكون إجازة فعلية، كما ترى! ثم إن قوله عليه السلام في الصحيحه: «فذلك رضى منه» يراد منه الرضا بالعقد في مقابلة كراهة ضده أعني الفسخ، و إلا فالرضا بأصل الملك مستمر من زمان العقد إلى حين الفسخ؛ و يشهد لهذا المعنى روایة عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل اشتري عبداً بشرطٍ إلى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله تعالى ما رضيه، ثم هو بريء من الضمان»<sup>٢</sup> فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد، والاستحلاف في الرواية محمولة على سماع دعوى التهمة أو على صورة حصول القطع للبائع بذلك.

إذا عرفت هذا فقوله عليه السلام: «فذلك رضى منه و لا شرط [له]»<sup>٣</sup> يتحمل وجوهها

(١) المتقدمة في الصفحة ٩٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث.<sup>٤</sup>

(٣) لم يرد في (ق).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٠١

أحدها: أن تكون الجملة جواباً للشرط، فيكون حكماً شرعاً بأن التصرف التزام بالعقد و إن لم يكن التزاماً عرفاً.

الثاني: أن تكون توطنئة للجواب، وهو قوله: «ولا - شرط [له]»<sup>١</sup> لكنه توطنئة لحكمة الحكم و تمييز لها لا علة حقيقية<sup>٢</sup> فيكون إشارة إلى أن الحكمة في سقوط الخيار بالتصرف دلالته غالباً على الرضا، نظير كون الرضا حكمة في سقوط خيار المجلس بالتفرق في قوله عليه السلام: «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» فإنه لا يعتبر في الافتراق دلالته<sup>٣</sup> على الرضا.

و على هذين المعنين، فكل تصرف مسقط و إن علم عدم دلالته على الرضا.

الثالث: أن تكون الجملة إخباراً عن الواقع، نظراً إلى الغالب و ملاحظة نوع التصرف لو خلّي و طبعه، و يكون علة للجواب، فيكون نفي الخيار معللاً بكون التصرف غالباً دالاً على الرضا بلزوم العقد، وبعد ملاحظة وجوب تقيد إطلاق الحكم بمؤدى عنته كما في قوله: «لا تأكل»<sup>٤</sup> الرمان لأنّه حامض» دل على اختصاص الحكم بالتصرف الذي يكون كذلك، أي: دالاً بال النوع غالباً على التزام العقد و إن لم يدلّ في شخص المقام، فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعي

(١) لم يرد في (ق).

(٢) في (ش): «حقيقة».

(٣) في (ش): «دلالة».

(٤) في (ق): «لا تشرب».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٠٢

في الرضا، نظير ظهور الأنفاظ في معانيها مقيداً بعدم قرينة توجب صرفه عن الدلالة، كما إذا دل الحال أو المقال على وقوع التصرف للاختبار، أو اشتباهاً بغيره مملوكة له، و يدخل فيه كل ما يدل نوعاً على الرضا و إن لم يعد تصرفًا عرفاً كالتعريف للبيع والإذن للبائع في التصرف فيه.

الرابع: أن تكون إخباراً عن الواقع و يكون العلّة هي نفس الرضا الفعلى الشخصى، ويكون إطلاق الحكم مقيداً بتلك العلّة، فيكون موضوع الحكم في الحقيقة هو نفس الرضا الفعلى، فلو لم يثبت الرضا الفعلى لم يسقط الخيار.

ثم إن الاحتمالين الأوليين وإن كانوا موافقين لإطلاق سائر الأخبار وإطلاقات بعض كلماتهم مثل ما تقدم من التذكرة: من أن مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط<sup>(١)</sup>، وكذا غيره كالمحقق والشهيد الثانين<sup>(٢)</sup> بل لإطلاق بعض معانق الإجماع، إلا أنهما بعيدان عن ظاهر الخبر؛ مع مخالفتهما لأكثر كلماتهم، فإن الظاهر منها عدم السقوط بالتصريف للاختبار والحفظ، بل ظاهرها اعتبار الدلالة في الجملة على الرضا، كما سيجيء<sup>(٣)</sup>، ويعيده حكم بعضهم بكفاية الدال على الرضا وإن لم يعد تصرفاً، كتفيل الجارية للمشتري، على ما صرّح به في التحرير

(١) تقدم في الصفحة ٩٩.

(٢) راجع جامع المقاصد ٤: ٢٨٣ و ٢٩١، و المسالك ٣: ١٩٧ و ٢٠١.

(٣) يجيء في الصفحة ١٠٤ وما بعدها.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ١٠٣  
و الدروس ١١).

فعلم أن العبرة بالرضا، وإنما اعتبر التصرف للدلالة، وورد النص أيضاً بأن العرض على البيع إجازة<sup>(٤)</sup>، مع أنه ليس حدثاً عرفاً. ومتى يؤيده عدم إرادة الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلى من جهة دلالته على الرضا: حكمهم بأن كل تصرف يكون إجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع، فلو كان التصرف<sup>(٥)</sup> مسقطاً تعیدياً عندهم من جهة النص لم يكن وجہ للتعذر عن كونه إجازة إلى كونه فسخاً.

وقد صرّح في التذكرة: بأن الفسخ كالإجازة يكون بالقول وبال فعل<sup>(٦)</sup>، وذكر التصرف [مثالاً ٥] للفسخ والإجازة الفعلتين<sup>(٧)</sup>. فاندفعت ما يقال في تقرير كون التصرف مسقطاً لا للدلالة على الرضا: بأن الأصحاب يعدونه في مقابل الإجازة<sup>(٨)</sup>. وأما المعنى الرابع: فهو وإن كان أظهر الاحتمالات من حيث

(١) التحرير ١: ١٦٨، و الدروس ٣: ٢٧٢.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٣٥٩، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٣) في «ق» زيادة: «عندهم»، و لعل التكرار من سهو القلم.

(٤) التذكرة ١: ٥٣٧.

(٥) لم يرد في «ق».

(٦) كذا في «ش»، وفي «ق» و «ف»: «فعلاً»، لكن سُطب عليه في «ف»، و كتب أعلى ما أثبتناه.

(٧) راجع الجوواهر ٢٣: ٦٦.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ١٠٤

اللفظ، بل جزم به في الدروس<sup>(٩)</sup>، ويعيده ما تقدم من روایة عبد الله [بن الحسن<sup>(١٠)</sup>] بن زيد، الحاكمة للنبي الدال كما في الدروس أيضاً<sup>(١١)</sup> على اعتبار بنفس الرضا، و ظاهر بعض كلماتهم الآتية.

إلا أن المستفاد من تتبع الفتاوي الإجماع على عدم إناثة الحكم بالرضا الفعلى بلزوم العقد؛ مع أن أظهرت بالنسبة إلى المعنى الثالث غير واضحة.

فتعمّن إرادة المعنى الثالث، ومحضّه: دلالة التصرّف لو خلّى و طبعه على الالتزام وإن لم يفد في خصوص المقام، فيكون التصرّف إجازةً فعليةً في مقابل الإجازة القولية؛ وهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه.

قال في المقنعة: إنَّ هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع، إلَّا أن يحدث فيه المباع حدثًا يدلُّ على الرضا بالابتعاث «٤»، انتهى. و مثل للتصرّف في مقام آخر بأن ينظر من الأمّة إلى ما يحرم لغير المالك «٥».

و قال في المبسوط في أحكام العيوب: إذا كان المبيع بهيمةً وأصاب بها عيّاً فله ردّها، وإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها

(١) الدروس ٣: ٢٢٧.

(٢) لم يرد في «ق»، لكنه موجود في «ش» والمصدر، وفيما تقدّم في الصفحة ١٠٠.

(٣) الدروس ٣: ٢٢٧ ٢٢٨.

(٤) المقنعة: ٥٩٩، وانظر ٥٩٢ أيضاً.

(٥) المقنعة: ٥٩٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٠٥

و سقيها و علفها و حلبها و أخذ لبنيها، وإن نتجت كان له نتاجها. ثم قال: و لا يسقط الرد؛ لأنَّه إنما يسقط بالرضا بالعيوب أو بترك الرد بعد العلم بالعيوب أو بأن يحدث فيه عيبٌ عنده، وليس هنا شيءٌ من ذلك «١»، انتهى.

وفي الغنية: لو هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال بائعه، إلَّا أن يكون المباع قد أحدث فيه حدثًا يدلُّ على الرضا «٢»، انتهى. و قال الحلبي قدس سره في الكافي في خيار الحيوان: فإن هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع، إلَّا أن يحدث فيه حدثًا يدلُّ على الرضا «٣»، انتهى.

وفي السرائر بعد حكمه بال الخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام قال: هذا إذا لم يُحدث في هذه المدة حدثًا يدلُّ على الرضا أو يتصرّف فيه تصرّفاً ينقص قيمته، أو يكون لمثل ذلك التصرّف أجرةً، بأن يركب الدابة أو يستعمل الحمار أو يقبل الجارية أو يلامسها أو يدبّرها تدبيراً ليس له الرجوع فيه كالمنذور «٤»، انتهى.

و قال في موضع آخر: إذا لم يتصرّف فيه تصرّفاً يؤذن بالرضا في العادة «٥».

(١) المبسوط ٢: ١٣٩.

(٢) الغنية: ٢٢١.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٥٣.

(٤) السرائر ٢: ٢٨٠.

(٥) السرائر ٢: ٢٧٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٠٦

وأما العلّامة: فقد عرفت أنه استدلَّ على أصل الحكم بأنَّ التصرّف دليل الرضا باللزوم «١».

و قال في موضع آخر: لو ركب الدابة ليُردها سواء قصرت المسافة أو طالت لم يكن ذلك رضاً بها. ثم قال: و لو سقاها الماء أو ركبها ليُسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاً منه بإمساكه، و لو حلبها في طريقه فالأقرب أنه تصرّفٌ يؤذن بالرضا «٢».

وفي التحرير في مسألة سقوط رد المعيوب بالتصريف قال: و كذلك لو استعمل المبيع أو تصرّف فيه بما يدلُّ على الرضا «٣».

و قال في الدروس: استثنى بعضهم من التصرّف ركوب الدابة و الطحن عليها و حلبها، إذ بها يعرف حالها ليختبر «٤»، و ليس بعيد «٥».

و قال المحقق الكركي: لو تصرف ذو الخيار غير عالم، كأن ظنّها جاريته المختصّة فتبيّنت ذات الخيار أو ذهل عن كونها المشترأة «٦» ففي الحكم تردد، ينشأ: من إطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصريف، ومن أنه غير قاصِد إلى لزوم البيع، إذ لو علم لم يفعل، والتصريف إنما عدّ

(١) راجع الصفحة ٩٨.

(٢) التذكرة: ٥٢٩.

(٣) التحرير: ١٨٤.

(٤) كذلك في النسخ، وفي الدروس: «للمختبر».

(٥) الدروس: ٢٧٢: ٣.

(٦) في المصدر: أو ذهل عن كون المشترأة ذات خيار.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٠٧  
مسقطاً للدلالة على الرضا باللزوم «١».

و قال في موضع آخر: ولا يعدّ ركوب الدائمة للاستئجار أو لدفع جموحها أو للخوف من ظالم أو ليردها تصريفاً. ثم قال: و هل يعدّ حملها للاستئجار تصريفاً؟ ليس بعيداً أن لا يعدّ. و كذلك لو أراد ردها و حل بها لأخذ اللبن، على إشكالٍ ينشأ من أنه ملكه، فله استخلاصه «٢»، انتهى.

و حكى عنه في موضع آخر أنه قال: و المراد بالتصريف المسقط ما كان المقصود منه التملك، لا الاختبار و لا حفظ المبيع كركوب الدائمة للسوقى «٣»، انتهى.

و مراده من التملك: البقاء عليه و الالتزام به، و يحتمل أن يراد به الاستعمال للاستفادة بالملك، لا للاختبار أو الحفظ. هذا ما حضرني من كلماتهم في هذا المقام، الظاهرة في المعنى الثالث، و حاصله: التصريف على وجه يدلّ عرفاً لو خلّى و طبعه على الالتزام بالعقد، ليكون إسقاطاً فعلياً لل الخيار، فيخرج منه ما دلت القرينة على وقوعه لا عن الالتزام. لكن يبقى الإشكال المتقدم سابقاً «٤»: من أن أكثر أمثلة

(١) جامع المقاصد: ٤: ٣٠٥.

(٢) جامع المقاصد: ٤: ٣٠٤.

(٣) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة: ٤: ٥٦٠، و انظر جامع المقاصد: ٤: ٢٩١ و ٣٠٤.

(٤) راجع الصفحة ٩٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٠٨

التصريف المذكورة في النصوص و الفتاوى ليست كذلك، بل هي واقعة غالباً مع الغفلة أو التردد أو العزم على الفسخ مطلقاً، أو إذا اطلع على ما يوجب زهده فيه، فهي غير دالة في نفسها عرفاً على الرضا.

و منه يظهر وجه النظر في دفع الاستبعاد الذي ذكرناه سابقاً «١» من عدم انفكاك اشتراء الحيوان من التصريف فيه في ثلاثة فيكون مورداً الخيار في غاية الندرة بأنّ الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم، فلا يسقط بها الخيار «٢»، إذ فيه: أنّ هذا يوجب استهجان تعليل السقوط بمطلق الحدث بأنه رضاً؛ لأنّ المصحح لهذا التعليل مع العلم بعدم كون بعض أفراده رضاً هو ظهوره فيه عرفاً من أجل الغلبة، فإذا فرض أنّ الغالب في مثل هذه التصرفات وقوعها لا عن التزام للعقد بل مع العزم على الفسخ أو التردد فيه أو الغفلة،

كان تعليل الحكم على المطلق بهذه العلة الغير موجودة إلّا في قليلٍ من أفراده مستهجنًا. وأمّا الاستشهاد بذلك بما سيجيء: من أنَّ تصرف البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقطٍ لخياره اتفاقاً، وليس ذلك إلّا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد، بل مع العزم على الفسخ بردٍ مثل الثمن، ففيه: ما سيجيء. و مما ذكرنا من استهجان التعليل على تقدير كون غالب التصرفات

(١) راجع الصفحة ٩٩.

(٢) راجع الرياض ٨: ٢٠٢، و مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٠٩

واقعةٌ لا عن التزام يظهر فساد الجمع بهذا الوجه، يعني حمل الأخبار المتقدمة «١» على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بلزم العقد، جمعاً بينها وبين ما دلَّ من الأخبار على عدم سقوطه بمجرد التصرف، مثل رواية عبد الله بن الحسن المتقدمة «٢» التي لم يستفصل في جوابها بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخيار و عدمه، وإنما أنيط سقوط الخيار فيها بالرضا الفعلى، ومثل الخبر المصحح: في رجلٍ اشتري شاءَ فأمسكه ثلاثة أيام ثم ردَّها؟ قال: «إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنتها يرد معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبنة فليس عليه شيءٌ» «٣». و نحوه الآخر «٤».

و ما فيهما من «رد ثلاثة أمداد» لعله محمولٌ على الاستجواب؛ مع أنَّ ترك العمل به لا يوجب رد الرواية، فتأمل.

و قد أقى بذلك في المبسوط فيما لو باع شاءَ غير مصراءٍ و حل بها أيامًا ثم وجد المشتري بها عيباً. ثم قال: و قيل: ليس له ردَّها، لأنَّه تصرفٌ بالحلب «٥».

و بالجملة، فالجمع بين النصّ و الفتوى الظاهرين في كون التصرف

(١) المتقدمة في الصفحة ٩٧ ٩٨.

(٢) المتقدمة في الصفحة ١٠٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٦٠، الباب ١٣ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ٧: ٢٥، الحديث ١٠٧، و عنه في الوسائل ١٢: ٣٦٠، الباب ١٣ من أبواب الخيار، ذيل الحديث الأول.

(٥) المبسوط ٢: ١٢٥ ١٢٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١١٠

مسقطاً لدلاته على الرضا بلزم العقد، وبين ما تقدم من التصرفات المذكورة في كثيرٍ من الفتاوى خصوصاً ما ذكره غير واحدٍ «١» من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الرد، أو التردد فيه وفي التصرف للاستخار مع العلم بعدم اقترانهما بالرضا بلزم العقد في غاية الإشكال، والله العالم بحقيقة الحال.

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضه ٣: ٤٥١، وقال السيد المجاهد في المناهل: ٣٤٠ بعد نقل القولين في التصرفات المراد منها مجرد الاختبار: «و المسألة محل إشكال». و راجع الأقوال في التصرف للاستخار، المقابس: ٢٤٧ أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١١١

**اشارة**

أعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد، ولا خلاف في صحة هذا الشرط، ولا في أنه لا يقدر بحده عندنا، ونقل الإجماع عليه مستفيض<sup>١</sup>). والأصل فيه قبل ذلك: الأخبار العامة المسوّغة لاشترط كل شرط إلا ما استثنى، والأخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة.

فمن الأولى: الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره: «إن المسلمين عند شروطهم»<sup>٢</sup> و زيد في صحيحه ابن سنان: «إلا كل شرطٍ خالف كتاب الله فلا يجوز»<sup>٣</sup>. وفي موثقة إسحاق بن عمار: «إلا شرطاً حراماً أو حلال حراماً»<sup>٤</sup>.

(١) نقله السيد المرتضى في الانتصار: ٤٣٤، المسألة ٢٤٦، المسألة ٤٣٤، والشيخ في الخلاف ٣: ١١ و ٢٠، ذيل المسألة ٧ و ٢٥ من كتاب البيوع، و ابن زهرة في الغنية: ٢١٨، و انظر مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٠.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٣٥٣، ٣٥٤، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٥، و المستدرك ١٣: ٣٠٠، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٤، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١١٢

نعم، في صحيحه أخرى لابن سنان: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم، فيما وافق كتاب الله»<sup>٥</sup>.

لكن المراد منه بقرينة المقابلة عدم المخالفه، للإجماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب. و تمام الكلام في معنى هذه الأخبار و توضيح المراد من الاستثناء الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد إن شاء الله تعالى.

**و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد، وهي تظهر برسالة مسائل:**

**اشارة**

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١١٣

**مسألة لا فرق بين زمان الخيار متصل بالعقد أو منفصل عنه؟**

لعموم أدلة الشرط.

قال في التذكرة: لو شرط خيار الغد صحيحة عندنا، خلافاً للشافعى<sup>٦</sup>. واستدل له في موضع آخر بلزم صيرورة العقد جائزًا بعد اللزوم<sup>٧</sup>. و ردّ بعدم المانع من ذلك؛ مع أنه كما في التذكرة<sup>٨</sup> منتفض بختار التأخير و خيار الرؤية. نعم، يشترط تعين المدّة، فلو تراضيا على مدةٍ مجهولةٍ كقدوم الحاج بطل بلا خلاف، بل حتى الإجماع عليه صريحاً<sup>٩</sup>؛ لصيرورة

المعاملة بذلك غررية. ولا- عبرة بمسامحة العرف في بعض المقامات و إقدام العقلاء عليه أحياناً، فإن المستفاد من تتبع أحكام المعاملات

---

(١) التذكرة ١: ٥٢٠.

(٢) التذكرة ١: ٥٢٠.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٠.

(٤) حکاه في المقابس: ٢٤٦، و راجع مفتاح الكرامة: ٤: ٥٦١ أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١١٤

عدم رضا الشارع بذلك؛ إذ كثيراً ما يتافق التشاحن في مثل الساعة وال ساعتين من زمان الخيار فضلاً عن اليوم واليومين. وبالجملة، فالغرر لا- ينتفي بمسامحة الناس في غير زمان الحاجة إلى المداقنة، و إلا لم يكن بيع الجزار و ما تعذر تسليمه و الثمن المحتمل لتفاوت القليل و غير ذلك من الجهات غرراً، لتسامح الناس في غير مقام الحاجة إلى المداقنة في أكثر الجهات. ولعل هذا مراد بعض الأساطين من قوله: «إنَّ دائرَةَ الغررِ في الشرعِ أضيقُ من دائِرَتِهِ»<sup>١</sup> في العرف»<sup>٢</sup> و إلا فالغرر لفظ لا يرجع في معناه إلى إلى العرف.

نعم الجهات التي لا يرجع الأمر معها غالباً إلى التشاحن بحيث يكون النادر كالمعدوم لا تعدّ غرراً، كتفاوت المكاييل و الموازين. و يشير إلى ما ذكرنا الأخبار الدالة على اعتبار كون السلم إلى أجل معلوم<sup>٣</sup>، و خصوص موثقة غياث: «لا بأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم، لا يسلم إلى دياس أو إلى حصاد»<sup>٤</sup> مع أن التأجيل إلى الدياس و الحصاد و شبههما فوق حد الإحصاء بين العقلاء الجاهلين بالشرع.

(١) في «ق»: «دائرتها»، و المناسب ما أثبتناه، كما في «ش».

(٢) الظاهر أن المراد من «بعض الأساطين» هو كاشف الغطاء قدس سره، و لكن لم نعثر عليه في شرحه على القواعد.

(٣) راجع الوسائل ١٣: ٥٧، الباب ٣ من أبواب السلف.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٨، الباب ٣ من أبواب السلف، الحديث ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١١٥

و ربما يستدلّ<sup>١</sup> على ذلك بأن اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب و السنة؛ لأنَّه غرر.

وفيه: أنَّ كون البيع بواسطة الشرط مخالف للكتاب و السنة غير كون نفس الشرط مخالف للكتاب و السنة، ففي الثاني يفسد الشرط و يتبعه البيع، و في الأول يفسد البيع فيلغو الشرط.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يرَادُ أَنْ نَفْسَ الْإِلْزَامِ بِخِيَارٍ فِي مَدْدٍ مَجْهُولَةٍ غَرْرٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَعًا، فَيُشَمِّلُهُ دَلِيلُ نَفْيِ الغررِ، فَيَكُونُ مخالفًا للكتاب و السنة. لكن لا يخفى سرارة الغرر إلى البيع، فيكون الاستناد في فساده إلى فساد شرطه المخالف للكتاب كالأكل من القفا.

(١) استدلّ به في الجوادر ٢٣: ٣٢، و استدلّ به في المصاصيح (مخطوط): ١٣١ أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١١٦

كأن يقول: «بعثتك على أن يكون لى الخيار»، وبين ذكر المدة المطلقة، كأن يقول: «بعثتك على أن يكون لى الخيار مدة»؛ لاستواء الكل في الغر.

خلافاً للمحكى<sup>١</sup> عن المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر والغنية والحلبي، فجعلوا مدة الخيار في الصورة الأولى<sup>٢</sup> ثلاثة أيام. و يحتمل حمل الثانية عليها، وعن الانتصار والغنية والجواهر: الإجماع عليه<sup>٣</sup>.

(١) حکاه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة: ٤٥٦١، و راجع المقنعة: ٤٣٨، المسألة ٢٥٠، والخلاف ٣: ٢٠، المسألة ٢٥، و الجواهر: ١٩٤، المسألة ٥٤، والغنية: ٢١٩، والكافی فی الفقه: ٣٥٣.

(٢) فی «ش»: «الثانية».

(٣) حکاه أيضاً السيد العاملی فی مفتاح الكرامة: ٤٥٦١، و راجع الانتصار: ٤٣٩ ذیل المسألة ٢٥٠، و الغنية: ٢١٩، و الجواهر: ٥٤ المسألة ١٩٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ١١٧  
و فی محکی الخلاف: وجود أخبار الفرقہ به<sup>٤</sup>.

ولاشک أن هذه الحکایة بمترلة إرسال أخبار، فيکفى فی انجبارها الإجماعات المنقوله؛ ولذا مال إليه فی محکی الدروس<sup>٥</sup>. لكن العلّامة فی التذكرة لم يبحک هذا القول إلّا عن الشیخ قدس سره وأوله بإراده خیار الحیوان<sup>٦</sup>.

و عن العلّامة الطباطبائی فی مصایبیه: الجرم به<sup>٧</sup>، و قواه بعض المعاصرین<sup>٨</sup> منتصراً لهم بما فی مفتاح الكرامة: من أنه ليس فی الأدلة ما يخالفه، إذ الغر مندفع بتحديد الشرع وإن لم يعلم به المتعاقدان كخیار الحیوان الذي لا إشكال فی صحة العقد مع الجهل به أو بمدته. و زاد فی مفتاح الكرامة<sup>٩</sup>: بأن الجهل يؤول إلى العلم الحاصل من الشرع<sup>١٠</sup>. و فيه: ما تقدم فی مسألة تعذر التسلیم<sup>١١</sup> من أن بيع الغر

(١) حکاه أيضاً السيد العاملی فی مفتاح الكرامة: ٤٥٦١، و راجع الخلاف ٣: ٢٠، ذیل المسألة ٢٥.

(٢) حکاه السيد الطباطبائی فی المصایب (مخطوط): ١٣٢، و صاحب الجواهر فی الجواهر ٢٣: ٣٤، و انظر الدروس ٣: ٢٦٩.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٠.

(٤) حکاه صاحب الجواهر فی الجواهر ٢٣: ٣٤، و انظر المصایب (مخطوط): ١٣٢، و قال بعد نقل هذا القول:- «و هو الأقوى».

(٥) قواه فی الجواهر ٢٣: ٣٤ ٣٣.

(٦) فی «ش» و هامش «ن» زیادة: «التعليق».

(٧) مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٢.

(٨) راجع الجزء الرابع، الصفحة ١٨٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ١١٨

موضوع عرفی حکم فی الشارع بالفساد، و التحديد بالثلاثة تعبد شرعاً لم يقصده المتعاقدان، فإن ثبت بالدليل كان مختصاً لعموم نفی الغر و كان التحديد تعبدیاً، نظیر التحديد الوارد فی بعض الوصایا المبهمة<sup>١٢</sup>، أو يكون حکماً شرعاً ثبت فی موضوع خاص، و هو إهمال مدة الخيار.

والحاصل: أن الدعوى فی تخصيص أدلة نفی الغر لا فی تخصصها. و الإنصال: أن ما ذكرنا من حکایة الأخبار و نقل الإجماع لا

ينهض لتخصيص قاعدة الغرر؛ لأنّ الظاهر بقرينة عدم تعرّض الشيخ لذكر شيءٍ من هذه الأخبار في كتابه الموضوعين لإيداع الأخبار أنّه عوّل في هذه الدعوى [على «٢»] اجتهاده في دلالة الأخبار الواردة في شرط الحيوان «٣». ولا ريب أنّ الإجماعات المحكمة إنما تجبر قصور السنّد المرسل المتّضح دلالته أو القاصر دلالته، لا المرسل المجهول العين المحتمل لعدم الدلالة رأساً، فالتعوييل حينئذٍ على نفس الجابر ولا حاجة إلى ضمّ المنجبر، إذ نعلم إجمالاً أنّ المجمعين اعتمدوا على دلالاتِ اجتهاديّة استبطنوها من الأخبار؛ ولا ريب أنّ المستند غالباً في إجماعات القاضي وابن زهرة إجماع السيد في الانتصار.

□  
نعم، قد روى في كتب العامة: أنّ حنّان بن منقد كان يخدع في البيع لشجنة أصابته في رأسه، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا بعت فقل

(١) راجع الوسائل ١٣: ٤٤٣، ٤٥٠، الباب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من أبواب الوصايا.

(٢) لم يرد في «اق».

(٣) راجع الوسائل ١٢: ٣٤٨، ٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١١٩

لا خلابة» «١» و جعل له الخيار ثلاثةً، وفي رواية: «و لك الخيار ثلاثةً» «٢». و الخلابة: الخديعة.

وفي دلالته فضلاً عن سنته ما لا يخفى. و جبرهما «٣» بالإجماعات كما ترى! إذ التعوييل عليها مع ذهاب المتأخرين إلى خلافها «٤» في الخروج عن قاعدة الغرر مشكّلٌ، بل غير صحيح، فالقول بالبطلان لا يخلو عن قوّة.

ثم إنّه ربما يقال «٥» ببطلان الشرط دون العقد، و لعله مبنيٌ على أنّ فساد الشرط لا يوجب فساد العقد.

وفيه: إنّ هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما فيما نحن فيه؛ حيث إنّ جهالة الشرط يوجب كون البيع غررياً، و إلّا فالمتّوجه فساد البيع ولو لم نقل بسرأة الفساد من الشرط إلى المشروط، وسيجيء تمام الكلام في مسألة الشروط «٦».

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٧٣، و كنز العمال ٤: ٥٩، الحديث ٩٤٩٩، و الصفحة ٩١، الحديث ٩٦٨٢.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٧٣، و كنز العمال ٤: ٥٩، الحديث ٩٤٩٩، و الصفحة ٩١، الحديث ٩٦٨٢.

(٣) في «ش»: «جبرها».

(٤) ذهب إليه العلامة في التحرير ١: ١٦٦، و المختلف ٥: ٦٦، و الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢٠١، و السبزواري في الكفاية: ٩١، و

السيد الطباطبائي في الرياض ٨: ١٨٨، و قال السيد الطباطبائي في المصايخ (مخطوط): «و ربما لاح ذلك من ظاهر الوسيلة و السرائر و الشرائط و النافع و الجامع و اللمعة، لتضمنها اعتبار التعيين في المدّة».

(٥) نقله الشهيد في المسالك ٣: ٢٠٢، بلفظ: «قيل»، و لكن لم نعثر على القائل.

(٦) انظر الجزء السادس، الصفحة ٨٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٢٠

**مسألة مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق «١» من حين العقد؟**

لأنّه المبادر من الإطلاق.

و لو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبؤراً أول جزءٍ من ذلك الزمان، فلو شرط خيار الغد كان مبؤراً من طلوع فجر الغد.

فيجوز جعل مبدئه من انقضاء خيار الحيوان، بناءً على أنّ مبدأه من حين العقد، ولو جعل مبدئه من حين التفرق بطل؛ لأنّه إلى جهالة مدة الخيار.

و عن الشیخ و الحلی: أنّ مبدأه من حين التفرق <sup>(٢)</sup>. وقد تقدم عن الشیخ وجہه <sup>(٣)</sup> مع عدم تمامه <sup>(٤)</sup>.

(١) لم ترد «عند الإطلاق» في غير <sup>(ق)</sup>.

(٢) حکی عنهم ذلک الشهید فی الدروس <sup>٣: ٢٦٩</sup>، و راجع الخلاف <sup>٣: ٣٣</sup>، المسألة <sup>٤٤</sup> من کتاب الیوع، و المبسوط <sup>٢: ٨٥</sup> و السرائر <sup>٢: ٢٤٧</sup>.

(٣) تقدم في الصفحة <sup>٩٣ ٩٢</sup>.

(٤) كذا في <sup>(ق)</sup>، و الأصح: «عدم تمامیته»، كما في <sup>(ش)</sup>.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج <sup>٥</sup>، ص: <sup>١٢١</sup>

نعم، يمكن أن يقال هنا: إنّ المتباخر من جعل الخيار جعله في زمانِ لولا الخيار لزم العقد، كما أشار إليه في السرائر، لكن لو تمّ هذا لاقتضى كونه في الحيوان من حين انقضاء الثلاثة، مع أنّ هذا إنّما يتمّ مع العلم بثبوت خيار المجلس، و إلّا فمع الجهل به لا يقصد إلّا الجعل من حين العقد، بل الحكم بثبوته من حين التفرق حکم على المتعاقدين بخلاف قصدهما.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج <sup>٥</sup>، ص: <sup>١٢٢</sup>

### مسأله يصح جعل الخيار لأجنبيٌّ.

قال في التذكرة: لو باع العبد و شرط الخيار للعبد صحيحة البيع و الشرط عندنا <sup>(١) (٢)</sup>. و حکی عنه الإجماع في الأجنبي <sup>(٣)</sup>، قال: لأنّ العبد بمنزلة الأجنبي <sup>(٤)</sup> و لو جعل الخيار لمتعددٍ، كان كُلُّ منهم ذا خيار، فإن اختلقو في الفسخ والإجازة قدم الفاسخ؛ لأنّ مرجع الإجازة إلى إسقاط خيار الم Gizir؛ بخلاف ما لو وَكَلَ جماعةً في الخيار، فإن النافذ هو التصرف <sup>(٥)</sup> السابق؛ لفوات محل الوکاله بعد ذلك.

و عن الوسیلة: أنه إذا كان الخيار لهما و اجتمعا على فسخ أو

(١) في <sup>(ش)</sup> زيادة: «معاً».

(٢) راجع التذكرة <sup>١: ٥٢١</sup>.

(٣) حکی عنه ذلک السيد العاملی في مفتاح الكرامة <sup>٤: ٥٦٢</sup>، و راجع التذكرة <sup>١: ٥٢١</sup>، وفيه: «عندنا».

(٤) راجع التذكرة <sup>١: ٥٢١</sup>.

(٥) في <sup>(ش)</sup>: «تصرف».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج <sup>٥</sup>، ص: <sup>١٢٣</sup>

إمضاء نفذ، و إن لم يجتمعا بطل. و إن كان لغيرهما و رضى نفذ البيع، و إن لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والإمضاء <sup>(١)</sup>، انتهى.

و في الدروس: يجوز اشتراطه لأجنبيٌّ منفرداً و لا اعتراض عليه، و معهما أو مع أحدهما، و لو خولف أمكن اعتبار فعله، و إلّا لم يكن ذكره فائدة <sup>(٢)</sup>، انتهى.

أقول «٣»: لو لم يمض فسخ الأجنبي مع إجازته و المفروض عدم مضى إجازته مع فسخه، لم يكن لذكر الأجنبيفائدة. ثم إنّه ذكر غير واحدٍ أنّ الأجنبي يراعى المصلحة للجاعل «٤». ولعله لتبادره من الإطلاق، و إلّا فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظة [مصلحة] «٥»، فتعليل وجوب مراعاة الأصلاح بكلّه أمنياً لا يخلو عن نظر. ثم إنّه ربما يتخيل: أنّ اشتراط الخيار للأجنبي مخالف للمشروع، نظراً إلى أنّ الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ، أو بدخول الخيار بالأصل كخياري المجلس والشرط، أو بالعارض كخيار الفسخ برّد الشمن لنفس المتعاقدين.

(١) حکاه فی الجواهر ٢٣: ٣٤، و راجع الوسیلة: ٢٣٨.

(٢) الدرس ٣: ٢٦٨.

(٣) فی «ش» زیادة: «و».

(٤) منهم السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٢، و صاحب الجواهر فی الجواهر ٢٣: ٣٥.

(٥) لم يرد فی «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٢٤

و هو ضعيف بمعنى «١» اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين شرعاً و لا عقلًا، بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد أو بالعين و إن كان أجنبياً؛ فحينئذ يجوز للمتبايعين اشتراط حق للأجنبي في العقد؛ و سيجيء نظيره في إرث الزوجة للخيار مع عدم إرثها من العين «٢».

(١) فی «ش»: «لمعن».

(٢) انظر الجزء السادس، الصفحة ١١٤ ١١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٢٥

### مسألة يجوز لها اشتراط الاستثمار،

بأن يستأمر المشروع عليه الأجنبي في أمر العقد فإذا أمره، أو بأن يأتمه إذا أمره ابتداء. وعلى الأول: فإن فسخ المشروع عليه من دون استثمار لم ينفذ. و لو استأمره، فإن أمره بالإجازة لم يكن له الفسخ قطعاً، إذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستثمار، بل الالتزام بأمره؛ مع أنه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يجب ذلك أيضاً ملك الفسخ. و إن أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ، بل غایة الأمر ملك الفسخ حينئذ، إذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه، أمّا مع عدم رضا الآخر بالفسخ فواضح، إذ المفروض أنّ الثالث لا سلطنة له على الفسخ و المتعاقدان لا يريدانه، و أمّا مع طلب الآخر للفسخ فلاّن وجوب الفسخ حينئذ على المستأمر بالكسر راجع إلى حق أصحابه عليه، فإن اقتضى اشتراط الاستثمار ذلك الحق [على صاحبه «١】 عرفاً، فمعناه سلطنة صاحبه على الفسخ، فيرجع اشتراط الاستثمار إلى شرطٍ لكلٍّ منهما على صاحبه.

(١) لم يرد فی «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٢٦

والحاصل: أنّ اشتراط الاستثمار من واحدٍ منهما على صاحبه إنّما يقتضي ملكه للفسخ إذا أذن له الثالث المستأمر، و اشتراطه لكلٍّ

منهما على صاحبه يقتضى ملك كلّ واحدٍ منها للفسخ عند الإذن. و ممّا ذكرنا يتضح حكم الشقّ الثاني، وهو الاتّمار بأمره الابتدائي، فإنه إنْ كان شرطاً لأحدّهما ملك الفسخ لو أمره به، وإنْ كان لكُلّ منها ملكاً كذلك.

ثمّ في اعتبار مراعاة المستأمر للمصلحة و عدمه وجهان، [أوجههما (١)] العدُم إنْ لم يستفاد الاعتبار من إطلاق العقد بقرينةٍ حاليّة أو مقالية.

(١) لم يرد في (اق).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٢٧

### مسألة من أفراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه، ويقال له: «بيع الخيار»

#### إشارة

و هو جائزٌ عندنا كما في التذكرة (١)، وعن غيرها: الإجماع عليه (٢). و هو: أن يبيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه مدّةً بأن يردد الثمن فيها و يرجع المبيع. و الأصل فيه بعد العمومات المتقدمة في الشرط (٣) النصوص المستفيضة.

منها: موثقة إسحاق بن عمار قال: «سمعت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام يقول، وقد سأله: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك داري هذه و يكون لك أحب إلى من أن يكون لغيرك،

(١) التذكرة ١: ٥٢١.

(٢) كما في جامع المقاديد ٤: ٢٩٣، و المسالك ٣: ٢٠٢، و مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٥.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١١٢ ١١١ وغيرها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٢٨

على أن تشرط لي أتى إذا جئتكم بثمنها إلى سنة تردها على؟ قال: لا بأس بهذا، إن جاء بثمنها ردّها عليه. قلت: أرأيت لو كان للدار غلةً لمن تكون؟ قال: للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت كانت من ماله (١).

و روایة معاویة بن میسرة، قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باع داراً [له (٢)] من رجلٍ، و كان بينه وبين الذي اشتري [منه (٣)] الدار خلطٌ، فشرط: أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك، فأتاهم بمالي؟ قال: له شرطه. قال له أبو الجارود: فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلاثة سنين؟ قال: هو مالي؛ و قال عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري» (٤).

و عن سعيد بن يسار في الصحيح، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نخالط أنساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم في العشرة اثنتي عشر و ثلاثة عشر، و نؤخر ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها، و يكتب لنا رجلٌ منهم على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منه شراءً بأنه باع و قبض الثمن منه، فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقتٍ بيننا و بينهم أن نردد عليه الشراء، فإن جاء الوقت

- (١) الوسائل ١٢: ٣٥٥، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
- (٢) لم يرد في (ق).
- (٣) لم يرد في (ق).
- (٤) الوسائل ١٢: ٣٥٦ ٣٥٥، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٢٩
- ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا، فما ترى في هذا الشراء؟ قال: أرى أنه لك إن لم يفعله، وإن جاء بالمال «١» فرداً عليه» «٢».
- و عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن بعت رجلاً على شرطٍ، فإن أتاك بمالك، و إلّا فالبائع لك» «٣».
- إذا عرفت هذا

### فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور:

#### الأول أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوده:

أحدها: أن يؤخذ قيداً للخيار على وجه التعليق أو التوكيل، فلا خيار قبله، ويكون مدة الخيار منفصلةً دائماً عن العقد ولو بقليل، ولا خيار قبل الرد. والمراد برد الثمن: فعل ما له دخلٌ في القبض من طرفه وإن أبي المشترى.

الثاني: أن يؤخذ قيداً للفسخ بمعنى أن له الخيار في كل جزءٍ من المدة المضروبة و التسلط على الفسخ على وجه مقارنته لرد الثمن أو تأخّره عنه.

الثالث: أن يكون رد الثمن فسخاً فعلياً، بأن يراد منه تمليك الثمن ليتسلّك منه المبيع.

و عليه حمل في الرياض ظاهر الأخبار الدالة على عود المبيع

(١) في «ش» زيادة: «المؤقت»، و الموجود في المصادر الحديثية: «اللوقت».

- (٢) الوسائل ١٢: ٣٥٤، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
- (٣) نفس المصدر، الحديث ٢.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٣٠
- بمجرد رد الثمن «١».

الرابع: أن يؤخذ رد الثمن قيداً لانفساخ العقد، فمرجع ثبوت الخيار له إلى كونه مسلطًا على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ.

و هذا هو الظاهر من رواية معاوية بن ميسرة «٢»، و يتحمل الثالث، كما هو ظاهر روایتی سعيد بن يسار و موثقة إسحاق بن عمار «٣».

و عنوان المسألة بهذا الوجه هو الظاهر من الغنية حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار أصلًا، و إنما ذكره في أمثلة الشروط الجائزة في متن العقد، قال: أن يبيع و يشترط على المشترى إن رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له «٤»، انتهى.

الخامس: أن يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الإقالة على المشترى، بأن يلتزم المشترى على نفسه أن يقيله إذا جاء بالثمن و استقاله. و هو ظاهر الوسيلة، حيث قال: إذا باع شيئاً على أن يقيله في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الإقالة إذا جاءه بمثل الثمن في المدة «٥»، انتهى.

و حينئذٍ «٦» فإن أبي أجبره الحكم أو أقال عنه، و إلّا استقل بالفسخ. و هو محتمل روایتی سعيد بن يسار و إسحاق بن عمار على أن

(٢) المتقدمة في الصفحة ١٢٨.

(٣) تقدّمتا في الصفحة ١٢٨ ١٢٧.

(٤) الغنية: ٢١٥.

(٥) الوسيلة: ٢٤٩.

(٦) لم ترد «و حينئذ» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ١٣١

يكون «رد المبيع إلى البائع» فيما كنایة عن ملزومه و هي الإقالة، لا أن يكون وجوب الرد كنایة عن تملک البائع للمبيع بمجرد فسخه بعد رد الثمن على ما فهمه الأصحاب «١»، و مرجعه إلى أحد الأولين.

و الأظهر في كثير من العبارات مثل الشراءع و القواعد و التذكرة «٢» هو الثاني.

لكن الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة عدا الرابع؛ فإن فيه إشكالاً من جهة أن انفساخ البيع بنفسه بدون إنشاء فعل أو قوله يشبه انعقاده بنفسه في مخالفته المشروع من توقيف المسبيات على أسبابها الشرعية؛ وسيجيء في باب الشروط ما يتضح به صحة ذلك و سقمه «٣».

#### **الثاني «٤» الثمن المشروط ردده: إما أن يكون في الذمة، و إما أن يكون معيناً.**

و على كل تقدیر: إما أن يكون قد قبضه، و إما أن «٥» لم يقبضه.

فإن لم يقبضه فله الخيار و إن لم يتحقق رد الثمن؛ لأن شرط على تقدیر قبضه. و إن لم يفسخ حتى انقضت المدة لزم البيع. و يحتمل العدم؛ بناءً على أن اشتراط الرد بمتعلة اشتراط القبض [قبله «٦»].

(١) راجع المقابل: ٢٤٨، و المصايخ (مخطوط): ١٣٧.

(٢) راجع الشراءع ٢: ٢٢، و القواعد ٢: ٦٦، و التذكرة ١: ٥٢١.

(٣) انظر الجزء السادس، الصفحة ٥٩ ٥٠.

(٤) في «ش» و هامش «ف»: «الأمر الثاني»، و كذلك في الموارد الآتية.

(٥) لم ترد «أن» في «ش».

(٦) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ١٣٢

و إن قبض الثمن المعين:

فإما أن يشرط رد عينه.

أو يشرط رد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين بسبب لا منه، أو مطلقاً، أو لو مع التمكن منه، على إشكال في الأخير من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغة رد العين مع الإمكان. و في جواز اشتراط رد القيمة في المثلى و العكس «١» وجهان. و إما أن يطلق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٣٢  
 فعلى الأول، لا - خيار إِلَّا بِرَدِ العَيْنِ، فلو تلف لا - من البائع فالظاهر عدم الخيار، إِلَّا أن يكون إطلاق اشتراط رد العين في الخيار لفائدة سقوطه باتفاق البائع، فيبقى الخيار في إتلاف غيره على حاله. وفيه نظر. وعلى الثاني، فله رد البدل في موضع صحة الاشتراط. وأما الثالث، فمقتضى ظاهر الشرط فيه رد العين. ويظهر من إطلاق محكى الدروس وحاشية الشرائع: أن الإطلاق لا يحمل على العين «٢». ويتحمل حمله على الشمن الكلّي، وسيأتي «٣».

- (١) كذلك في «ق»، وفي غيره: «بالعكس».
- (٢) راجع الدروس ٣: ٢٦٩، ولم نعثر عليه في حاشية الشرائع للمحقق الكركي لأن الموجود عندنا ناقص ولا على الحاكي عنه، نعم جاء في مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٥ هكذا: «و لا يحمل إطلاقه على العين كما صرّح به الشهيد والمتحقق الثاني في حاشيته»، وظاهر أن المراد حاشيته على الإرشاد، لأنّه جاء فيها: «و لا يحمل الإطلاق على عين الشمن» حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٥٧.  
 (٣) في الصفحة الآتية.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٣٣  
 و إن كان الشمن كلياً، فإن كأن في ذمة البائع كما هو مضمون روایة سعيد بن يسار المتقدمة «١» فرُدُّه بأداء ما في الذمة، سواءً قلنا: إن عين الشمن أو بدلها، من حيث إن ما في ذمة البائع سقط عنه بصيرورته ملكاً له، فكانه تَلَفَّ، فالمراد برد المشترط: رد بدلها.  
 و إن لم يكن الشمن في ذمة البائع و قبضه، فإن شرط رد ذلك الفرد المقبوض أو رد مثله بأحد الوجوه المتقدمة «٢» فالحكم على مقتضى الشرط. و إن أطلق فالمتبادر بحكم الغلبة في هذا القسم من البيع المشهور ببيع الخيار هو رد ما يعمّ البدل، إما مطلقاً، أو مع فقد العين.  
 و يدلّ عليه صريح «٣» بعض الأخبار المتقدمة «٤» إِلَّا أنّ المتيقّن منها صورة فقد العين.

### **الثالث [لا يكفي مجرد الرد في الفسخ.]**

قيل «٥»: ظاهر الأصحاب بناءً على ما تقدم: من أن رد الشمن في هذا البيع عندهم مقدمة لفسخ البيع أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ.

- (١) تقدّمت في الصفحة ١٢٨.
  - (٢) راجع الصفحة المتقدمة.
  - (٣) في «ش»: «صريحاً».
  - (٤) كما في روایة ابن ميسرة المتقدمة في الصفحة ١٢٨.
  - (٥) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٥، و المقابل: ٢٤٨، والمناهل: ٣٣٣.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٣٤  
 و صرّح به في الدروس «١» و غيره «٢».

و لعلّ منشأ الظهور: أنّ هذا القسم فردٌ من خيار الشرط مع اعتبار شيءٍ زائدٍ فيه، و هو رد الشمن. و علّوا ذلك أيضاً: بأن الرد من حيث هو لا يدلّ على الفسخ أصلًا «٣». و هو حسنٌ مع عدم الدلالة، أمّا لو فرض الدلالة عرفاً إِمّا بأن يفهم منه كونه تمليكاً للشمن من المشترى ليتملك منه المبيع على وجه المعاطاة، و إِمّا بأن يدلّ الرد بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكاً له و الشمن ملكاً للمشتري فلا

وجه لعدم الكفاية مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيما هو أخفى من ذلك دلالةً. و ما قيل: من أن الرد يدل على إرادة الفسخ والإرادة غير المراد<sup>٤</sup>. ففيه: أن المدعى دلالته على إرادة كون المبيع ملكاً له و الثمن ملكاً للمشتري، ولا يعتبر في الفسخ الفعلى أزيد من هذا؛ مع أن ظاهر الأخبار كفاية الرد في وجوب رد المبيع بل قد عرفت في رواية معاویة بن ميسرة حصول تملك المبيع برد الثمن<sup>٥</sup>، فيحمل على تتحقق الفسخ الفعلى به.

(١) الدروس: ٣٦٩.

(٢) مثل المحقق الثاني في جامع المقاصد: ٢٩٢، والشهيد الثاني في المسالك: ٢٠٢.

(٣) علّه بذلك المحقق الكركي في جامع المقاصد: ٢٩٢، والسيد العاملی في مفتاح الكرامة: ٥٦٥، والسيد المجاهد في المناهل: ٣٣٣، والمحقق التسترى في المقابس: ٢٤٨.

(٤) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ٥٦٥، والسيد المجاهد في المناهل: ٣٣٣.

(٥) راجع الروایة في الصفحة ١٢٨.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ١٣٥

#### **الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد على الوجه الثاني من الوجهين الأولين**

بل وعلى الوجه الأول؛ بناءً على أن تتحقق السبب وهو العقد كافٍ في صحة إسقاط الحق. لكن مقتضى ما صرّح به في التذكرة: من أنه لا يجوز إسقاط خيار الشرط أو الحيوان بعد العقد<sup>٦</sup> بناءً على حدوثهما من زمان التفرق عدم الجواز أيضاً. إلا أن يفرق هنا: بأن المشروع له مالكُ للخيار قبل الرد و لو من حيث تملكه للرد الموجب له فله إسقاطه، بخلاف ما في التذكرة. ويسقط أيضاً بانقضاء المدة و عدم رد الثمن أو بدله مع الشرط أو مطلقاً، على التفصيل المتقدم.

ولو تبيّن المردود من غير الجنس فلا رد. و لو ظهر معيناً كفى في الرد، و له الاستبدال.

ويسقط أيضاً بالتصريف في الثمن المعین مع اشتراط رد العين أو حمل الإطلاق عليه، و كذا الفرد المدفع من الثمن الكلّي إذا حمل الإطلاق على اعتبار رد عين المدفع. كل ذلك لإطلاق ما دل<sup>٧</sup> على أن تصريف ذى الخيار فيما انتقل إليه رضا بالعقد و لا خيار. وقد عمل

(١) لم نعثر عليه بعينه، نعم جاء فيها: «لو قلنا: بأن مبدأ المدة العقد وأسقطا الخيار مطلقاً قبل التفرق سقط الخياران: خيار المجلس و الشرط، و إن قلنا بالتفريق سقط خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأنّه غير ثابت» التذكرة ١: ٥٢٠.

(٢) يدل عليه ما في الوسائل ١٢: ٣٥١، الباب ٤ وغيره من أبواب الخيار.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ١٣٦

الأصحاب بذلك في غير مورد النص كخيار المجلس و الشرط.

و ظاهر المحکي<sup>٨</sup> عن المحقق الأردبیلی و صاحب الكفاية<sup>٩</sup> عدم سقوط هذا الخيار بالتصريف في الثمن؛ لأن المدار في هذا الخيار عليه؛ لأنّه شرّع لانتفاع البائع بالثمن، فلو سقط الخيار سقطت الفائدة، و للموثق المتقدم<sup>١٠</sup> المفروض في مورده تصرف البائع في الثمن و بيع الدار لأجل ذلك<sup>١١</sup>.

و المحکي عن العلّامة الطباطبائی في مصایحه الرد على ذلك بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الأصحاب بما محضّيه له: أن التصرف المسقط ما وقع في زمان الخيار و لا خيار إلّا بعد الرد، و لا ينافي شيءٌ مما ذكر لزومه بالتصريف بعد الرد؛ لأن ذلك منه بعده لا قبله و

إن كان قادرًا على إيجاد سببه فيه؛ إذ المدار على الفعل لا على القوّة، على أنه لا يتم فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد كيوم بعد سنة مثلاً<sup>٥</sup>، انتهى محصل كلامه.

(١) حکاہ السید المجاہد فی المناہل: ٣٤٠، و راجع مجمع الفائدۃ: ٨: ٤٠٢ و ٤١٣، و کفاية الأحكام: ٩٢.

(٢) فی «ش» زیادة: «أنّ الظاهر».

(٣) المتقدم في الصفحة ١٢٨ ١٢٧.

(٤) ذکر التعلیل فی مجمع الفائدۃ: ٨: ٤١٣، مع تفاوت فی الألفاظ، نعم حکاہ عنه السید المجاہد فی المناہل: ٣٤٠ بالالألفاظ المذکورة.

(٥) حکاہ عنه السید المجاہد فی المناہل: ٣٤١، و العبارة المحکیة موجودة فی المصایب (مخطوط): ١٣٩، وقد نقل الشیخ حاصلها، كما قال.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٣٧

و نقاش بعض من تأخر عنه فيما ذكره قدس سره من كون حدوث الخيار بعد الرد لا قبله: بأن ذلك يقتضى جهالة مبدأ الخيار، وبأن الظاهر من إطلاق العرف و تضعيف كثير من الأصحاب قول الشیخ<sup>٦</sup> «١» بتوقف الملك على انقضاء الخيار ببعض الأخبار المتقدمة في هذه المسألة الدالة على أن غلة المبيع للمشتري هو كون مجموع المدة زمان الخيار<sup>٧</sup>، انتهى.

أقول: في أصل الاستظهار المتقدم و الرد المذكور عن المصایب و المناقشة على الرد نظر.

أما الأول: فلأنه لا مخصوص لدليل سقوط الخيار بالتصريف المنسحب في غير مورد النص عليه باتفاق الأصحاب.

و أما بناء هذا العقد على التصرف فهو من جهة أن الغالب المتعارف البيع بالثمن الكلى، و ظاهر الحال فيه كفاية رد مثل الشمن؛ ولذا قوينا<sup>٨</sup> «٣» حمل الإطلاق في هذه الصورة على ما يعم البطل، و حينئذ فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع دليلاً على الرضا بلزم العقد؛ إذ لا منافاة بين فسخ العقد و صحة هذا التصرف و استمراره، و هو مورد المؤتّق المتقدم أو منصرف إطلاقه.

أو من جهة توافق المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضاً، أو للعلم بعد الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الشمن، وقد مر<sup>٩</sup>.

(١) يأتي قول الشیخ فی أحكام الخيار، فی مسألة: أن المبيع يملك بالعقد.

(٢) الجوادر: ٤٠، مع تفاوت فی بعض الألفاظ.

(٣) راجع الصفحة ١٣٣.

(٤) مر في الصفحة ١٠٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٣٨

أن السقوط بالتصريف ليس تعبدًا شرعاً مطلقاً حتى المقررون منه بعدم الرضا بلزم العقد.

و أما الثاني: فلأن المستفاد من النص و الفتوى كما عرفت<sup>١٠</sup> «١» كون التصرف مسقطاً فعلياً كالقولى يُسقط الخيار في كلّ مقام يصح إسقاطه بالقول: و ظاهر عدم الإشكال في جواز إسقاط الخيار قوله قبل الرد.

هذا، مع أن حدوث الخيار بعد الرد مبني على الوجه الأول المتقدم<sup>١١</sup> «٢» من الوجوه الخمسة في مدخلية الرد في الخيار، و لا دليل على تعينه<sup>١٢</sup> في بيع الخيار المتعارف بين الناس، بل الظاهر من عبارة غير واحد هو الوجه الثاني.

أو نقول: إن المتبّع مدلول الجملة الشرطية الواقعه في متن العقد، فقد يؤخذ الرد فيها قيداً للخيار و قد يؤخذ قيداً للفسخ.

نعم، لو جعل الخيار و الرد في جزء معين من المدة كيوم بعد السنة كان التصرف قبله تصريفاً مع لزوم العقد، و جاء فيه الإشكال في صحة الإسقاط هنا<sup>١٣</sup> «٤» من عدم تحقق الخيار، و من تتحقق سببه.

و أَمَّا المناقشة في تحديد مبدأ الخيار بالرَّد بِلزوم جهالة مَدَّةِ الخيار، ففيه: أَنَّهَا لا تقدح مع تحديد زمان التَّسلُّط على الرَّد و الفسخ بعده إن

(١) راجع الصفحة ١٠٤ و ١٠٧.

(٢) تقدم في الصفحة ١٢٩.

(٣) في «ش»: «تعينه».

(٤) في «ش» زيادة: «و لو قوله».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٣٩

شاء. نعم، ذكر في التذكرة: أَنَّه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفراق إذا جعلنا مبدأه عند الإطلاق من حين العقد <sup>١</sup>. لكن الفرق يظهر بالتأمل.

و أَمَّا الاستشهاد عليه بحكم العرف، ففيه: أَنَّ زمان الخيار عرْفًا لا يراد به إِلَّا ما كان الخيار متحققاً فيه شرعاً أو يجعل المتعاقدين، و المفروض أَنَّ الخيار هنا جعلٌ، فالشك <sup>٢</sup> في تحقق الخيار قبل الرَّد يجعل المتعاقدين.

و أَمَّا ما ذكره بعض الأصحاب <sup>٣</sup> في ردّ الشيخ من بعض أخبار المسألة، فلعلهم فهموا من مذهبة توقف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقاً حتَّى المنفصل، كما لا يبعد عن إطلاق كلامه و إطلاق ما استدلَّ له به من الأخبار <sup>٤</sup>.

#### الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري

سواءً كان قبل الرَّد أو بعده، و نماؤه أيضاً له مطلقاً. و الظاهر عدم سقوط خيار البائع، فيستردُّ المثل

(١) التذكرة ١: ٥٢٠.

(٢) في «ف»: «فالشأن».

(٣) كما ذكره السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٤، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ٨٠.

(٤) قال السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٥: ٥٩٥: «و قد يحتاج له برواية الحلبي "إذا افترقا فقد وجب البيع" و أخبار آخر أشار إليها في الجوادر ٢٣: ٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤٠

أو القيمة برَد الثمن أو بدلـه. و يتحمل عدم الخيار، بناءً على أَنَّ مورد هذا الخيار هو إِلزام أَنَّ له ردَّ الثمن و ارجاع البيع <sup>١</sup>، و ظاهره اعتبار بقاء المبيع في ذلك، فلا خيار مع تلفـه.

ثُمَّ إِنَّه لا تناهى بين شرطـيـةـ الـبقاءـ وـ عدمـ جـوازـ تـفوـيتـ الشـرـطـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـرـىـ إـتـالـفـ المـبـيعـ كـمـاـ سـيـجيـءـ فـيـ أحـکـامـ الخـيـارـ <sup>٢</sup> لـأـنـ غـرضـ البـاعـيـنـ مـنـ الـخـيـارـ استـرـادـ عـيـنـ مـالـهـ،ـ وـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـتـرـامـ إـبـقـائـهـ لـلـبـاعـ <sup>٣</sup>.

و لو تلفـ الثـمـنـ:

فإنـ كانـ بعدـ الرـدـ وـ قـبـلـ الفـسـخـ،ـ فـمـقـتضـيـ ماـ سـيـجيـءـ:ـ مـنـ «أـنـ التـلـفـ فـيـ زـمـانـ الـخـيـارـ مـمـنـ لـاـ خـيـارـ لـهـ» <sup>٤</sup>ـ كـوـنـهـ مـنـ المـشـتـرـىـ وـ إـنـ كـانـ مـلـكاـ لـلـبـاعـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـمـنـ شـمـولـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ لـلـثـمـنـ وـ يـدـعـيـ اختـصـاصـهـ بـالـمـبـيعـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـينـ <sup>٥</sup>ـ وـ اـسـتـظـهـرـهـ مـنـ روـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ مـيسـرـةـ الـمـتـقـدـمـةـ <sup>٦</sup>ـ.ـ وـ لـمـ أـعـرـفـ وجـهـ الـاسـتـظـهـارـ،ـ إـذـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـ نـمـاءـ الـثـمـنـ لـلـبـاعـ وـ تـلـفـ المـبـيعـ مـنـ المـشـتـرـىـ،ـ وـ هـمـ إـجـمـاعـيـانـ حـتـىـ فـيـ مـوـرـدـ كـوـنـ التـلـفـ مـمـنـ لـاـ خـيـارـ لـهـ،ـ فـلاـ حـاجـةـ لـهـمـاـ إـلـىـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ،ـ وـ لـاـ تـكـونـ

(١) كذا، و الظاهر: «المبيع».

(٢) يجيء في الجزء السادس، الصفحة ١٤٤.

(٣) في «ف»: «على البائع».

(٤) يجيء في الجزء السادس، الصفحة ١٧٦.

(٥) ذكره صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ٨٨.

(٦) تقدّمت في الصفحة ١٢٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤١

الرواية مخالفه للقاعدة، وإنما المخالف لها هي قاعدة «أن الخراج بالضمان» إذا انضمّت إلى الإجماع على كون النماء للمالك. نعم، الإشكال في عموم تلك القاعدة للثمن كعمومها لجميع أفراد الخيار. لكن الظاهر من إطلاق غير واحد عموم القاعدة للثمن و اختصاصها بالخيارات الثلاثة أعني خيار المجلس والشرط والحيوان وسيجيء الكلام في أحكام الخيار<sup>(١)</sup>.

و إن كان التلف قبل الردّ فمن البائع<sup>(٢)</sup>; بناءً على عدم ثبوت الخيار قبل الردّ.

وفيه مع ما عرفت من منع المبني: منع البناء، فإن دليل ضمان من لا- خيار له مال صاحبه هو تزلّل البيع سواءً كان بختارٍ متصلٍ أم بمنفصلٍ، كما يقتضيه أخبار تلك المسألة، كما سيجيء<sup>(٣)</sup>.

ثم إن قلنا: بأن تلف الثمن من المشتري انفسخ البيع، وإن قلنا: بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار، فيرد البطل ويرتجع المبيع.

### **السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري، أو برده على وكيله المطلق**

أو الحكم أو العدول مع التصریح بذلك

(١) سيجيء في الجزء السادس، الصفحة ١٧٨ ١٨١.

(٢) كذا في «ش»، ولكن في «ق» و «ف» بدل «البائع»: «المشتري»، و الظاهر أنه من سهو القلم.

(٣) انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٥، مسألة أن المبيع في ضمان من ليس له الخيار.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤٢

في العقد.

و إن كان المشروط هو رده إلى المشتري مع عدم التصریح ببدلته، فامتنع رده إليه عقلًا لغيبة و نحوها، أو شرعاً لجنونٍ و نحوه، ففی حصول الشرط برده إلى الحكم، كما اختاره المحقق القمي في بعض أجوبة مسائله<sup>(١)</sup> و عدمه، كما اختاره سید مشایخنا في مناهله<sup>(٢)</sup> قولان.

و ربما يظهر من صاحب الحدائق الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن إلى المشتري مع غيابه، حيث أنه بعد [نقل<sup>(٣)</sup>] قول المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار، وأنه لا اعتبار بالإشهاد خلافاً لبعض علمائنا قال: إن ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري ليفسخ البائع بعد دفع الثمن إليه؛ فما ذكروه: من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري وجعل الثمن أمانةً إلى أن يجيء المشتري، وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه، إلا أنه بعيد عن مساق الأخبار المذكورة<sup>(٤)</sup>، انتهى.

أقول: لم أجده فيما رأيت من تعرض لحكم رد الثمن مع غيبة المشتري في هذا الخيار، ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن أمانةً عند البائع حتى يحضر المشتري. و ذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار إنما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في

(١) جامع الشتات ٢: ١٤١، المسألة ٩٩.

(٢) المناهل: ٣٣٤.

(٣) لم يرد في (ق).

(٤) الحدائق: ٣٥ ٣٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤٣

العامّة وبعض الخاصّة<sup>(١)</sup>، حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم، ولا- تناهى بينه وبين اعتبار حضوره لتحقق شرط آخر للفسخ، وهو رد الثمن إلى المشتري، مع أنّ ما ذكره من أخبار المسألة لا يدلّ على اعتبار حضور الخصم في الفسخ وإن كان موردها صورة حضوره لأجل تحقق الرد، إلّا أنّ الفسخ قد يتّبع عن الرد بزمانٍ؛ بناءً على مغایرة الفسخ للرد و عدم الاكتفاء به عنه. نعم، لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختصّ موردها بحضور الخصم. لكن الأصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار، خصوصاً لو فرض قولهم بحصول الفسخ برد<sup>(٢)</sup> «الثمن، فافهم».

و كيف كان، فالأقوى فيما لم يصرّح باشتراط الرد إلى خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه؛ لأنّ الظاهر من «الرد إلى المشتري» حصوله عنده و تملّكه له حتّى لا- يبقى الثمن في ذمة البائع بعد الفسخ، ولذا لو دفع إلى وارث المشتري كفى. و كذا لو ردّ وارت البائع مع أنّ المصرّح به في العقد ردّ البائع، وليس ذلك لأجل إرثه للخيار؛ لأنّ ذلك متفرّع على عدم مدخلية خصوص البائع في الرد، و كذا الكلام في وليه.

و دعوى: أنّ الحاكم إنّما يتصرّف في مال الغائب على وجه الحفظ

(١) أمّا بعض الخاصّة فهو ابن الجنيد كما نقله العامّة في المختلف ٥: ٧٦، وأمّا العامّة فنسبه في التذكرة ١: ٥٢٢، إلى أبي حنيفة و

محمد، و مثله في الخلاف ٣: ٣٥، ذيل المسألة ٤٧، من كتاب البيوع، و راجع الفتاوي الهندية ٣: ٤٣.

(٢) في «ش»: «بمجزد رد».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤٤

أو «١» المصلحة، و الثمن قبل ردّه باقٍ على ملك البائع، و قبضه عنه الموجب لسلطنة البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحةً للغائب أو شبهه، فلا يكون ولائياً في القبض، فلا يحصل ملك المشتري المدفوع بعد الفسخ.

مدفوعة: بأنّ هذا ليس تصرفاً اختيارياً من قبل الولي حتّى يناط بالمصلحة، بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال الغائب صحّ له الفسخ؛ إذ لا يعتبر فيه قبول المشتري أو ولائه للثمن حتّى يقال: إنّ ولائيه في القبول متوقفة على المصلحة، بل المعتبر تمكين المشتري أو ولائه منه إذا حصل الفسخ.

و ممّا ذكرنا يظهر جواز الفسخ برد الثمن إلى عدول المؤمنين ليحفظوها حسبه عن الغائب و شبهه.

ولو اشتري الأب للطفل بخيار البائع، فهل يصحّ له الفسخ مع ردّ الثمن إلى الولي الآخر أعني الجدّ مطلقاً، أو مع عدم التمكن من الرد إلى الأب، أو لا؟ وجوه.

ويجري مثلها فيما لو اشتري الحاكم للصغير، فردّ البائع إلى حاكم آخر، و ليس في قبول الحاكم الآخر مزاحمة للأول حتّى لا يجوز قبوله للثمن، و لا يجري ولايته بالنسبة إلى هذه المعاملة بناءً على عدم جواز مزاحمة الحاكم<sup>(٢)</sup> لحاكم آخر في مثل هذه الأمور؛ لما عرفت: من أنّ أخذ الثمن من البائع ليس تصرفاً اختيارياً، بل البائع إذا وجد من

(١) في «ش» بدل «أو»: «و».

(٢) في «ش»: «حاكم».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤٥

يجوز أن يتملك الشمن عن المشترى عند فسخه جاز له الفسخ. وليس فى مجرد تمليك الحاكم الثانى الشمن عن المشترى مزاحمةً للحاكم الأول، غاية الأمر وجوب دفعه إليه، مع احتمال عدم الوجوب؛ لأنّ هذا ملکٌ جديدٌ للصغير لم يتصرف فيه الحاكم الأول، فلا مزاحمة. لكن الأظهر أنها مزاحمة عرفاً.

#### السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الشمن لم يكن له ذلك إلا برد الجميع،

فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ. وليس للمشتري التصرف في المدفوع إليه؛ لبقاءه على ملک البائع. والظاهر أنه ضامن له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه الشتمية، إلا أن يصرّح بكونها أمانةٌ عنده إلى أن يجتمع قدر الشمن فيفسخ البائع. ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الشمن جاز الفسخ فيما قابل المدفوع، وللمشتري خيار التبعيض إذا لم يفسخ البائع بقيمة المبيع وخرجت المدفوعة. وهل له ذلك قبل خروجها؟ الوجه ذلك. ويجوز اشتراط الفسخ في الكل برد جزء معينٍ من الشمن في المدفوعة، بل بجزء غير معينٍ، فيبقىباقي في ذمة البائع بعد الفسخ.

#### الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الشمن، كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد الشمن.

ولا إشكال في انصراف الإطلاق إلى العين، ولا في جواز التصرير برد بدله مع تلفه؛ لأنّ مرجعه إلى اشتراط الخيار كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤٦ برد المبيع مع وجوده وبدلته مع تلفه وعدم بقاء مال البائع عند المشترى بعد الفسخ. وفي جواز اشتراط رد بدلته ولو مع التمكّن من العين إشكالٌ: من أنه خلاف مقتضى الفسخ؛ لأنّ مقتضاه رجوع كلّ من العوضين إلى صاحبه، فاشتراط البديل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع، بل ليس فسخاً في الحقيقة<sup>١</sup>. نعم، لو اشترط رد التاليف بالمثل في القيمة وبالقيمة في المثلى أمكن الجواز؛ لأنّه بمتنزله اشتراط إيفاء ما في الذمة بغير جنسه، لا اشتراط ضمان التاليف بالقيمة وبالقيمة بالمثل، ولا اشتراط رجوع غير ما اقتضاه العقد إلى البائع، فتأمل. ويجوز اشتراط الفسخ لكلّ منهما برد ما انتقل إليه أو بدلته؛ والله العالم.

(١) لم يذكر المؤلف قدس سره الشق الآخر للإشكال؛ اتكالاً على وضوحه، وهو عموم: «المؤمنون عند شروطهم».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤٧

#### مسألة لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل معاوضة لازمه

#### إشارة

كالإجارة والصلح والمزارعة والمسافة بل قال في التذكرة: الأقرب عندى دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة، خلافاً للجمهور<sup>١</sup>. ومراده ما يكون لازماً؛ لأنّه صرّح بعدم دخوله في الوكالة والجعالة والقراض والعارية والوديعة؛ لأنّ الخيار لكلّ منهما دائمًا،

فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه «٢». والأصل فيما ذكر عموم «المؤمنون عند شروطهم» «٣»، بل الظاهر المصرح به في كلمات جماعية «٤» دخوله في غير المعاوضات من العقود اللازمـة ولو من طرف واحد، بل إطلاقها يشمل العقود الجائزـة، إلـا أن

(١) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.

(٤) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٠٤ في الضمان والهبة وغيرهما، والسيد المجاهد في المناهل: ٣٣٦، و المحقق التستري في المقابس: ٢٤٨، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٩ أيضاً.  
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤٨

يدعى من الخارج عدم معنى ل الخيار في العقد الجائز ولو من الطرف الواحد. فعن الشرائع والإرشاد والدروس وتعليق الإرشاد و مجمع البرهان و الكفاية «١»: دخول خيار الشرط في كل عقدٍ سوى النكاح والوقف والإبراء والطلاق والعتق. و ظاهرها ما عدا الجائز؛ ولذا ذكر نحو هذه العبارة في التحرير «٢» بعد ما منع الخيار في العقود الجائزـة.

و كيف كان: فالظاهر عدم الخلاف بينهم في أن مقتضى عموم أدلة الشرط الصحة في الكل وإنما الإخراج لمانع؛ ولذا قال في الدروس بعد حكاية المنع من دخول خيار الشرط في الصرف عن الشيخ قدس سره: إنه لم يعلم وجهه مع عموم صحيحـة ابن سنان: «المؤمنون عند شروطهم» «٣»، فالمهم هنا بيان ما خرج عن هذا العموم.

### [عدم جريان خيار الشرط في الإيقاعات]

فنقول: إنما الإيقاعات، فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها، كما يرشد إليه استدلال الحال في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود «٤».

قيل: لأن المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما يتبع عليه

(١) حكاية عنها السيد العاملـي في مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٨، راجع الشرائع ٢: ٢٣، والإرشاد ١: ٣٧٥، والدروس ٣: ٢٦٨، و حاشية الإرشاد (مخضـوط): ٢٦٠، و مجمع الفائدة ٨: ٤١١، و كفاية الأحكـام: ٩٢.  
(٢) التحرير ١: ١٦٨.

(٣) الدروس ٣: ٢٦٨، وفيه: «المسلمون» بدل «المؤمنون»، وهو مطابق للمصدر، و راجع الحديث في الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديثان ١ و ٢.

(٤) السرائر ٢: ٢٤٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٤٩  
جملـه من الأخبار والإيقاع إنما يقوم بواحد «١».

وفيـه: أن المستفاد من الأخـبار كون الشرط قائـماً بشـخصـين: المشـروـط لـهـ، و المشـروـط عـلـيـهـ، لا كـونـهـ متـوقـفاً عـلـىـ الإـيجـابـ وـ القـبـولـ؛ أـلـا تـرىـ آنـهـمـ جـوـزـواـ أـنـ يـشـترـطـ فـيـ إـعـتـاقـ العـبـدـ خـدـمـةـ مـدـدـةـ «٢» تمـسـكـاًـ بـعـومـهـ: «المـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـ»، غـاـيـةـ الـأـمـرـ توـقـفـ لـزـومـهـ كـاشـطـاطـ مـالـ عـلـىـ العـبـدـ عـلـىـ قـبـولـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـعـضـ «٣»ـ.ـ لـكـنـ هـذـاـ غـيـرـ اـشـتـراـطـ وـقـوـعـ الشـرـطـ بـيـنـ الإـيجـابـ وـ القـبـولـ.

فالاولى الاستدلال عليه مضافاً إلى إمكان منع صدق الشرط، أو «٤» انصرافه، خصوصاً على ما تقدم عن القاموس «٥»:- بعدم مشروعية الفسخ في الإيقاعات حتى تقبل لاشترط التسلط على الفسخ فيها. والرجوع في العدة ليس فسخاً للطلاق، بل هو حكم شرعي في بعض أقسامه لا يقبل «٦» الثبوت في غير مورده، بل ولا السقوط في مورده. ومرجع هذا إلى أنَّ مشروعية الفسخ لا بد لها من دليل، وقد وجد في

(١) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤:٥٦٨، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٦٤، وصفحه السادس من أبواب الخيار، الحديثان ١ و ٤ وغيرهما في غير الباب.

(٢) راجع المسالك ١٠:٢٩٢، ونهاية المرام ٢:٢٥١، وكشف اللثام (الطبعة الحجرية) ٢:١٨٥.

(٣) كما قاله العلامة في التحرير ٢:٧٩.

(٤) في «ش» بدل «أو»: «و».

(٥) تقدم في الصفحة ٢٢.

(٦) في «ق»: «لا تقبل».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٥٠

العقود من جهة مشروعية الإقالة و ثبوت خيار المجلس و الحيوان و غيرهما في بعضها، بخلاف الإيقاعات؛ فإنه لم يعهد من الشارع تجويز نقض أثرها بعد وقوعها حتى يصح اشتراط ذلك فيها.

وبالجملة، فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً، فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الإيقاع أو علم عدمه بناءً على أنَّ النزوم في الإيقاعات حكمٌ شرعيٌ كالجواز في العقود الجائزه فلا يصير سبباً باشتراط التسلط عليه في متن الإيقاع.

هذا كلُّه، مضافاً إلى الإجماع عن المبسوط و نفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله في العتق و الطلاق «١»، و إجماع المسالك على عدم دخوله في العتق و الإبراء «٢».

### [عدم جريان خيار الشرط في العقود المتضمنة للإيقاع]

و مما ذكرنا في الإيقاع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمن الإيقاع ولو كان عقداً كالصلح المفيد فائدة الإبراء، كما في التحرير و جامع المقاصد «٣».

وفي غاية المرام: أنَّ الصلح إن وقع معاوضة دخله خيار الشرط، وإن وقع عمماً في الذمة مع جهالته أو على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يدخله؛ لأنَّ مشروعية لقطع المنازعه فقط، و اشتراط الخيار لعود الخصومة ينافي مشروعية العقد غير لازم «٤»، انتهى.

(١) المبسوط ٢:٨١، و السرائر ٢:٢٤٦.

(٢) المسالك ٣:٢١٢، وفيه: « محل وفاق».

(٣) التحرير ١:١٦٧، و جامع المقاصد ٤:٣٠٤.

(٤) غاية المرام (مخطوط) ١:٢٩٥، وفيه: «غير جائز».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٥١

والكثير المذكوره في كلامه راجعه إلى ما ذكرنا في وجه المنع عن الإيقاعات، ولا أقل من الشك في ذلك الراجع إلى الشك في

سببيّة الفسخ لرفع الإيقاع.

### [أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها]

#### [ما لا يدخله اتفاقاً]

وأما العقود: فمنها ما لا يدخله اتفاقاً، ومنها ما اختلف فيه، و منها ما يدخله اتفاقاً.  
فالأول: النكاح، فإنه لا يدخله اتفاقاً، كما عن الخلاف والمبسot و السرائر و جامع المقاصد و المسالك: الإجماع عليه «١». و لعله لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق و عدم مشروعية التقاييل فيه.

#### [ما اختلف في دخوله فيه]

#### [الوقف]

و من الثاني: الوقف، فإن المشهور عدم دخوله فيه، وعن المسالك: أنه موضع وفاق «٢». ويظهر من محکي السرائر و الدروس وجود الخلاف فيه «٣». و ربما علل باشتراط القربة فيه و أنه فک ملک بغير عرض «٤»، و الكبri في الصغرىين ممنوعة.

(١) حکى الإجماع عنها السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤:٥٦٨، و راجع الخلاف ٣:١٦، المسألة ١٧ من كتاب البيوع، و فيه: «.. بلا خلاف»، و تعرّض للمسألة فی النكاح و حکم هناك أيضاً بالبطلان، و لكن لم يتعرّض للإجماع، راجع الخلاف ٤:٢٩٢، المسألة ٥٩ من كتاب النكاح، و المبسot ٢:٨١ و السرائر ٢:٢٤٦، و جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و المسالك ٣:٢١٢، و فيه: «.. محل وفاق».

(٢) المسالك ٣:٢١٢، و حکاه السيد المجاهد فی المناهل: ٣٣٦.

(٣) حکاه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة ٤:٥٦٨، و راجع السرائر ٢:٢٤٥، و الدروس ٣:٢٦٨.

(٤) كما عللہ بذلك فی جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و مفتاح الكرامة ٤:٥٦٩ ٥٦٨.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ١٥٢

و يمكن الاستدلال له بالموثقة المذکورة فی مسألة شرط الوقف كونه أحق بالوقف عند الحاجة، و هي قوله عليه السلام: «من أوقف أرضًا ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها، ثم مات الرجل فإنها ترجع في الميراث» «١» و قريب منها غيرها «٢». و في دلالتهما «٣» على المدعى تأملاً.

ويظهر من المحکي عن المشايخ الثلاثة فی تلك المسألة «٤» تجويز اشتراط الخيار فی الوقف «٥»، و لعله «٦» المخالف الذي أُشير إليه فی محکي السرائر و الدروس «٧».

و أما حکم الصدقه فالظاهر أنه حکم الوقف، قال فی التذكرة فی باب الوقف: إنه يشترط فی الوقف الإلزام فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه، و يكون الوقف باطلًا كالعتق و الصدقه «٨»، انتهى.

لكن قال فی باب خيار الشرط: أما الهبة المقبوضة، فإن كانت لأجنبي غير معوض عنها و لا قصد بها القربة و لا تصرف [المتهم «٩»]

(١) التهذيب ٩: ١٥٠، الحديث ٦١٢.

(٢) راجع الوسائل ١٣: ٢٩٧، الباب ٣ من أبواب الوقوف، الحديث ٣.

(٣) فی «ش»: (دلالتها).

- (٤) في «ق» زيادة: «ما يظهر منه»، و الظاهر أنّها من سهو القلم.
- (٥) راجع المقنعة: ٦٥٢، و الانتصار: ٤٦٨، المسألة ٢٦٤، و النهاية: ٥٩٥.
- (٦) كذا في النسخ، و لعلّ وجه إفراد الضمير باعتبار تقدير «كلّ واحد» قبل «المشايح الثلاثة».
- (٧) تقدّمت الحكاية عنهما في الصفحة السابقة.
- (٨) التذكرة ٢: ٤٣٤.
- (٩) في «ق» بدل «المتهب»: «الواهب»، و هو سهو من القلم.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٥٣
- يجوز للواهب الرجوع فيها، و إن اختلَّ أحد القيد لزمه. و هل يدخلها خيار الشرط؟ الأقرب ذلك «١»، انتهى.
- و ظاهره دخول الخيار في الهبة اللازمَة حتى الصدقَة.
- و كيف كان، فالأقوى عدم دخوله فيها؛ لعموم ما دلَّ على أنه لا يُرجع فيما كان لله «٢»، بناءً على أنَّ المستفاد منه كون النزوم حكماً شرعاً ل Maheria الصدقَة، نظير الجواز للعقود الجائزَة.
- ولو شكَّ في ذلك كفى في عدم سببية الفسخ التي يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها. و توهم إمكان إثبات السببية بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع.

و منه «٣»: الصلح،

- فإنَّ الظاهر المصرَّ به في كلام جماعةِ كالعلامةِ كالعلامة في التذكرة «٤»:- دخول الخيار فيه مطلقاً، بل عن المهدب البارع في باب الصلح: الإجماع على دخوله فيه بقولِ مطلق «٥».
- و ظاهر المبسوط كالمحكى عن الخلاف «٦»:- عدم دخوله فيه مطلقاً. و قد تقدّم التفصيل عن التحرير و جامع المقاصد و غاية المرام (٧)

- (١) التذكرة ١: ٥٢٢.
- (٢) يدلُّ عليه ما في الوسائل ١٣: ٣١٥، الباب ١١ من أبواب الوقوف و الصدقات، و غيره من الأبواب.
- (٣) أي: من أقسام ما اختلف فيه.
- (٤) التذكرة ١: ٥٢٢.
- (٥) المهدب البارع ٢: ٥٣٨.
- (٦) راجع المبسوط ٢: ٨٠، و الخلاف ٣: ١٢، المسألة ١٠ من كتاب البيوع.
- (٧) تقدّم في الصفحة ١٥٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٥٤

ولا يخلو عن قربٍ؛ لما تقدّم من الشكَّ في سببية الفسخ لرفع الإبراء أو ما يفيد فائدته.

و منه: الضمان،

- فإنَّ المحكى عن ضمان التذكرة و القواعد «١»: عدم دخول خيار الشرط [فيه «٢»]، و هو ظاهر المبسوط «٣».
- و الأقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقايل فيه.

فإن المصحح به في غاية المرام عدم ثبوت الخيار للراهن «٤»؛ لأن الراهن وثيقة للدين، وال الخيار ينافي الاستئناق؛ ولعله لذا استشكل في التحرير «٥» وهو ظاهر المبسوط «٦»، و مرجعه إلى أن مقتضى طبيعة الراهن شرعاً بل عرفاً كونها وثيقة، وال الخيار منافي لذلك. وفيه: أن غاية الأمر كون وضعه على اللزوم، فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراسى الطرفين.

و منه: الرهن،

و منه: الصرف،

فإن صريح المبسوط و الغيبة و السرائر عدم دخول

(١) حکاه عنهمما في مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٩، و راجع التذكرة ٢: ٨٦ و فيه: «و كذا لو شرط الضامن الخيار لنفسه كان باطلًا»، و القواعد ٢: ١٥٥.

(٢) لم يرد في (ق).

(٣) راجع المبسوط ٢: ٨٠.

(٤) غاية المرام (مخطوط) ١: ٢٩٥، و فيه: «و في الراهن إشكال من أصلية الجواز ..، و من منافاته لعقد الراهن؛ لأنّه وثيقة لدين المرتهن، و مع حصول الخيار ينفي الفائدة».

(٥) التحرير ١: ١٦٧، و فيه: «و في الراهن إشكال».

(٦) راجع المبسوط ٢: ٧٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٥٥

الخيار الشرط فيه «١»، مدّعين على ذلك الإجماع. و لعله لما ذكره في التذكرة للشافعى المانع عن دخوله في الصرف و السلم: بأن «٢» المقصود من اعتبار التقادم فيما أن يفترقا و لم يبق «٣» بينهما علقة، و لو أثبتنا الخيار بقيت العلقة «٤». و الملازمة ممنوعة كما في التذكرة؛ و لذا جزم فيها بدخوله في الصرف و إن استشكله أولاً كما في القواعد «٥».

### [ما يدخله خيار الشرط اتفاقا]

و من الثالث «٦»: أقسام البيع ما عدا الصرف و مطلق الإجارة و المزارعة و المسافة و غير ما ذكر من موارد الخلاف، فإن الظاهر عدم الخلاف [فيها] «٧».

### [هل يدخل خيار الشرط في القسمة؟]

و أعلم أنه ذكر في التذكرة تبعاً للمبسوط «٨»: دخول خيار الشرط في القسمة و إن لم يكن فيها رد «٩». و لا- يتصور إلا بأن يشترط الخيار في التراضي القولي بالسهام، و أمّا التراضي الفعلى فلا يتصور دخول خيار الشرط فيه؛ بناءً على وجوب ذكر الشرط في متن العقد.

(١) المبسوط ٢: ٧٩، و الغيبة: ٢٢٠، و السرائر ٢: ٢٤٤.

(٢) كذا في (ق)، و المناسب: «من أن»، كما في (ش).

(٣) كذا في «ق»، و في «ش»: «لا يبقى».

(٤) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٥) القواعد ٢: ٦٧.

(٦) وهو ما يدخله الخيار قطعاً.

(٧) لم يرد في «ق».

(٨) المبسوط ٢: ٨٢.

(٩) التذكرة ١: ٥٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٥٦

و منه يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعاطة وإن قلنا بلزمها من أول الأمر أو بعد التلف، والسر في ذلك: أن الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلى.

و ذكر فيهما أيضاً دخول الخيار في الصداق «١». ولعله لمشروعية الفسخ فيه في بعض المقامات، كما إذا زوجها الولي بدون مهر المثل.

وفي نظر.

و ذكر في المبسوط أيضاً دخول هذا الخيار في السبق و الرمية؛ للعموم «٢».

أقول: والأظهر بحسب القواعد إناطة دخول خيار الشرط بصحّة التقایيل في العقد، فمتى شرع التقایيل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيهما حين العقد على سلطنة أحدهما أو كليهما على الفسخ، فإن إقدامه على ذلك حين العقد كافٍ في ذلك بعد ما وجب عليه شرعاً القيام والوفاء بما شرطه على نفسه، فيكون أمر الشارع إيماء بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ والالتزام وعدم الاعتراض عليه قائماً مقام رضاه الفعلى بفعل صاحبه، وإن لم يرض فعلًا.

و أمّا إذا لم يصحي التقایيل فيه لم يصح اشتراط الخيار فيه؛ لأنّه إذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد عن تراضٍ منهما، فالالتزام حين العقد لسلطنة أحدهما عليه لا يحدث له أثراً؛ لما عرفت: من أن الالتزام لا يفيد إلا فائدة الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه، ولا يجعل الفسخ مؤثراً شرعاً، والله العالم.

(١) المبسوط ٢: ٨١، والتذكرة ١: ٥٢٢.

(٢) المبسوط ٢: ٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٥٧

#### الرابع خيار الغبن

##### [الغبن لغة و اصطلاحا]

واصلة الحديث، قال في الصحاح: هو بالتسكين في البيع، و «١» بالتحريك في الرأى «٢».

و هو في اصطلاح الفقهاء: تمليك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر. و تسمية المملك غابناً و الآخر مغبوناً، مع أنه قد لا يكون خدْعُ أصلًا كما لو كانا جاهلين لأجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخدْع.

و المراد بما يزيد أو ينقص: العوض مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، ولو باع ما يسوي «٣» مائة دينار بأقل منه مع اشتراط الخيار

لل Bauer، فلا غبن؛ لأنَّ المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، و هكذا غيره من الشروط.  
والظاهر أنَّ كون الزيادة ممَّا لا يتسامح به شرطٌ خارجٌ عن

(١) في «ش» زيادة: «الغبن».

(٢) الصحاح ٦: ٢١٧٢، مادة «غبن».

(٣) كذلك في «ق»، وفي «ش»: «ما يساوى».

كتاب المكاسب (للسید الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ١٥٨  
مفهومه، بخلاف الجهل بقيمة.

ثم إنَّ ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب، و نسبه في التذكرة إلى علمائنا <sup>١</sup>، و عن نهج الحق نسبته إلى الإمامية <sup>٢</sup>، و عن الغنية و المختلف الإجماع عليه صريحاً <sup>٣</sup>. نعم، المحکم عن المحقق قدس سره في درسه إنكاره <sup>٤</sup>. و لا يعد ذلك خلافاً في المسألة، كسكوت جماعةٍ عن التعرُّض له.  
نعم، حکی عن الإسکافی منعه <sup>٥</sup>. و هو شاذٌ.

### [الاستدلال بآية تجارة عن تراضى على هذا الخيار]

و استدلَّ في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ <sup>٦</sup> قال: و معلوم أنَّ المغبون لو عرف الحال لم يرض <sup>٧</sup>. و توجيهه: أنَّ رضا المغبون بكون ما يأخذه عوضاً عمَّا يدفعه مبنيٌ على عنوانٍ مفقودٍ، و هو عدم نقصه عنه في المالية، فكانه قال: «اشترىت هذا الذي يسوى <sup>٨</sup> درهماً بدرهم» فإذا تبيَّن أنَّه لا يسوى <sup>٩</sup> درهماً تبيَّن أنَّه لم يكن راضياً به عوضاً، لكن لـما كان المفقود صفةً

(١) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٢) نهج الحق و كشف الصدق: ٤٨١.

(٣) الغنية: ٢٢٤، و المختلف ٥: ٤٤.

(٤) حکای الشهید فی الدروس ٣: ٢٧٥.

(٥) حکای عنه الشهید فی الدروس ٣: ٢٧٥، بهذه العبارة: «ويظهر من كلام ابن الجنيد».

(٦) النساء: ٢٩.

(٧) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٨) في «ش»: «يساوي».

(٩) في «ش»: «يساوي».

كتاب المكاسب (للسید الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ١٥٩

من صفات المبيع لم يكن تبيَّن فقده كاسفاً عن بطلان البيع، بل كان كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب فقدها إلَّا الخيار، فراراً عن استلزم لزوم المعاملة إلزامه بما لم يلتزم و لم يرض به، فالآية إنما تدلُّ على عدم لزوم العقد، فإذا حصل التراضى بالعوض الغير المساوى كان كالرضا السابق؛ لفحوى حكم الفضولى و المكره.

ويضعف بمنع كون الوصف المذكور عنواناً، بل ليس إلَّا من قبيل الداعي الذي لا يوجب تخلفه شيئاً، بل قد لا يكون داعياً أيضاً. كما

إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يُقدم علىأخذ الشيء وإن كان ثمنه أضعاف قيمته والتفت إلى احتمال ذلك، مع أنَّ أخذه على وجه التقييد لا يوجب خياراً إذا لم يذكر في متن العقد.

### [الاستدلال بأية و لا تأكلوا أموالكم]

و لو أبدل قدس سره هذه الآية بقوله تعالى **وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ** «١» كان أولى، بناءً على أنَّ أكل المال على وجه الخَدْع بيع ما يسوى درهماً عشرةً مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيين خدعه على رد المعاملة وعدم نفوذ رده أكلُ المال بالباطل، أمّا مع رضاه بعد التبيين بذلك فلا يُعد أكلاً بالباطل.

و مقتضى الآية وإن كان حرمة **الأكل** حتى قبل تبيين الخَدْع، إلَّا أنه خرج بالإجماع وبقى ما بعد اطلاع المغبون و رده للمعاملة، لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ** بناءً على ما ذكرنا: من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي،

(١) البقرة: ١٨٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦٠

فمع التكافؤ يرجع إلى أصله اللزوم. إلَّا أن يقال: إنَّ التراضي مع الجهل بالحال لا يخرج «١» عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل أكلاً بالباطل.

و يمكن أن يقال: إنَّ آية التراضي يشمل غير صورة الخَدْع، كما إذا أقدم المغبون على شراء العين محتملاً لكونه بأضعاف قيمته، فيدل على نفي الخيار في هذه الصورة من دون معارضٍ «٢»، فيثبت عدم الخيار في الباقي بعدم القول بالفصل، فتعارض مع آية النهي، المختصيَّة بصورة الخَدْع، الشاملة غيرها بعدم القول بالفصل، فيرجع بعد تعارضهما بضميمه عدم القول بالفصل و تكافئهما إلى أصله اللزوم.

### [ما استدل به في التذكرة والمناقشة فيه]

و استدلَّ أيضاً في التذكرة: بأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَبَّتَ الْخَيَارَ فِي تَلْقَى الرَّكَبَانِ وَإِنَّمَا أَثْبَتَهُ لِلْغَبَنِ «٣». و يمكن أن يمنع صحة حكاية إثبات الخيار؛ لعدم «٤» وجودها في الكتب المعروفة بين الإمامية ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل.

(١) كذا في «ق»، لكن قال الشهيدى قدس سره بعد أن ذكر العبارة بصيغة الإثبات و بيان الغرض منها: «فما استشكل به سيدنا الأستاذ قدس سره على العبارة ناش عن الغلط فى نسخته من حيث اشتتمالها على كلمة "لا" قبل "يخرج"»، هداية الطالب: ٤٥٤، و راجع حاشية السيد اليزدي في مبحث الخيارات: ٣٥، ذيل قول المؤلف: إلَّا أن يقال ..

(٢) في «ش»: «معارضة».

(٣) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٤) كذا في «ش» و مصححة «ف»، و في «ق»: «و عدم».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦١

### [الاستدلال بلا ضرر و لا ضرار]

و أقوى ما استدلّ به على ذلك في التذكرة «١» و غيرها «٢» قوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» «٣»، و كأنَ وجه الاستدلال: أنَ لزوم مثل هذا البيع و عدم تسلط المغبون على فسخه ضررٌ عليه و إضرارٌ به فيكون منفيًّا، فحاصل الرواية: أنَ الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر و لم يسوّغ إضرار المسلمين بعضاً، و لم يمض لهم من التصرفات ما فيه ضررٌ على الممضى عليه.

و منه يظهر صحة التمسِّيك لتزلزل كُلّ عقدٍ يكون لزومه ضرراً على الممضى عليه، سواءً كان من جهة الغبن أم لا، و سواءً كان في البيع أم في غيره، كالصلاح الغير المبني على المسامحة والإجارة وغيرها من المعاوضات. هذا، و لكن يمكن الخدشة في ذلك: بأنَ انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل في العقد لا- يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد و الإمساء بكلِّ الثمن؛ إذ يتحمل أن يتخيّر بين إمساء العقد بكلِّ الثمن و ردّه في المقدار الزائد، غایة الأمر ثبوت الخيار للغابن؛ لتبغض المال عليه، فيكون حال المغبون حال المريض إذا اشتري بأزيد من ثمن المثل، و حاله بعد العلم بالقيمة حال الوارث إذا مات ذلك المريض المشتري، في أنَ له استرداد الزيادة من دون رد جزءٍ من العوض، كما عليه الأكثر في معاوضات المريض المشتملة على المحاباة «٤» و إن اعترض عليهم العلامة بما حاصله: أنَ

(١) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٢) كما استدلّ به في الغنية: ٢٢٤، و التنقح الرائع ٢: ٤٧، و الرياض ٨: ١٩٠ و غيرها.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.

(٤) راجع جامع المقاصد ١١: ١٤١، و الجواهر ٢٨: ٤٧٤ ٤٧٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦٢

استرداد بعض أحد العوضين من دون رد بعض الآخر ينافي مقتضى المعاوضة «١».

ويتحمل أيضاً أن يكون نفي اللزوم بتسليط المغبون على إلزام الغابن بأحد الأمرين: من الفسخ في الكلّ، و من تدارك ما فات على المغبون بردّ القدر الزائد أو بدهنه، و مرجعه إلى أنَ للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت، فالمبدول غرامه لما فات على المغبون على تقدير إمساء البيع، لا هبةً مستقلةً كما في الإيضاح و جامع المقاصد، حيث انتصرا للمشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتfaوت-: بأنَ الهبة المستقلة لا تخرج المعاملة عن الغبن الموجب للخيار «٢»، و سيجيء ذلك «٣».

و ما ذكرنا نظير ما اختاره العلامة في التذكرة و احتمله في القواعد: من أنه إذا ظهر كذب البائع مرابحةً في إخباره برأس المال فبدل المقدار الزائد مع ربحه، فلا خيار للمشتري «٤»، فإنَ مرجع هذا إلى تخدير البائع بين رد التفاوت و بين الالتزام بفسخ المشتري.

و حاصل الاحتمالين: عدم الخيار للمغبون مع بذل الغابن للتfaوت، فالمتيقّن من ثبوت الخيار له صورة امتناع الغابن من البذل. و لعلَ هذا

(١) راجع القواعد ٢: ٥٣٦، و المختلف ٦: ٤٢٧.

(٢) الإيضاح ١: ٤٨٥، و جامع المقاصد ٤: ٢٩٤.

(٣) سيجيء في الصفحة الآتية.

(٤) التذكرة ١: ٥٤٤، و لم نعثر عليه في القواعد، راجع مبحث المرابحة في القواعد ٢: ٥٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦٣

هو الوجه في استشكال العلامة في التذكرة في ثبوت الخيار مع البذل «١»، بل قول بعض بعده «٢» كما يظهر من الرياض «٣». ثم إنَ المبدول ليس هبةً مستقلةً حتى يقال: إنَها لا تخرج المعاملة المشتملة على الغبن عن كونها مشتملةً عليه، و لا جزءً من أحد

الوضعين حتّى يكون استرداده مع العوض الآخر جمعاً بين جزء العوض و تمام المعوض «٤» منافياً لمقتضى المعاوضة، بل هي غرامه لما أتلفه الغابن عليه من الزيادة بالمعاملة الغبية، فلا يعتبر كونه من عين الثمن، نظير الأرش في المعيب. و من هنا ظهر الخدشة فيما في الإيضاح والجامع، من الاستدلال على عدم السقوط مع البذل بعد الاستصحاب: بأنّ بذل التفاوت لا يخرج المعاملة عن كونها غبّيّة؛ لأنّها هبة مستقلّة، حتّى أنه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحلّ أخذها؛ إذ لا ريب [في «٥】 أنّ قبلَ هبة الغابن لا يسقط خياره «٦»، انتهى بمعناه.

(١) التذكرة ١: ٥٢٣، وفيه: «لو دفع الغابن التفاوت احتمل سقوط خيار المغبون»، نعم في القواعد (٢: ٦٧): «لو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال».

(٢) قال المحقق النراقي في المستند (١٤: ٣٩١) بعد نسبته ذلك إلى «قيل» وأنه احتمله بعض المتأخرین:- «و هو الأقوى».

(٣) راجع الرياض ١: ٥٢٥

(٤) كذلك في «ق»، وفي «ش»: «جزء المعوض و تمام العوض».

(٥) لم يرد في «ق».

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٥، و جامع المقاصد ٤: ٢٩٤ ٢٩٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦٤

وجه الخدشة: ما تقدّم «١»، من احتمال كون المبذول غرامه لما أتلفه الغابن على المغبون قد دلّ عليه نفي الضرر.

و أمّا الاستصحاب، ففيه: أن الشك في اندفاع الخيار بالبذل لا في ارتفاعه به؛ إذ «٢» المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البذل. ثم إنّ الظاهر أن تدارك ضرر المغبون بأحد الاحتمالين المذكورين أولى من إثبات الخيار له؛ لأنّ إرزاكم الغابن بالفسخ ضررٌ؛ لتعلق غرض الناس بما ينتقل إليهم من أعراض أموالهم خصوصاً النقود، و نقض الغرض ضررٌ و إن لم يبلغ حدّ المعارضة لضرر المغبون، إلا أنه يصلح مرجحاً لأحد الاحتمالين المذكورين على ما اشتهر من تخميره بين الرد و الإمضاء بكلّ الثمن، إلا أن يعارض ذلك بأنّ غرض المغبون قد يتعلّق بمتلكه عين ذات قيمة؛ لكون المقصود اقتناه للتجمّل، و قد يستنکف عن اقتناه ذات القيمة اليسيرة للتجمّل، فتأمّل.

### [الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن]

و قد يستدلّ على الخيار بأخبارٍ واردٍ في حكم الغبن:

فعن الكافي بسنده إلى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المسترسل سحتٌ» «٣». وعن ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المؤمن حرام» «٤»، وفي روايةٍ أخرى: «لا تغبن المسترسل،

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) في «ش» زيادة: «من».

(٣) الكافي ٥: ١٥٣، الحديث ١٤، و عنه في الوسائل ١٢: ٣٦٣، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٤) الكافي ٥: ١٥٣، الحديث ١٥، و الوسائل ١٢: ٣٦٤، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦٥

فإنّ غبنه لا يحلّ «١».

و عن مجمع البحرين: أن الاسترسال الاستثناس و الطمأنينة إلى الإنسان و الثقة به فيما يحده، و اصلة السكون و الثبات، و منه الحديث: «أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبني فهو كذا»، و منه: «غبن المسترسل سحت»<sup>٢</sup>، انتهى. و يظهر منه أن ما ذكره أوّلًا حديث رابع. و الإنفاق: عدم دلالتها على المدعى؛ فإن ما عدا الرواية الأولى ظاهر في حرمة الخيانة في المشاورات، فيحتمل كون الغبن بفتح الباء. و أمّا الرواية الأولى، فهي وإن كانت ظاهرةً فيما يتعلق بالأموال، لكن يحتمل حينئذٍ أن يراد كون الغبن بمنزلة آكل السحت في استحقاق العقاب على أصل العمل و الخديعة في أخذ المال. و يحتمل أن يراد كون المقدار الذي يأخذه زائداً على ما يستحقه بمنزلة السحت في الحرمة و الضمان. و يحتمل إرادة كون مجموع العوض المستعمل على الزيادة بمنزلة السحت في تحريم الأكل في صورة خاصيةٍ، و هي اطلاع المغبون و ردّ المعاملة المغبونة فيها. و لا ريب أن الحمل على أحد الأولين أولى، و لا أقل من المساواة للثالث، فلا دلالة.

### [العمدة في المسألة الإجماع]

فالعمدة في المسألة الإجماع المحکي المعتضد بالشهرة المحققة، و حديث نفي الضرر بالنسبة إلى خصوص الممتنع عن بذل التفاوت.

**ثم إن تنقيح هذا المطلب يتم برسم مسائل:**

#### إشارة

مقدمة

كتاب

روايات

(١) الوسائل ١٢: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٧.

(٢) مجمع البحرين ٥: ٣٨٣، مادة «رسل».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦٦

### مسألة يشترط في هذا الخيار أمران:

**الأول: عدم علم المغبون بالقيمة،**

فلو علم بالقيمة فلا خيار، بل لا غبن كما عرفت بلا خلافٍ و لا إشكالٍ؛ لأنّه أقدم على الضرر.

ثم إنّ الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلاً من القيمة بالمرة أو ملتفتاً إليها، و لا بين كونه مسبوقاً بالعلم و عدمه، و لا بين الجهل المركب و البسيط مع الظنّ بعدم الزيادة و النقيصة أو الظنّ بهما أو الشكّ.

ويشكل في الآخرين إذا أقدم على المعاملة بانياً على المسامحة على تقدير الزيادة أو «١» النقيصة فهو كالعالم، بل الشاكّ في الشيء إذا أقدم عليه بانياً على تحمله فهو في حكم العالم من حيث استحقاق المدح عليه أو الذم، و من حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشيء مما يعذر الغافل فيه، و الحاصل: أن الشاكّ الملتفت إلى الضرر مُقدِّم عليه.

و من أنّ مقتضى عموم نفي الضرر و إطلاق الإجماع المحکي ثبوته بمجرد تحقق الضرر، خرج المقدم عليه عن علمٍ، بل مطلق الشاكّ ليس

(١) في «ش»: «و».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦٧

مُقدِّماً على الضرر، بل قد يُقدم برجاء عدمه، و مساواته للعالم في الآثار ممنوعةٌ حتى في استحقاق المدح والذم لو كان المشكوك مما يتربّ عليه ذلك عند الإقدام عليه، ولذا قد يحصل للشاكِ بعد اطلاعه على الغبن حالة أخرى لو حصلت له قبل العقد لم يُقدم عليه. نعم، لو صرَّح في العقد بالالتزام به ولو على تقدير ظهور الغبن كان ذلك راجعاً إلى إسقاط الغبن.

و مما ذكرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل وإن كان قادرًا على السؤال، كما صرَّح به في التحرير والتذكرة «١».

ولو أقدم عالماً على غبنٍ يتسامح به فبان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع منه ومن المعلوم، فلا يبعد الخيار. ولو أقدم على ما لا يتسامح فبان أزيد بما يتسامح به منفرداً أو بما لا يتسامح، ففي الخيار وجه.

ثم إنَّ المعتبر القيمة حال العقد، فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع؛ لأنَّ الزيادة إنما حصلت في ملكه ومعاملة وقعت على الغبن. و يتحمل عدم الخيار حينئذ؛ لأنَّ التدارك حصل قبل الرد، فلا يثبت الرد الم مشروع للتدارك الضرر، كما لو برأ المعيوب قبل الاطلاع على عيه، بل في التذكرة: أنه مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد «٢».

و أشكال منه ما لو توقف الملك على القبض فارتفاع الغبن قبله؛ لأنَّ الملك قد انتقل إليه حينئذٍ من دون نقصٍ في قيمته.

(١) التحرير ١: ١٦٦، والتذكرة ١: ٥٢٣.

(٢) التذكرة ١: ٥٤١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦٨

نعم، لو قلنا بوجوب التقادم بمجرد العقد كما صرَّح به العلامة في الصرف «١» يثبت الخيار؛ لثبوت الضرر بوجوب إقاض الزائد في مقابلة الناقص. لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التقادم.

ولو ثبت الزيادة أو النقيصة بعد العقد، فإنه لا عبرة بهما إجمالاً كما في التذكرة «٢».

ثم إنَّه لا - عبرة بعلم الوكيل في مجرد العقد، بل العبرة بعلم الموكل و جهله. نعم، لو كان وكيلاً في المعاملة والمساومة، فمع علمه وفرض صحة المعاملة حينئذٍ لا خيار للموكل، و مع جهله يثبت الخيار للموكل، إلا أن يكون عالماً بالقيمة و بأنَّ موكله «٣» يعقد على أزيد منها و يقرره له. و إذا ثبت الخيار في عقد الوكيل فهو للموكل خاصيةً، إلا أن يكون وكيلاً مطلقاً بحيث يشمل مثل الفسخ، فإنه كالولي حينئذٍ «٤».

ثم إنَّ الجهل إنما يثبت باعتراف الغبن، و بالبينة إن تحققت، و بقول مدعيه مع اليمين؛ لأصالته عدم العلم الحاكمة على أصالته اللزوم، مع أنه قد يتعرَّض لإقامة البينة على الجهل، و لا يمكن للغابن الحلف على علمه، لجهله بالحال، فتأمل.

هذا كله إذا لم يكن المغبون من أهل الخبرة بحيث لا يخفى عليه القيمة إلا لعارضٍ من غفلة أو غيرها، و إلا فلا يقبل قوله كما في

(١) التذكرة ١: ٥١٠، و التحرير ١: ١٧١.

(٢) التذكرة ١: ٥٢٣.

(٣) في «ش»: «وكيله».

(٤) في «ش» زيادة: «و قد مر ذلك مشروعًا في خيار المجلس».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٦٩

الجامع «١» و المسالك «٢».

وقد يشكل بأنّ هذا إنّما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الأصل، فغاية الأمر أن يصير مدعياً من جهة مخالفه قوله للظاهر، لكن المدعى لِمَا تعرّض إقامته للبيئة عليه و لا يُعرف إلّا من قبله يُقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا من هذا القبيل. إلّا أن يقال: إنّ معنى «٣» تقديم الظاهر جعل مدعاه مقبول القول بيمينه، لا جعل مخالفه مدعياً يجري عليه جميع أحكام المدعى حتّى في قبول قوله إلّا تعسّر عليه إقامة البيئة، ألا ترى أنّهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد إذا تعسّر عليه إقامة البيئة على سبب الفساد؟

مع أنّ عموم تلك القاعدة ثم اندرج المسألة فيها محلّ تأمل.

ولو اختلفا في القيمة وقت العقد أو في القيمة بعده مع تعذر الاستعلام، فالقول قول منكر سبب الغبن؛ لأصله عدم التغيير، وأصله اللزوم.

ومنه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغيير و اختلفا في تاريخ العقد. ولو عُلم تاريخ التغيير فالاصل وإن اقتضى تأثير العقد الواقع على الزائد عن القيمة، إلّا أنه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتّى يثبت الغبن.

### الشرط الثاني «٤»: كون التفاوت فاحشاً

#### إشارة

فالواحد بل الاثنان في

(١) جامع المقاصد: ٤٢٩٤.

(٢) المسالك: ٣٢٠٤.

(٣) في «ش»: «إنّ مقتضى».

(٤) في «ش»: «الأمر الثاني».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧٠  
العشرين لا يوجب الغبن.

### [حد التفاوت الفاحش]

وحوّله عندنا كما في التذكرة: ما لا يتغافن الناس بمثله.

وحكى فيها عن مالك: أنّ التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار وإن كان بأكثر من الثلث أوجبه. وردّه: بأنه تخمين لم يشهد له أصل في الشرع «١»، انتهى.

والظاهر أنه لا إشكال في كون التفاوت بالثلث بل الرابع فاحشاً. نعم، الإشكال في الخامس، ولا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه، كما سيجيء التصریح به من المحقق القمي في تصویره لغبن كلام المتباعین «٢».

### [ما هو المناط في الضرر الموجب للخيار]

#### إشارة

ثم الظاهر أنّ المرجع عند الشك في ذلك هو أصله ثبوت الخيار؛ لأنّه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه. ويحمل الرجوع إلى أصله

اللزوم؛ لأنَّ الخارج هو الضرر الذي يُناقشه فيه، لا مطلق الضرر.

بقي هنا شيءٌ، وهو: أنَّ ظاهر الأصحاب وغيرهم أنَّ المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعاملة ضرريةً مع قطع النظر عن ملاحظة حال أشخاص المتباهين؛ ولذا حذوه بما لا يتغابن به الناس أو بالزائد على الثلث، كما عرفت عن بعض العامة<sup>(٣)</sup>. و ظاهر حديث نفي الضرر<sup>(٤)</sup> ملاحظة الضرر بالنسبة إلى شخص الواقعه؛ ولذا استدلوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغٍ كثيـرٍ

(١) التذكرة ١: ٥٢٣.

(٢) سيجيء في الصفحة ١٧٣.

(٣) و هو مالك، كما تقدم عن التذكرة آنفاً، ولكن المحكى عنه في المعني (٣: ٥٨٤)؛ التحديد بالثلث.

(٤) في «ش» زيادة: «المستدل عليه في أبواب الفقه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧١

إذا أضر بالملطف و وجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك<sup>(١)</sup>، مع أنَّ أصل شراء الماء بأضعاف قيمته معاملة ضرريةٌ في حق الكلّ.

والحاصل: أنَّ العبرة إنَّ كان بالضرر المالي لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، وإنْ كانت بالضرر الحالى تعين التفصيل في خيار الغبن بين ما يضر بحال المغبون وغيره.

### [الأظهر اعتبار الضرر المالي]

و الأظهر اعتبار الضرر المالي؛ لأنَّه ضررٌ في نفسه من غير مدخليةٍ لحال الشخص. و تحمله في بعض المقامات كالتي تم<sup>(٢)</sup> إنما خرج بالنص؛ ولذا أجاب في المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء في الفرض المذكور: بأنَّ الضرر لا يعتبر مع معارضه النص<sup>(٣)</sup>. و يمكن أيضاً أن يلتزم الضرر المالي في مقام التكليف، لا لتخصيص عموم نفي الضرر بالنص، بل لعدم كونه ضرراً بمحاجة ما بإزائه من الأجر، كما يشير إليه قوله عليه السلام بعد شرائه صلوات الله عليه ماء وضوئه بأضعاف قيمته: «إنَّ ما يشتري به مالٌ كثيـرٌ»<sup>(٤)</sup>. نعم، لو كان الضرر مجحفاً بالملطف انتفى بأدلة نفي الحرج، لا دليل

(١) كما استدل به الفاضل المقداد في التنبيح ١: ١٣٢، و السيد الطباطبائى في الرياض ٢: ٢٩٣.

(٢) لا يخفى ما في المثال، ولذا أسقطه مصحح «ش».

(٣) المعتبر ١: ٣٦٩ ٣٧٠.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٦، الحديث ١٢٧٦، و عنه في الوسائل ٢: ٩٩٨، الباب ٢٦ من أبواب التيمم، ذيل الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧٢

نفي الضرر، فنفي «١» الضرر المالي في التكاليف لا يتحقق «٢» إلَّا إذا كان تحمله حرجاً.

### [تصوير الغبن من الطرفين والإشكال فيه]

إشارة

إشكال: ذكر في الروضه و المسالك تبعاً لجامع المقاصد في أقسام الغبن: أنَّ المغبون إما أن يكون هو البائع أو المشتري أو هما<sup>(٣)</sup>،

انتهى.

فيقع الإشكال في تصور غبن كلٌّ من المتباعين معاً. و المحكى عن بعض «٤» الفضلاء في تعليقه على الروضة ما حاصله استحالة ذلك، حيث قال: قد عرفت أنَّ الغبن في طرف البائع إنما هو إذا باع بأقلٍ من القيمة السوقية، وفي طرف المشتري إذا اشتري بأزيد منها، و لا يتفاوت الحال بكون الشمن والمثمن من الأثمان أو العروض أو مختلفين، و حينئذٍ فلا يعقل كونهما معاً مغبونين، و إلَّا لزوم كون الشمن أقلٍ من القيمة السوقية وأكثر، و هو محالٌ، فتأمل، انتهى.

[الوجوه المذكورة في تصوير ذلك]

اشارة

و قد تعرَّض غير واحدٍ ممَّن قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض:

## منها: ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين

في جواب من سأله

(١) في «ق» بدل «ففني»: «فيقي»، لكنه لا يلائم السياق.

(٢) في «ش» بدل «لا يتحقق»: «لا يكون».

(٣) الروضة ٣: ٤٦٧، والمسالك ٣: ٢٠٥، و جامع المقاصد ٤: ٢٩٥.

(٤) و هو المولى أحمد بن محمد التونى أخو المولى عبد الله التونى صاحب الوافية، ذكره في تعليقه على الروضة ذيل قول الشارح: «و المغبون إنما البائع أو المشتري»، راجع الروضة البهية (الطبعة الحجرية) ١: ٣٧٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧٣

عن هذه العبارة من الروضة قال: إنها تفرض فيما إذا باع متاعه بأربعة توامين من الفلوس على أن يعطيه عنها ثمانية دنانير معتقداً أنها تسوى أربعة توامين، ثم تبيَّن أنَّ المتاع يسوى خمسة توامين وأنَّ الدنانير تسوى خمسة توامين إلَّا خمساً، فصار البائع مغبوناً من كون الشمن أقلٍ من القيمة السوقية بخمس تومنان، و المشتري مغبوناً من جهة زيادة الدنانير على أربعة توامين، فالبائع مغبون في أصل البيع، و المشتري مغبون فيما التزمه من إعطاء الدنانير عن الشمن و إن لم يكن مغبوناً في أصل البيع «١»، انتهى.

أقول: الظاهر أنَّ مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل إلى البائع بسبب مجموع العقد و الشرط، كما لو باع شيئاً يسوى خمسة دراهم بدرهمين على أن يحيط له ثوباً مع فرض كون أجرة الخياطة ثلاثة دراهم، و من هنا يقال: إنَّ للشروط قسطاً من العوض. و إن أبيت إلَّا عن أنَّ الشرط معاملة مستقلة فلا- «٢» مدخل له في زيادة الشمن، خرج ذلك عن فرض غبن كلٌّ من المتباعين في معاملة واحدةٍ. لكن الحق ما ذكرنا: من وحدة المعاملة و كون الغبن من طرفٍ واحدٍ.

## و منها: ما ذكره بعض المعاصرين،

من فرض المسألة فيما إذا باع شيئاً في عقدٍ واحدٍ بثمنين، فغبن البائع في أحدهما و المشتري في الآخر «٣».

(١) جامع الشتات ٢: ٥٩، المسألة ٤٨.

(٢) في «ش»: «و لا».

(٣) ذكره صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ٤٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧٤

و هذا الجواب قريب من سابقه في الضعف؛ لأنّه إن جاز التفكيك بينهما عند فرض ثبوت الغبن لأحدهما خاصّةً حتّى يجوز له الفسخ في العين المغبون فيها خاصّةً، فهما معاملتان مستقلّتان كان الغبن في كلّ واحدٍ منها «١» لأحدهما خاصّةً، فلا وجه لجعل هذا قسماً ثالثاً لقسمي غبن البائع خاصّةً والمشترى خاصّةً. وإن لم يجز التفكيك بينهما لم يكن غبن أصلًا مع تساوى الزيادة في أحدهما للنقيصة في الآخر، و مع عدم المساواة فالغبن من طرفٍ واحدٍ.

### و منها: أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعم

الشامل لصورة خروج العين المشاهدة سابقاً على خلاف ما شاهده أو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف خبره، وقد أطلق الغبن على هذا المعنى الأعم العلامة في القواعد «٢» و الشهيد في اللمعة «٣»، وعلى هذا المعنى الأعم تتحقق الغبن في كلّ منهما. وهذا حسنٌ، لكن ظاهر عبارة الشهيد «٤» و المحقق «٥» الثنائيين إرادة ما عنون به هذا الخيار و هو الغبن بالمعنى الأخص على ما فسّرته به.

### و منها: ما ذكره بعض: من أله يحصل بفرض المتباعين وقت العقد في مكاني،

كما إذا حصر العسكر البلد و فرض قيمة الطعام خارج البلد

(١) في «ش»: «منها».

(٢) القواعد ٢: ٢٢.

(٣) اللمعة الدمشقية: ١١٣.

(٤) المسالك ٣: ٢٠٣.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٢٩٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧٥

ضعف قيمته في البلد، فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بثمنٍ متواترٍ بين القيمتين، فالمشترى مغبونٌ لزيادة الثمن على قيمة الطعام في مكانه، و البائع مغبونٌ لنقصانه عن القيمة في مكانه «١».

و يمكن ردّه بأنّ المبيع بعد العقد باقٍ على قيمته حين العقد، و لا غبن فيه للمشتري ما دام في محل العقد، و إنما نزلت قيمته بقبض المشترى و نقله إليها إلى مكان الشخص. و بالجملة، الطعام عند العقد لا يكون إلا في محلٍ واحدٍ له قيمة واحدةً.

### و منها: ما ذكره في مفتاح الكرامة: من فرضه فيما إذا أدعى كلّ من المتباعين الغبن،

كما إذا بيع ثوبٌ بفرضٍ بطن المساواة، ثمّ أدعى كلّ منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر، و لم يوجد المقوّم ليرجع إليه، فتحالفاً، فيثبت الغبن لكلّ منهما في ما وصل إليه، قال: و يتصرّفُ غبّنُهما في أحد العوضين، كما لو تباعا شيئاً بمائة درهم، ثمّ أدعى البائع كونه يسوى بمائتين و المشترى كونه لا يسوى إلا بخمسين، و لا مقوّم يرجع إليه فتحالفاً، و يثبت الفسخ لكلّ منهما «٢»، انتهى. و فيه: أنّ الظاهر أنّ لازم التحالف عدم الغبن لأحدهما «٣»، مع أنّ الكلام في الغبن الواقع دون الظاهري. و الأولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث، و الله العالم.

(١) لم نعثر على هذا البعض.

(٢) مفتاح الكرامة: ٥٧٤.

(٣) في «ش» بدل «لأحدهما»: «في المعاملة أصلًا».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧٦

## مسألة ظهور الغبن شرطٌ شرعيٌ لحدوث الخيار، أو كاشفٌ عقليٌ عن ثبوته حين العقد؟

ووجهان، منشؤهما اختلاف كلمات العلماء في فتاويهم ومعاقد إجماعهم واستدلالاتهم.

فظاهر عبارة المبسوط والغنية والشائع<sup>١</sup> و غيرها هو الأول، وفي الغنية: الإجماع على أن ظهور الغبن سبب للخيار. و ظاهر كلمات آخرين<sup>٢</sup> الثاني. وفي التذكرة: أن الغبن سبب لثبوت الخيار عند علمائنا<sup>٣</sup>. و قولهم: «لا يسقط هذا الخيار بالتصريف»<sup>٤</sup> فإن المراد التصرف قبل العلم بالغبن، وعدم السقوط<sup>٥</sup> ظاهراً في ثبوته.

(١) راجع المبسوط ٢: ٨٧، و الغنية: ٢٢٤، و الشائع ٢: ٢٢.

(٢) مثل ظاهر المختصر ١: ١٢١، و الرياض ٨: ١٩٠.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٢.

(٤) كما في الشائع ٢: ٢٢، والإرشاد ١: ٣٧٤، و القواعد ٢: ٦٧، و غاية المراد ٢: ٩٩، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٢.

(٥) في «ش»: «عدم سقوطه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧٧

و مما يؤيد الأول: أنهم اختلفوا<sup>١</sup> في صحة التصرفات الناقلة في زمان الخيار و لم يحكموا ببطلان التصرفات الواقعية من الغابن حين جهل المغبون، بل صرّح بعضهم<sup>٢</sup> بنفوذها و انتقال المغبون بعد ظهور غبنه إلى البدل.

و يؤيده أيضاً الاستدلال في التذكرة<sup>٣</sup> و الغنية<sup>٤</sup> على هذا الخيار بقوله صلى الله عليه و آله في حديث تلقى الركبان: «إنهم بالخيار إذا دخلوا السوق»<sup>٥</sup> فإن ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لظهور الغبن.

هذا، ولكن لا يخفى إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين بتوجيه ما كان منها ظاهراً في المعنى الآخر. و توضيح ذلك<sup>٦</sup>: أنه إن أُريد بالخيار السلطة الفعلية التي يقتدر بها على الفسخ والإمساء قولًا أو فعلًا، فلا يحدث إلا بعد ظهور الغبن.

و إن أُريد به ثبوت حق للمغبون لو علم به لقام بمقتضاه، فهو ثابت قبل العلم، وإنما يتوقف على العلم إعمال هذا الحق، فيكون حال

(١) راجع تفصيل الأقوال في جامع المقاصد ٤: ٢٩٥، و الروضة ٣: ٤٦٦، و الرياض ١: ٥٢٥، و مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٢.

(٢) لم نعثر على من صرّح بذلك، نعم صرّح في المسالك ٣: ٢٠٦ و ٢٠٧، و الجواهر ٢٣: ٥٠، و غيرهما: بعد سقوط خيار المغبون بتصرف الغابن، بل يفسخ و يرجع إلى المثل أو القيمة.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٢، ولكن لم يذكر فيه لفظ الحديث.

(٤) الغنية: ٢٢٤.

(٥) راجع السنن الكبرى لبیهقی ٥: ٣٤٨، باب النهى عن تلقى السلع.

(٦) شُطب في «ف» على هذه العبارة، وكتب بدلها في الهاشم: «فالأولى أن يقال».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧٨

الجاهل بموضع الغبن كالجاهل بحكمه أو بحكم خيارى المجلس أو الحيوان أو غيرهما «١».

ثم إن الآثار المجنولة للخيار:

بين ما يترتب على «٢» السلطنة الفعلية، كالسقوط بالتصريف، فإنه لا يكون إلا بعد ظهور الغبن، فلا يسقط قبله كما سيجيء، ومنه التلف؛ فإن الظاهر أنه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً ولو قلنا بعموم قاعدة «كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له» لمثل خيار الغبن، كما جزم به بعض «٣» وتردد فيه آخر «٤».

و بين ما يترتب على المعنى الثاني كإسقاطه بعد العقد قبل ظهوره.

و بين ما يتردد بين الأمرين كالتصرفات الناقلة، فإن تعليهم المنع عنها بكونها مفوتةً لحق ذي الخيار من الغبن ظاهر في ترتيب المنع على وجود نفس الحق وإن لم يعلم به.

و حكم بعض «٥» من منع من التصرف في زمان الخيار بمضي التصرفات الواقعه من الغابن قبل علم المغبون، يظهر منه أن المنع لأجل التسلط الفعلى.

و المتبوع دليل كل واحدٍ من تلك الآثار، فقد يظهر منه ترتيب الأثر

(١) كذلك في «ش»، وفي «ف»: «غيرها».

(٢) في «ش» زيادة: «تلك».

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) تردد فيه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٩٧ و ٣١٨.

(٥) لم نقف عليه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٧٩

على نفس الحق الواقعى ولو كان مجھولاً لصاحبها، وقد يظهر منه ترتبه على السلطنة الفعلية.

و تظهر ثمرة الوجهين أيضاً فيما لو فسخ المغبون الجاهل اقتراحاً أو بظن وجود سبب معدوم في الواقع فصادف الغبن.

ثم إن ما ذكرناه في الغبن من الوجهين جاري العيب.

و قد يستظهر من عبارة القواعد في باب التدليس الوجه الأول، قال: و كذلك يعني لا ردّ لو تعيبت الأمة المدلسة [عنده «١»] قبل علمه بالتدليس «٢» (انهى)، فإنه ذكر في جامع المقاصد: أنه لا فرق بين تعيبها قبل العلم وبعده؛ لأن العيب مضمون على المشتري. ثم قال: إلا أن يقال: إن العيب بعد العلم غير مضمون على المشتري لثبوت الخيار «٣».

و ظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيوب؛ لكن العيب في زمان الخيار مضموناً على من لا خيار له. لكن الاستظهار المذكور مبني على شمول قاعدة التلف ممن لا خيار له لخيار العيب، وسيجيء عدم العموم «٤» إن شاء الله تعالى.

و أمّا خيار الرؤية: فسيأتي أن ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤيه، فلا يجوز إسقاطه قبلها «٥».

(١) عنده من «ش» والمصدر.

(٢) القواعد ٢: ٧٧.

(٣) راجع جامع المقاصد ٤: ٣٥٤.

(٤) انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٩ ١٨١.

(٥) انظر الصفحة ٢٥٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٠

**مسألة يسقط هذا الخيار بأمور:****أحدها: إسقاطه بعد العقد،**

و هو قد يكون بعد العلم بالغبن، و لا «١» إشكال في صحة إسقاطه بلا عوضٍ مع العلم بمرتبة الغبن، و لا «٢» مع الجهل بها إذا أُسقط الغبن المسبب عن أي مرتبة كان، فاحشاً كان أو أفحش.

ولو أُسقطه بزعم كون التفاوت عشرةً ظهر مائةً، ففي السقوط إشكالٌ «٣»: من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق، كما لو أُسقط حق عرضٍ بزعم أنه شتم لا يبلغ القدر، فتبين كونه قذفًا. و من أن الخيار أمرٌ واحدٌ مسببٌ عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به و لا تعدد فيه، فيسقط بمجرد الإسقاط، و القذف و ما دونه من الشتم حقان مختلفان.

(١) في «ش»: «فل».

(٢) في «ن» شطب على «لا».

(٣) في «ش»: «وجهان».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨١

و أمّا الإسقاط بعوضٍ بمعنى المصالحة عنه به، فلا إشكال فيه مع العلم بمرتبة الغبن أو التصریح بعموم المراتب. و لو أطلق و كان للإطلاق منصرفٌ، كما لو صالح عن الغبن المحقق في المتعاقدين بعشرين بدرهم، فإن المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعةً أو خمسةً في العشرين، فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم.

فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر، و أن المبيع يسوى درهمين، ففي بطلان الصلح؛ لأنّه لم يقع على الحق الموجود. أو صحته مع لزومه؛ لما ذكرنا: من أن الخيار حقٌ واحدٌ له سببٌ واحدٌ و هو التفاوت الذي له أفراد متعددةٌ فإذا أُسقطه سقط.

أو صحته متزلجاً؛ لأنّ الخيار الذي صالح عنه باعتقاد أن عوضه المتعارف درهمٌ تبيّن كونه مما يبذل في مقابلة أزيد من الدرهم، ضرورةً أنه كلّما كان التفاوت المحتمل أزيد يبذل في مقابلة أزيد مما يبذل في مقابلة لو كان أقلّ [فيحصل الغبن في المصالحة «١»]، و لا «٢» فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعينه، و بين كونه لأجل الجهل بعينه.

[وجوهٌ «٣»، و هذا هو الأقوى [فتاوى «٤»].]

و أمّا إسقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن، فالظاهر أيضًا

(١) لم يرد في «ق».

(٢) في «ش»: «إذ لا».

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) تقدّم في الجزء الثالث: ١٧٣ ١٧٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٢

جوازه، ولا يقدح عدم تحقق شرطه بناءً على كون ظهور الغبن شرطاً لحدوث الخيار؛ إذ يكفي في ذلك تتحقق السبب المقتضى للخيار، وهو الغبن الواقعى وإن لم يعلم به. وهذا كافٍ في جواز إسقاط المسبب قبل حصول شرطه، كإباء المالك الودعى المفترط عن الضمان، و كبراءة البائع من العيوب الراجعة إلى إسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها. ولا يقدح في المقام أيضاً كونه إسقاطاً لما لم يتحقق؛ إذ لا مانع من ذلك إلا التعليق وعدم الجزم الممنوع عنه في العقود فضلاً عن الإيقاعات، وهو غير قادر هنا، فإن الممنوع منه هو التعليق على ما لا يتوافق تتحقق مفهوم الإنشاء عليه، وأمّا ما نحن فيه و شبهه مثل طلاق مشكوك الرؤوية، و إعناق مشكوك الرقية منجزاً، والإبراء عما احتمل الاشتغال به فقد تقدم في شرائط الصيغة «١»: أنه لا مانع منه «٢»، و منه البراءة عن العيوب المحتملة في المبيع و ضمان درك المبيع عند ظهوره مستحثقاً للغير.

نعم، قد يشكل الأمر من حيث العرض المصالح به، فإنه لا بد من وقوع شيء بإزائه وهو غير معلوم، فالأولى ضم شيء إلى المصالح عنه المجهول التتحقق، أو ضم سائر الخيارات إليه بأن يقول: «صالحتك عن كل خيار لي بكندا»، ولو تبين عدم الغبن لم يقتضي العرض عليه؛ لأن المدعوم إنما دخل على تقدير وجوده، لا منجزاً باعتقاد الوجود.

(١) في «ش» زيادة: «لأن مفهوم العقد معلق عليها في الواقع من دون تعليق المتكلّم».

(٢) في «ش»: «يختص».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٣

## الثاني من المسقطات: اشتراط سقوط الخيار في متن العقد

و الإشكال فيه من الجهات المذكورة هنا، أو المتقدمة في إسقاط الخيارات المتقدمة قد علم التفصي عنها.

نعم، هنا وجه آخر للمنع مختص «١» بهذا الخيار و خيار الرؤية، وهو لزوم الغرر من اشتراط إسقاطه.

قال في الدروس في هذا المقام ما لفظه: ولو اشترطا رفعه أو رفع خيار الرؤية، فالظاهر بطلان العقد للغرر «٢»، انتهى. ثم احتمل الفرق بين الخيارين: بأن الغرر في الغبن سهل الإزاله.

و جزء الصيمرى في غاية المرام ببطلان العقد و الشرط «٣»، و تردد فيه المحقق الثاني، إلا أنه استظرف الصحة «٤».

و لعل توجيه كلام الشهيد هو: أن الغرر باعتبار الجهل بمقدار مالية المبيع كالجهل بصفاته؛ لأن وجه كون الجهل بالصفات غرراً هو رجوعه إلى الجهل بمقدار ماليته؛ ولذا لا غرر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل لها في القيمة.

لكن الأقوى الصحة؛ لأن مجرد الجهل بمقدار المائية لو كان غرراً

(١) الدروس ٣: ٢٧٦، مع تقديم و تأخير في بعض الألفاظ.

(٢) غاية المرام (مخطوط) ١: ٢٨٨، وفيه: «ولو شرط في العقد سقوط هذه الثلاثة (أى خيار العيب و الغبن و الرؤية) بطل الشرط و العقد على الخلاف».

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٠٣ ٣٠٢.

(٤) سيجيء في الصفحة ٢٥٨ و ما بعدها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٤

لم يصح البيع مع الشك في القيمة، وأيضاً فإن ارتفاع الغرر عن هذا البيع ليس لأجل الخيار حتى يكون إسقاطه موجباً لثبوته، و إلا لم

يصحّ البيع، إذ لا- يجدى في الإخراج عن الغرر ثبوت الخيار؛ لأنّه حكمٌ شرعيٌ لا يرتفع به موضوع الغرر، و إلّا لصحّ كلّ بيعٍ غرريًّا على وجه التزلّل و ثبوت الخيار، كبيع المجهول وجوده و المتعذر تسليمه. و أمّا خيار الرؤيّة، فاشتراط سقوطه راجع إلى إسقاط اعتبار ما اشترطاه من الأوصاف في العين الغير المرئيّة، فكأنهما تباعاً سواءً وجد فيها تلك الأوصاف أم لا، فصحة البيع موقوفة على اشتراط تلك الأوصاف، و إسقاط الخيار في معنى إلغائها الموجب للبطلان. مع احتمال الصحة هناك أيضاً؛ لأنّ مرجع إسقاط خيار الرؤيّة إلى التزام عدم تأثير تخلّف تلك الشروط، لا إلى عدم التزام ما اشترطاه من الأوصاف، و لا تنافي بين أن يُقدم على اشتراء العين بانياً على وجود تلك الأوصاف، و بين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلّفت، فتأمل.

و سيجيء تمام الكلام في خيار الرؤيّة «١».

و كيف كان، فلا أرى إشكالاً في اشتراط سقوط خيار الغبن [من حيث لزوم الغرر «٢»؛ إذ لو لم يشرع الخيار في الغبن أصلًا لم يلزم منه غررٌ].

### الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن.

(١) لم يرد في «ق».

(٢) كما أذعاه في الجوواهر ٢٣:٦٨، و راجع مفتاح الكرامة ٤:٥٨٨ و ٥٠٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٥

ويدلّ عليه ما دلّ على سقوط خيارى المجلس و الشرط به مع عدم ورود نصٌّ فيهما و اختصاص النص بختار الحيوان و هو: إطلاق بعض معاقد الإجماع بأنّ تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه إجازةٌ و فيما انتقل عنه فسخٌ «١»، و «٢» العلة المستفاده من النص في خيار الحيوان المستدلّ بها في كلمات العلماء على السقوط، و هي الرضا بلزم العقد.

مع أنّ الدليل هنا إما نفي الضرر و إما الإجماع، و الأول منتفٍ، فإنه كما لا يجري مع الإقدام عليه كذلك «٣» لا- يجرى مع الرضا به بعده. و أمّا الإجماع فهو غير ثابتٍ مع الرضا.

إلا أن يقال: إنّ الشك في الرفع لا- الدفع، فيستصحب، فتأمل. أو ندعى أنّ ظاهر قولهم فيما نحن فيه: «إنّ هذا الخيار لا يسقط بالتصرف» شموله للتصريف بعد العلم بالغبن و اختصاص هذا الخيار من بين الخيارات بذلك.

لكنّ الإنفاق عدم شمول التصرف في كلماتهم لما بعد العلم بالغبن، و غرضهم من تحصيص الحكم بهذا الخيار أنّ التصرف مسقطٌ لكلّ خيارٍ و لو وقع قبل العلم بالختار كما في العيب و التدليس سوى هذا الخيار. و يؤيد ذلك ما اشتهر بينهم: من أنّ التصرف قبل العلم بالعيوب و التدليس ملزمٌ؛ لدلالة على الرضا بالبيع فيسقط الرد، و إنّما يثبت الأرش في خصوص العيب لعدم دلالة التصرف على الرضا بالعيوب.

(١) في «ش» زيادة: «عموم».

(٢) في «ش»: «فكذلك».

(٣) المسالك ٣:٢٠٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٦

و كيف كان، فالاختصاص التصرف الغير المسقط في كلماتهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المتتبع في كلماتهم.

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، كنگره جهانی بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٦

نعم، لم أجد لهم تصريحاً بذلك عدا ما حکى عن صاحب المسالك «١» و تبعه جماعة «٢»، مع أنه إذا اقتضى الدليل للسقوط فلا ينبغي الاستشكال من جهة ترك التصريح «٣». بل ربما يستشكل في حكمهم بعدم السقوط بالتصريف قبل العلم مع حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيب بالتصريف قبل العلم. و الاعتذار بالنصل إنما يتم في العيب دون التدليس، فإنه مشترك مع خيار الغبن في عدم النصل، و مقتضى القاعدة في حكم التصريف قبل العلم فيما واحد.

و التحقيق أن يقال: إن مقتضى القاعدة عدم السقوط؛ لبقاء الضرر، و عدم دلالة التصريف مع الجهل على الرضا بلزم العقد و تحمله الضرر.

نعم، قد ورد النصل في العيب على السقوط «٤»، و ادعى عليه الإجماع «٥»، مع أن ضرر السقوط فيه متدارك بالأرش و إن كان نفس إمساك

(١) صرّح به النراقي في المستند ١٤: ٣٩٥، و لم نعثر على غيره، نعم جاء في مجمع الفائدة ٨: ٤٠٤: «و أما تصريف المغبون في مال الغابن فيحتمل ذلك أيضاً؛ لأن الجهل عذر»، و نحوه ما ورد في الرياض ١: ٥٢٥.

(٢) كذا وردت العبارة في «ق»، و وردت في «ش» هكذا: «لكن الاستشكال من جهة ترك التصريح مع وجود الدليل مما لا ينبغي».

(٣) الوسائل ١٢: ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار.

(٤) ادعاه في الغنية: ٢٢٢، و المختلف ٥: ١٨٣، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٦.

(٥) في «ش»: «العين».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٧

المعيب «١» قد يكون ضرراً، فإن تم دليلاً في التدليس أيضاً قلنا به، و إلا وجب الرجوع إلى دليل خياره.

ثم إن الحكم بسقوط الخيار بالتصريف بعد العلم بالغبن مبني على ما تقدم في الخيارات السابقة: من تسليم كون التصريف دليلاً على الرضا بلزم العقد، و إلا كان اللازم في غير ما دلّ فعلًا على الالتزام بالعقد من أفراد التصريف، الرجوع إلى أصله بقاء الخيار.

#### الرابع من المسقطات: تصريف المشترى المغبون قبل العلم بالغبن تصريحاً مخرجاً عن الملك على وجه اللازم كالبيع و العتق.

##### اشارة

فإن المصريح به في كلام المحقق «٢» و من تأخر عنه «٣» هو سقوط خياره حينئذ، و قيل: إنه المشهور «٤». و هو كذلك بين المتأخرین.

نعم، ذكر الشيخ في خيار المشترى مراجحة عند كذب البائع: أنه لو هلك السلعة أو تصريف فيها، سقط الرد «٥». و الظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن، كما يظهر من جامع

(١) الشرائع ٢: ٢٢.

(٢) مثل العلامة في التذكرة ١: ٥٢٣، و الشهيد في غاية المراد ٢: ٩٩، و الفاضل المقداد في التنقیح ٢: ٤٨، و ابن فهد الحلّى في

المهدب البارع ٢: ٣٧٦، و انظر مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٢.

(٣) قاله الشهيد الثاني في الروضه ٣: ٤٦٥، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ٣: ٧٤، والسيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥٢٥.

(٤) المبسوط ٢: ١٤٣.

(٥) في «ش»: «و لا يبطل».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٨

المقصاد في شرح قول الماتن: «و لا يسقط ١ا الخيار بتلف العين» فراجع ٢ا. واستدل على هذا الحكم في التذكرة ٣ بعدم إمكان استدراكه مع الخروج عن الملك. وهو بظاهره مشكل؛ لأنّ الخيار غير مشروطٍ عندهم بإمكان ردّ العين.

و يمكن أن يوجه بأنّ حديث «نفي الضرر» لم يدل على الخيار، بل المتيقن منه جواز ردّ العين المغبون فيها، فإذا امتنع ردّها، فلا دليل على جواز فسخ العقد، وتصرّف المغبون من جهة زيادة الثمن معارضٌ بتصرّف الغابن بقبول البدل، فإنّ دفع الضرر من الطرفين إنما يكون بتسليط المغبون على ردّ العين، فيكون حاله من حيث إنّ له القبول والردّ حال العالم بالعن قبل المعاملة في أنّ له أن يشتري وأن يترك، وليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه؛ مع أنّ إخراج المغبون العين عن ملكه التزام بالضرر، ولو جهلاً منه به.

هذا، ولكن اتعرض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيدة في اللمعة ٤ بما توضيحيه: أنّ الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابتٌ مع التصرف، والتصرف مع الجهل بالضرر ليس إقداماً عليه؛ لما عرفت من أنّ الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلا صورة الإقدام عليه عالماً به، فيجب تدارك الضرر باستداد ما دفعه من الثمن الزائد بردّ نفس العين مع بقائها على ملكه و بدلها مع عدمه، و

فوat خصوصية العين

(١) جامع المقصاد ٤: ٣١٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٢٣.

(٣) راجع اللمعة الدمشقية: ١٢٨.

(٤) في «ش» زيادة: «المبيعة».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٨٩

على الغابن ليس ضرراً؛ لأنّ العين ١ا إن كانت مثليّة فلا ضرر بتبدلها بمثلها، وإن كانت قيمياً فتعريضها للبيع يدل على إرادة قيمتها، فلا ضرر أصلًا، فضلًا عن أن يعارض به ضرر زيادة الثمن على القيمة، خصوصاً مع الإفراط في الزيادة.

والإنصاف أنّ هذا حسنٌ جدًا، لكن قال في الروضه: إن لم يكن الحكم إجماعاً ٢ا.

أقول: و الظاهر عدمه؛ لأنّك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدّم على المحقق فيما تتبعُ.

ثم إنّ مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشترى.

قال في التحرير بعد أن صرّح بثبوت الخيار للمغبون بائعاً كان أو مشترياً: «و لا يسقط الخيار بالتصريف مع إمكان الرد» ٣، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم، وبين فكّ الملك كالعتق والوقف، وبين المانع عن البقاء على الملك كالاستيلاد، بل و يعمّ التلف.

و عن جماعةٍ: تخصيص العبارة بالمشترى ٤. فإن أرادوا قصر

(١) راجع الروضه البهية ٣: ٤٦٦، ولكن لم نعثر فيه على دعوى الإجماع، ولعلّها تستفاد من عبارة: «لكن لم أقف على قائلٍ به».

(٢) التحرير ١: ١٦٦.

(٣) قال السيد العاملی فی مفتاح الكرامة<sup>٤</sup>: «وقد صرّح الأکثر بأنّ المراد به المشتري»، و لم نعثر على غيره، و راجع الشرائع ٢: ٢٢، و المهدب البارع ٢: ٣٧٦، و اللمعة: ١٢٨، و الرياض ٨: ١٩٢.

(٤) منهم: ابن فهد الحلى فی المهدب البارع ٢: ٣٧٦، و الشهيد الثاني فی الروضة ٣: ٤٧٢ ٤٧١، و الصیمری فی غایة المرام (مخطوط) ١: ٢٩١ ٢٩٢.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثه)، ج ٥، ص: ١٩٠

الحكم عليه فلا يُعرف له وجہ، إلّا أن يبني على مخالفته لعموم دليل الخيار، أعني نفي الضرر، فيقتصر على مورد الإجماع. ثم إنّ ظاهر التقييد بصورة امتناع الردّ، و ظاهر التعليل بعدم إمكان الاستدراك ما صرّح به جماعة<sup>١</sup>: من أنّ الناقل الجائز لا يمنع الرد بالختار إذا فسخه، فضلاً عن مثل التدبير و الوصيّة من التصرفات الغیر الموجبة للخروج عن الملك فعلاً. و هو حسنٌ؛ لعموم نفي الضرر، و مجرد الخروج عن الملك لا يُسقط تدارك ضرر الغبن.

و لو اتفق زوال المانع كموت ولد أمّ الولد و فسخ العقد اللازم لعيّب أو غبن فقى جواز الرد و وجهان: من أنه متمكن حينئذٍ، و من استقرار البيع. و ربما يُنبّيان على أنّ الزائل العائد كالذى لم يُزل أو كالذى لم يَعد. و كذا الوجهان فيما لو عاد إليه بناقلٍ جديد، و عدم الخيار هنا أولى؛ لأنّ العود هنا بسببٍ جديد، و في الفسخ برفع السبب السابق.

وفي لحق الإجارة بالبيع قولان:

من امتناع الردّ، و هو مختار الصیمری<sup>٢</sup> و أبي العباس<sup>٣</sup>.

و من أنّ مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك، و هو المحکم عن ظاهر الأکثر<sup>٤</sup>.

(١) اختاره في غایة المرام (مخطوط) ١: ٢٩١، و فيه: «سواء كان وارداً على العين .. أو على المنافع كالإجارة».

(٢) اختاره في المهدب البارع ٢: ٣٧٧.

(٣) حکاه السيد العاملی فی مفتاح الكرامة<sup>٤</sup>: ٥٧٥.

(٤) في «ش» زيادة: «فتأمل».

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثه)، ج ٥، ص: ١٩١

و لو لم يعلم بالغبن إلّا بعد انقضاء الإجارة توجّه الرد؟ و كذا لو لم يعلم به حتّى انفسخ البيع.

وفي لحق الامتزاج مطلقاً أو في الجملة بالخروج عن الملك وجوهه، أتواها للحقوق؛ لحصول الشرکة، فيمتنع ردّ العين الذي هو مورد الاستثناء، و كذا لو تغيرت العين بالنقیصة، و لو تغيرت بالزيادة العیتیة أو الحکمیة أو من الجھتين، فالأقوى الردّ في الوسطى بناءً على حصول الشرکة في غيرها المانعة عن ردّ العين<sup>١</sup>. هذا كله في تصرّف المغبون.

و أمّا تصرّف الغابن، فالظاهر أنه لا وجه لسقوط خيار المغبون به، و حينئذٍ فإن فسخ و وجّد العين خارجه عن ملكه لزوماً بالعتق أو الوقف أو البيع اللازم، ففی تسلّطه على إبطال ذلك من حينها<sup>٢</sup> أو من أصلها كالمرتهن و الشفيع أو رجوعه إلى البدل، وجوهه:

من وقوع العقد في متعلق حقّ الغير، فإنّ حقّ المغبون ثابت بأصل المعاملة الغبّيّة، و إنّما يظهر له بظهور السبب، فله الخيار في استرداد العين إذا ظهر السبب، و حيث وقع العقد في ملك الغابن، فلا وجه لبطلانه من رأسٍ.

و من أنّ وقوع العقد في متعلق حقّ الغير يوجب تزلزله من رأسٍ كما في بيع الرهن و مقتضى فسخ البيع الأول تلقّي الملك من الغابن الذي وقع البيع معه، لا من المشتري الثاني.

و من أنه لا وجه للتزلزل، إما لأنّ التصرف في زمان خيار

(١) في «ش»: «حينه».

(٢) في «ش»: الغير، وفي «ف» شطب على «المتصرف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٩٢

غير «١» المتصرف صحيح لازم كما سيجيء في أحكام الخيار «٢» فيستر الفاسخ البطل، وإنما لعدم تحقق الخيار قبل ظهور الغبن فعلاً على وجه يمنع من تصرف من عليه الخيار، كما هو ظاهر الجماعة هنا وفي خيار العيب قبل ظهوره، فإنَّ غير واحدٍ ممن منع من تصرف غير ذي الخيار بدون إذنه أو استشكاله «٣» فيه حكم بزور العقود الواقعه قبل ظهور الغبن و العيب «٤». وهذا هو الأقوى، وستأتي تتمةً لذلك في أحكام الخيار «٥».

و كذلك الحكم لو حصل مانع من رده كالاستيلاد، ويتحمل هنا تقديم حق الخيار؛ لسبق سببه على الاستيلاد. ثم إنَّ مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز؛ لأنَّ معنى جوازه تسلط أحد المتعاقدين على فسخه، إنما تسلط الأجنبى وهو المغبون، فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحاً.

وفي المسالك: لو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيارِ الزم

(١) انظر الجزء السادس، الصفحة ١٤٤ ١٥٠.

(٢) في «ش»: «استشكل».

(٣) لم نعثر على قائل به صراحةً، نعم يظهر ممن حكم بعدم سقوط خيار المغبون بتصرف الغابن وأنَّه يلزم المثل أو القيمة بعد الفسخ، كما في المهدب الرابع ٣٧٧، و جامع المقاصد ٢٩٥، والمسالك ٣: ٢٠٦ و غيرها.

(٤) انظر الجزء السادس، الصفحة ١٥٤.

(٥) في «ش»: «و إن تعذر».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٩٣

بالفسخ، فإنَّ امتنع فسخُ الحاكم، فإنَّ امتنع «١» فسخ المغبون «٢».

و يمكن النظر فيه: بأنَّ فسخ المغبون إنما بدخول العين في ملكه، وإنما بدخول بدلها، فعلى الأول لا حاجة إلى الفسخ حتى يتكلم في الفاسخ، وعلى الثاني فلا وجه للعدول عما استحقه بالفسخ إلى غيره.

اللهم إلَّا أن يقال: إنَّه لا منافاة؛ لأنَّ البطل المستحق بالفسخ إنما هو للحيلولة، فإذا أمكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها، لكن ذلك إنما يتم مع كون العين «٣» على ملك المغبون، وإنما مع عدمه و تملك المغبون للبدل فلا دليل على وجوب تحصيل العين.

ثم على القول بعدم وجوب الفسخ في الجائز، لو اتفق عود الملك إليه لفسخ في العقد الجائز أو اللازم «٤» فإنَّ كان ذلك قبل فسخ المغبون فالظاهر وجوب رد العين. وإنَّ كان بعده، فالظاهر عدم وجوب رده؛ لعدم الدليل بعد تملكه البطل.

ولو كان العود بعقدٍ جديدٍ فالأقوى عدم وجوب الرد مطلقاً؛ لأنَّه ملكُ جديدٌ تلقاه من مالكه، و الفاسخ إنما يملك بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل.

ولو تصرف الغابن تصرفاً معتبراً للعين، فإنما أن يكون بالنتيجة أو بالزيادة أو بالامتزاج.

(١) المسالك ٣: ٢٠٦، مع تفاوت في بعض الألفاظ.

(٢) في «ش» زيادة: «باقية».

(٣) لم ترد عبارة «في العقد الجائز أو اللازم» في «ش».

(٤) و (٢) لم يردا في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٩٤

فإن كان بالنقىصة: فإنما أن يكون نقصاً يوجب الأرش، وإنما أن يكون مما لا يوجبه.

فإن أوجب الأرش أخذه مع الأرش، كما هو مقتضى الفسخ؛ لأنّ الفائت مضمونٌ بجزءٍ من العوض، فإذا ردّ تمام العوض وجوب ردّ مجموع المعوض، فيتدارك الفائت [منه] «١» ببدلٍ، ومثل ذلك ما لو تلف بعض العين.

و إن كان مما لا يوجب شيئاً، ردّه بلا شيءٍ. ومنه ما لو وجد العين مستأجرةً، فإنّ على الفاسخ الصبر إلى أن ينقضى مدة الإجراء، ولا يجب على الغابن بذلك [عوض] «٢» المنفعة المستوفاة بالنسبة إلى بقية المدة بعد الفسخ؛ لأنّ المنفعة من الروائد المنفصلة المتخللة بين العقد والفسخ، فهي ملكٌ للمفسوخ عليه، فالمنفعة الدائمة تابعةٌ للملك المطلق، فإذا تحقق في زمانٍ ملكٌ منفعة العين بأسرها. و يتحمل انساخ الإجراء في بقية المدة؛ لأنّ ملك منفعة الملك المتزلزل متزلزلٌ، وهو الذي جزم به المحقق القمي فيما إذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع «٣». وفيه نظرٌ؛ لمنع تزلازل ملك المنفعة.

نعم، ذكر العلامة في القواعد فيما إذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتابعين: أنه إذا وجد البائع العين مستأجرةً كانت الأجرة للمشتري الموجر و وجوب عليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقيَ بعد الفسخ «٤»، و قرره

(١) لم يردا في «ق»

(٢) لم يردا في «ق»

(٣) راجع جامع الشتات ٣: ٤٣٢ ٤٣١، المسألة ٢٠٣.

(٤) القواعد ٢: ٩٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٩٥

على ذلك شرحا الكتاب «١»، وسيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين.

و إن كان التغيير بالزيادة: فإن كانت حكميةً محضةً كقصارة الثواب و تعليم الصنعة، فالظاهر ثبوت الشركه فيه بنسبة تلك الزيادة، بأن تقوم العين معها و لا معها و تؤخذ النسبة. ولو لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة، فالظاهر عدم شيءٍ لمحدثها؛ لأنّه إنما عمل في ماله، و عمله لنفسه غير مضمونٍ على غيره، و لم يحصل منه في الخارج ما يقابل المال و لو في ضمن العين.

ولو كانت الزيادة عيناً محضاً كالغرس:

ففي تسلط المغبون على القلع بلا أرش، كما اختاره في المختلف في الشفعة «٢» أو عدم تسلطه عليه مطلقاً، كما عليه المشهور، فيما إذا رجع بائع الأرض المغروسة بعد تفليس المشتري.

أو تسلطه عليه مع الأرش كما اختاره في المسالك هنا «٣» و قيل به في الشفعة و العارية «٤» وجوهه: من أنّ صفة كونه منصوباً المستلزم لزيادة قيمته إنما هي عبارةٌ

(١) راجع إيضاح الفوائد ١: ٥٢١، و جامع المقاصد ٤: ٤٤٦، و مفتاح الكرامة ٤: ٧٦٠.

(٢) راجع المختلف ٥: ٣٥٦.

(٣) لم نعثر عليه في المسالك، نعم صرحت به في الروضة ٣: ٤٦٩.

(٤) راجع الشرائع ٢: ١٧٣، و ٣: ٢٦٠، و مفتاح الكرامة ٦: ٦١ و ٣٨٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ١٩٦

عن كونه في مكانٍ صار ملكاً للغير، فلا حق للغرس، كما إذا باع أرضاً مشغولةً بماليه و كان ماله في تلك الأرض أزيد قيمةً، مضافاً إلى ما في المختلف في مسألة الشفعة: من أن الفائت لما حدث في محلٌ معرض للزوال لم يجب تداركه «١» و من أن الغرس المنصوب الذي هو مال للمشتري مالٌ مغايرٌ للمقلوع عرفاً، وليس كالمتاع الموضوع في بيتٍ بحيث يكون تفاوت قيمته باعتبار المكان، مضافاً إلى مفهوم قوله صلى الله عليه و آله: «ليس لعرق ظالم حقٌ» «٢» فيكون كما لو باع الأرض المعروسة. و من أن الغرس إنما وقع في ملكٍ متزلٍ، ولا دليل على استحقاق الغرس على الأرض البقاء: و قياس الأرض المعروسة على

## (١) راجع المختلف ٥: ٣٥٦

- (٢) قال ابن الأثير في النهاية: «وفي حديث إحياء الموات "ليس لعرق ظالم حقٌ" هو أن يجئ الرجل إلى أرضٍ قد أحياها رجل قبله فيergus فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. و الرواية "لعرق" بالتنوين، وهو على حذف المضاف: أي لدى عرقٍ ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً، و الحق لصاحب، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روى "عرق" بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، و الحق للعرق، و هو أحد عروق الشجرة». انظر النهاية لابن الأثير: مادة "عرق"، و انظر مجمع البحرين: المادة نفسها.
- (٣) عوالي اللآللي ٢: ٢٥٧، الحديث ٦، و رواه في الوسائل ١٧: ٣١١، الباب ٣ من أبواب الغصب، الحديث الأول عن الصادق عليه السلام.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٩٧

الأرض المستأجرة حيث لا يفسخ إجارتها و لا تغرن لها اجرة المثل فاسدٌ؛ للفرق بتملّك المتفعة في تمام المدّة قبل استحقاق الفاسخ هناك بخلاف ما نحن فيه، فإن المستحق هو الغرس المنصوب من دون استحقاق مكانٍ في الأرض. فالتحقيق: أنَّ كلاً من المالكين يملك ماله لا بشرط حقٍ له على الآخر و لا عليه له، فلكلٌّ منهما تخليص ماله عن مال صاحبه. فإن أراد المالك الغرس قلعه فعليه أرش طم الحفر، و إن أراد المالك الأرض تخليصها فعليه أرش الغرس، أعني تفاوت ما بين كونه منصوباً دائماً و كونه مقلوعاً. و كونه مالاً للمالك على صفة النصب دائماً ليس اعترافاً على عدم «١» تسلطه على قلعه؛ لأنَّ المال هو الغرس المنصوب، و مرجع دوامه إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له، فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان، فافهم. و يبقى الفرق بين ما نحن فيه و بين مسألة التفليس، حيث ذهب الأكثر إلى أن ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس و لو مع الأرش. و يمكن الفرق بكون حدوث ملك الغرس في ملكٍ متزلٍ فيما نحن فيه، فحق المغبون إنما تعلق بالأرض قبل الغرس، بخلاف مسألة التفليس؛ لأنَّ سبب التزلزل هناك بعد الغرس، فيشهي بيع الأرض المعروسة و ليس للمشتري قلعه و لو مع الأرش بلا خلاف، بل عرفت أنَّ العلامة قدس سره في المختلف جعل التزلزل موجباً لعدم استحقاق أرش الغرس. ثم إذا جاز القلع، فهل يجوز للمغبون مباشرة القلع، أم له مطالبة

## (١) في «ش»: «بعدم».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٩٨

المالك بالقلع، و مع امتناعه يجبره الحاكم أو يقلعه؟ وجوهُ ذكروها «١» فيما لو دخلت أغصان شجر الجار إلى داره. و يتحمل الفرق بين المقامين من جهةً كون الدخول هناك بغير فعل المالك، و لذا قيل فيه بعدم وجوب إجابة المالك العجار إلى القلع و إن جاز للجار قلعها بعد الامتناع أو قبله. هذا كلَّه حكم القلع «٢» و أمِّا لو اختار المغبون الإبقاء، فمقتضى ما ذكرنا من عدم ثبوت حقٍ لأحد المالكين على الآخر استحقاقه الأجْرَة على البقاء؛ لأنَّ انتقال الأرض إلى المغبون بحقٍ سابقٍ على الغرس، لا بسبِ لاحقٍ له. هذا كلَّه

حكم الشجر.

وأما الزرع: ففي المسالك: أنه يتعين إبقاءه بالأجرة «٣» لأن له أبداً يتضرر. ولعله لإمكان الجمع بين الحقين على وجه لا ضرر فيه على الطرفين، بخلاف مسألة الشجر، فإن في تعين إبقاءه بالأجرة ضرراً على المالك الأرض، لطول مدة البقاء، فتأمل. ولو طلب المالك الغرس القلع، فهل لمالك الأرض منعه لاستلزم نقص أرضه، فإن كلّا منهما مسلط على ماله ولا يجوز تصريفه في مال غيره إلا بإذنه، أم لا؛ لأن التسلط على المال لا يوجب منع المالك آخر عن التصرف في ماله؟ وجهان: أقواهما الثاني.

(١) راجع تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامة ٥: ٥٠٤، والمناهل: ٣٨٩، ٣٨٨، و الجواهر ٢٦: ٢٧٧.

(٢) في «ش»: «التخلص».

(٣) لم نعثر عليه في المسالك، نعم هو موجود في الروضة ٣: ٤٦٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ١٩٩

ولو كان التغير بالامتزاج: فإنما أن يكون بغير جنسه، وإنما أن يكون بجنسه.

فإن كان بغير الجنس، فإن كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة كامتزاج ماء الورد المبيع بالزيت فهو في حكم التالف يرجع إلى قيمته. وإن كان لا على وجه يُعد تالفاً كالخل الممتزج مع الأنجلين ففي كونه شريكاً أو كونه كالمعدوم «١»، وجهان «٢».

وإن كان الامتزاج بالجنس، فإن كان بالمساوي يثبت الشركة، وإن كان بالأرداً فكذلك، وفي استحقاقه لأرش النقص أو تفاوت الرداءة من الجنس الممتزج أو من ثمنه، وجوه. ولو كان بالأجود احتمل الشركة في الثمن، بأن يُباع ويُعطى من الثمن بنسبة قيمته، وتحتمل الشركة بنسبة القيمة، فإذا كان الأجود يساوى قيمتي الرديء كان المجموع بينهما أثلاثاً، وردّ الشيخ في مسألة رجوع البائع على المفلس بعين ماله بأنه لأنه يستلزم الربا «٣». قيل: وهو حسن مع عموم الربا لكل معاوضة «٤».

### بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن:

(١) في «ق»: «كالمعدومة».

(٢) في «ش» زيادة: «من حصول الاشتراك قهراً لو كانوا لمالكيـن، ومن تغيير حقـيقـتهـ، فيكون كالـتـلـفـ الرـافـعـ للـخـيـارـ».

(٣) المسوط ٢: ٢٦٣.

(٤) قاله الشهيد الثاني في المسالك ٤: ١١٣، بلفظ: «و هو يتم على القول بشبوته في كل معاوضة».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٠٠

وتفصيله: أن التلف إنما أن يكون فيما وصل إلى الغابن، أو فيما وصل إلى المغبون. والتلف، إنما بأفة أو بإتلاف أحدهما أو بإتلاف الأجنبي.

وحكمة: أنه لو تلف ما في يد المغبون، فإن كان بأفة فمقتضى ما تقدم من التذكرة «١» في الإخراج عن الملك من تعليل السقوط بعدم إمكان الاستدراك سقوط الخيار. لكنك قد عرفت الكلام في مورد التعليل فضلاً عن غيره؛ ولذا اختار غير واحد بقاء الخيار «٢»، فإذا فسخ غرم قيمة «٣» يوم التلف أو يوم الفسخ وأخذ ما عند الغابن أو بدلـهـ. وكذا لو كان بإتلافـهـ.

ولو كان بإتلاف الأجنبي ففسخـ المـغـبـونـ، أخذـ الشـمـنـ وـ رـجـعـ الغـابـنـ إـلـىـ المـتـلـفـ إنـ لـمـ يـرـجـعـ المـغـبـونـ عـلـيـهـ. وـ إـنـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـالـبـدـلـ ثـمـ ظـهـرـ الغـبـنـ فـفـسـخـ رـدـ عـلـىـ الغـابـنـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ التـلـفـ أوـ يـوـمـ الفـسـخـ.

و لو كان بإتلاف الغابن فإن لم يفسخ المغبون أخذ القيمة من الغابن. وإن فسخ أخذ الشمن. ولو كان إتلافه قبل ظهور الغبن فأبرأه المغبون من الغرامه ثم ظهر الغبن ففسخ وجب عليه ردّ القيمة؛ لأنّ ما أبرأه بمنزلة المقبوض.

و لو تلف ما في يد الغابن بأفة أو بإتلافه ففسخ المغبون أخذ

(١) تقدّم في الصفحة ١٨٨.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة ٣: ٤٧٣، والسيد الصباطي في الرياض ٨: ١٩٢، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٦٠٧.

(٣) في «ش» و «ف»: «قيمتها».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٠١

البدل. وفي اعتبار القيمة يوم التلف أو يوم الفسخ قوله، ظاهر الأكثر الأول.

ولكن صرّح في الدروس ١١ و المسالك ٢٢ و محكى حاشية الشرائع ٣٣ للمحقق الثاني و صاحب الحدائق ٤٤ وبعض آخر ٥٥: أنه لو اشتري عيناً بعين قبض أحدهما دون الأخرى فباع المقبوض ثم تلف غير المقبوض: أنّ البيع الأول يفسخ بتلف متعلقه قبل القبض بخلاف البيع الثاني، فيغرم البائع الثاني قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض.

وهذا ظاهراً بل صريح في أنّ العبرة بقيمة يوم الانفساخ دون تلف العين. و الفرق بين المتأتتين مشكلٌ، و تمام الكلام في باب الإقالة إن شاء الله تعالى.

ولو تلف بإتلاف الأجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن؛ لأنّه الذي يُردّ إليه العوض فيؤخذ منه المعوض أو بدلها، و لأنّه ملكَ القيمة على المتألف. ويتحمل الرجوع إلى المتألف؛ لأنّ المال في ضمانه و ما لم يدفع العوض نفس المال في عهده؛ ولذا صرّح في الشرائع ٦٦

(١) الدروس ٣: ٢١١.

(٢) المسالك ٣: ٢٥٧.

(٣) لم نعثر على الحاكي، ولا توجد لدينا حاشية الشرائع في هذا الموضوع.

(٤) الحدائق ١٩: ١٨٩.

(٥) كالمحقق في الشرائع ٢: ٣٢، والعلامة في القواعد ٢: ٨٧، والإرشاد ١: ٣٨١، وراجع مفتاح الكرامة ٤: ٧١٨.

(٦) راجع الشرائع ٢: ١٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٠٢

بحوز المصالحة على ذلك المتألف بما لو صالح به على قيمته لزم الربا، و صرّح العلامة ١١ بأنه لو صالحه على نفس المتألف بأقلّ من قيمته لم يلزم الربا، و إن صالحه على قيمته بالأقلّ لزم الربا، بناءً على جريانه في الصلح. و يتحمل التخيير أمّا الغابن فلأنه ملك البدل، و أمّا المتألف فلاّن المال المتألف في عهده قبل أداء القيمة.

و إن كان بإتلاف المغبون فإن لم يفسخ غرم بدلها، و لو أبرأه الغابن من بدل المتألف ظهر الغبن ففسخ، ردّ الشمن و أخذ قيمة المتألف؛ لأنّ المبرأ منه كالمقبوض.

هذا قليلٌ من كثير ما يكون هذا المقام قابلاً له من الكلام، و ينبغي إحالة الزائد على ما ذكروه في غير هذا المقام، و الله العالم بالأحكام و رسوله و خلفاؤه الكرام صلوات الله عليه و عليهم إلى يوم القيام.

(١) راجع التحریر ١: ٢٢٩ - ٢٣٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٠٣

**مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية؟**

بناءً على الاستناد في ثبوته في البيع إلى نفي الضرر. نعم، لو استند إلى الإجماعات المنقوله أمكن الرجوع في غير البيع إلى أصله اللزوم.

و ممّن حکى عنه التصريح بالعموم فخر الدين قدس سره في شرح الإرشاد <sup>(١)</sup> و صاحب التنجيح <sup>(٢)</sup> و صاحب إيضاح النافع <sup>(٣)</sup>، و عن إجراء جامع المقاصد: جريانه فيها مستنداً إلى أنه من توابع المعاوضات <sup>(٤)</sup>.  
نعم، حکى عن المهدب البارع عدم جريانه في الصلح <sup>(٥)</sup>. و لعله لكون الغرض الأصلی فيه قطع المنازعه، فلا يشرع فيه الفسخ. و فيه ما لا يخفى.

(١) حکاه عنه و عمن بعده السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٠ - ٥٧١.

(٢) التنجيح الرابع ٢: ٤٧.

(٣) إيضاح النافع (مخطوط) لا يوجد لدينا.

(٤) جامع المقاصد ٧: ٨٦.

(٥) المهدب البارع ٢: ٥٣٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٠٤

وفي غایة المرام: التفصیل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة فيجري فيه، و بين الواقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيقة ما يدعیه و كان مغبوناً فيما صالح به، و الواقع على ما في الذم و كان مجھولاً ثم ظهر غبن أحدهما على تأمّل <sup>(١)</sup>. و لعله للإقدام في هذين على رفع اليد عما صالح عنه كائناً ما كان، فقد أقدم على الضرر.

و حکى عن بعض <sup>(٢)</sup> التفصیل بين كل عقد وقع شخصه على وجه المسامحة و كان الإقدام على المعاملة فيه مبیتاً على عدم الالتفات إلى النقص و الزيادة بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما فإنّه لا يصدق فيه اسم الغبن، و بين غيره.

و فيه مع أنّ منع صدق الغبن محلّ نظرٍ: أنّ الحكم بالختار لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ «الغبن» حتّى يتّبع مصاديقه، فإنّ الفتاوي مختصة بغير البيع، و حدیث نفي الضرر عامٌ لم يخرج منه إلّا ما استثنى في الفتاوي من صورة الإقدام على الضرر عالماً به. نعم، لو استدلّ بأية التجارة عن تراضٍ أو النهي عن أكل المال بالباطل أمكن اختصاصهما بما إذا أقدم على المعاملة محتملاً للضرر مسامحاً في دفع ذلك الاحتمال.

والحاصل: أنّ المسألة لا تخلو عن إشكالٍ

(١) انظر غایة المرام (مخطوط) ١: ٢٩٦، و فيه تصريح بعدم ثبوت الخيار في الفرضين الآخرين.

(٢) لم نعثر عليه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٠٥

من جهة أصله اللزوم، و اختصاص معقد الإجماع و الشهادة بالبيع، و عدم تعريض الأكثر لدخول هذا الخيار في غير البيع كما تعريضاً

لجريان خيار الشرط «١»، و تعرّضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع لكونه محل خلافٍ لبعض العامة في بعض أفراد ما عدا البيع «٢»، فلا يدل على عموم غيره لما عدا البيع.

و من دلالة حديث نفي الضرر على عدم لزوم المعاملة المغبون فيها ولو في صورة امتناع الغابن عن بذل التفاوت «٣»، وقد استدل به الأصحاب على إثبات كثيرون من الخيارات، فدخوله فيما عدا البيع لا يخلو عن قوّة.

نعم، يبقى الإشكال في شموله للصورة المتقدمة، وهى ما إذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعاملة بيعاً كان أو غيره على عدم المغافنة والمكاييسة من حيث المالية، كما إذا احتاج المشتري إلى قليل من شيءٍ مبتدلٍ لحاجةٍ عظيمةٍ دينيةٍ أو دنيويةٍ، فإنه لا يلاحظ في شرائه مساواته للشمن المدفوع بإزاره، فإنّ في شمول الأدلة لمثل هذا خفاءً، بل منعاً «٤»، والله العالم.

(١) كما تقدم عنهم في الصفحة ١٤٧ ١٤٨.

(٢) راجع الشرح الكبير (المطبوع ضمن المغني لابن قدامة) ٤: ٦١، وفيه: «أحدها خيار المجلس و يثبت في البيع و الصلح بمعناه و الإجارة و يثبت في الصرف و السلم»، و راجع الخلاف ٣: ١٤، المسألة ١٤ من كتاب البيوع.

(٣) في «ش» زيادة: «بعد إلحاق غيرها بظهور عدم الفصل عند الأصحاب».

(٤) في «ش» زيادة: «إلا أن يتمّ بعدم القول بالفصل».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٢٠٦

## مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي

على قولين:

و استند للقول الأول وهو المشهور ظاهراً إلى كون الخيار على خلاف الأصل «١»، فيقتصر فيه على المتيقّن. و قرره في جامع المقاصد بأنّ العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة، وإلا لم يتتفع عمومه «٢»، انتهى.

و للقول الثاني [إلى «٣»] الاستصحاب. و ذكر في الرياض ما حاصله: أنّ المستند في هذا الخيار إن كان الإجماع المنقول اتجه التمسّك بالاستصحاب، وإن كان نفي الضرر وجوب الاقتصار على الزمان الأول، إذ به يندفع الضرر «٤».

(١) راجع الحدائق ١٩: ٤٣، و مفتاح الكرامة ٤: ١٠٤، و المناهل: ٣٢٧.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٨.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) راجع الرياض ١: ٥٢٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٢٠٧

أقول: و يمكن الخدشة في جميع الوجوه المذكورة.

أمّا في وجوب الاقتصار على المتيقّن، فالاته غير متّجهٍ مع الاستصحاب.

و أمّا ما ذكره في جامع المقاصد من عموم الأزمنة فإن أراد به عمومها المستفاد من إطلاق الحكم بالنسبة إلى زمانه الرابع بدليل الحكمة إلى استمراره في جميع الأزمنة، فلا يخفى أنّ هذا العموم في كلّ فردٍ من موضوع الحكم تابعٌ لدخوله تحت العموم، فإذا فرض خروج فردٍ منه، فلا يفرق فيه بين خروجه عن حكم العام دائمًا أو في زمانٍ ما؛ إذ ليس في خروجه دائمًا زيادة تخصيصٍ

العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتيقّن، نظير ما إذا ورد تحريم فعل بعنوان العموم و خرج منه فردٌ خاصٌ من ذلك الفعل، لكن وقع الشك في أن ارتفاع الحرمة عن ذلك الفرد مختصٌ ببعض الأزمنة أو عامٌ لجميعها، فإن اللازم هنا استصحاب حكم الخاص أعني الحليفة لا الرجوع فيما بعد الزمان المتيقّن إلى عموم التحريم، وليس هذا من معارضه العموم للاستصحاب؛ والسر فيه ما عرفت: من تبعيّة العموم الزمانى للعموم الأفرادى، فإذا فرض خروج بعضها فلا مقتضى للعموم الزمانى فيه حتى يقتصر فيه من حيث الزمان على المتيقّن، بل الفرد الخارج واحدٌ، دام زمان خروجه أو انقطع.

نعم، لو فرض إفاده الكلام للعموم الزمانى على وجه يكون الزمان مكتراً لأفراد العام، بحيث يكون الفرد في كل زمانٍ مغايراً له في زمانٍ آخر، كان اللازم بعد العلم بخروج فردٍ في زمانٍ ما [الاقتصر «١»]

(١) لم يرد في (اق).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٠٨

على المتيقّن؛ لأنّ خروج غيره من الزمان مستلزمٌ لخروج فردٌ آخر من العام غير ما علم خروجه، كما إذا قال المولى لعبدة: «أكرم العلماء في كل يوم» بحيث كان إكرام كلّ عالم في كل يوم واجباً مستقلاً غير إكرام ذلك العالم في اليوم الآخر، فإذا علم بخروج زيدٍ العالم وشكّ في خروجه عن العموم يوماً أو أزيد، وجب الرجوع في ما بعد اليوم الأول إلى عموم وجوب الإكرام، لا إلى استصحاب عدم وجوبه، بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسّك بالاستصحاب، بل يجب الرجوع إلى أصلٍ آخر؛ كما أنّ في الصورة الأولى لو فرضنا عدم حجيّة الاستصحاب لم يجز الرجوع إلى العموم، فما أوضح الفرق بين الصورتين! ثم لا يخفى أنّ مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان في الصورة الأولى من الإطلاق المحمول على العموم بدليل الحكم و كونه في الصورة الثانية عموماً لغوياً، بل المناط كون الزمان في الأولى ظرفاً للحكم وإن فرض عمومه لغوياً، فيكون الحكم فيه حكماً واحداً مستمراً لموضوع واحد، فيكون مرجع الشك فيه إلى الشك في استمرار حكم واحدٍ و انقطاعه فيستصحب. و الزمان في الثانية مكتراً لأفراد موضوع الحكم، فمرجع الشك في وجود الحكم في الآن الثانية إلى ثبوت حكم الخاص لفردٍ من العام مغايراً لفرد الأول، و معلوم أنّ المرجع فيه إلى أصالة العموم، فافهم و اغتنم.

و بذلك يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد: بأن آية أوفوا .. و غيرها مطلقة لا عامّة، فلا تنافي الاستصحاب «١» إلا أن يدعى أنّ

(١) الدافع هو صاحب الجواهر في الجواهر .٤٤: ٢٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٠٩  
العموم الإلطيقي لا يرجع إلا إلى العموم الزمانى على الوجه الأول.

و قد «١» ظهر أيضاً مما ذكرنا من تغيير موردي الرجوع إلى الاستصحاب و الرجوع إلى العموم:- فساد ما قيل في الأصول: من أن الاستصحاب قد يخصّص العموم، و مثل له بالصورة الأولى، زعمًا منه أن الاستصحاب قد خصّص العموم «٢». و قد عرفت أنّ مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم ولو على فرض عدم الاستصحاب، و مقام جريان العموم لا يجوز فيه الرجوع إلى الاستصحاب ولو على فرض عدم العموم، فليس شيءٌ منهما ممنوعاً بالآخر في شيءٍ من المقامين.

إذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الأول؛ لأنّ العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمانٍ واحدٍ و بين عدم وجوبه رأساً، نظير العقد الجائز دائمًا، فليس الأمر دائراً بين قلة التخصيص و كثرته حتى يتمسك بالعموم فيما عدا المتيقّن، فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير إليه لم يجز التمسّك بالعموم أيضاً. نعم، يتمسّك فيه حينئذٍ بأصالة اللزوم الثابتة بغير العمومات.

و أمّا استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب، فهو حسنٌ على ما اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللغوية المشخصة للموضوع، مع كون الشكَّ

(١) في «ش»: «فقد».

(٢) راجع فرائد الأصول ٣: ٢٧٣، التنبية العاشر من تنبیهات الاستصحاب.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١٠

من حيث استعداد الحكم للبقاء. و أمّا على التحقيق من عدم إحراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق، فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب؛ فإنّ المتيقّن سابقًا ثبوت الخيار لمن لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فإذا فرضنا ثبوت «١» الحكم من الشرع على هذا الوجه «٢» فلا معنى لأنسحابه في الآن اللاحق مع كون الشخص قد تمكّن من التدارك ولم يفعل؛ لأنّ هذا موضوع آخر يكون إثبات الحكم له من القياس المحرّم.

نعم، لو أحرز الموضوع من دليلٍ لفظيٍّ على المستصحاب أو كان الشكَّ في رافع الحكم حتّى لا يتحمل أن يكون الشكَّ لأجل تغيير الموضوع اتجاه التمسّك بالاستصحاب.

و أمّا ما ذكره في الرياض «٣»، ففيه: أنه إن بني الأمر على التدقّيق في موضوع الاستصحاب كما أشرنا هنا و حقّقناه في الأصول فلا يجري الاستصحاب وإن كان المدرك للخيار الإجماع. و إن بني على المسامحة فيه كما اشتهر جرى الاستصحاب وإن استند في الخيار إلى قاعدة الضرر، كما اعترف به ولده قدس سرّهما في المناهل «٤» مستنداً

(١) في «ش» زيادة: «هذا».

(٢) لم ترد «على هذا الوجه» في «ش».

(٣) المتقدّم عنه في الصفحة ٢٠٦.

(٤) قاله فيما لو بذل الغابن التفاوت، في تقوية ما اختاره من عدم سقوط الخيار بالبذل و تعرض لمسألة الفور و التراخي، لكن لم يتعرّض لهذا المستند، راجع المناهل: ٣٢٧.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١١

إلى احتمال أن يكون الضرر علّيًّا محدّثة يكفي في بقاء الحكم وإن ارتفع. إلا أن يدعى أنه إذا استند الحكم إلى الضرر فال موضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره وهو غير محقّ في الزمان اللاحق، كما أشرنا.

ثم إنّه بني المسألة بعض المعاصرین «١» على ما لا محاصّ له، فقال ما لفظه: إنّ المسألة مبنية على أنّ لزوم العقد معناه: أنّ أثر العقد مستمرٌ إلى يوم القيمة و أنّ عموم الوفاء بالعقود عموم زمانٍ؛ للقطع بأن ليس المراد بالآية الوفاء بالعقود آنًا ما بل على الدوام، وقد فهم المشهور منها ذلك، و «٢» باعتبار أنّ الوفاء بها العمل بمقتضاهما و لا ريب أنّ مفاده عرفاً و بحسب قصد المتعاقدين الدوام، فإذا دلّ دليلٌ على ثبوت خيارٍ من ضررٍ، أو إجماعٍ، أو نصٍّ في ثبوته في الماضي أو مطلقاً بناءً على الإهمال لا الإطلاق في الأخبار فيكون استثناءً من ذلك العام و يبقى العام على عمومه، كاستثناء أيام الإقامة و الثلاثين و وقت المعصية و نحوها من حكم السفر.

أو أنّ لزوم ليس كالعموم و إنّما يثبت ملكاً سابقاً و يبقى حكمه مستصحباً إلى المزيل، فتكون المعارضه بين استصحابيin، و الثاني واردٌ على الأول، فيقدّم عليه، و الأول أقوى؛ لأنّ حدوث الحادث مع زوال علّته السابقة يقضى بعدم اعتبار السابق، أمّا مع بقائهما فلا

يلغو اعتبار

(١) و هو الشيخ على آل كاشف الغطاء في تعليقه على اللمعة (محظوظ)، بحث خيار التأخير.

(٢) لم ترد «و» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١٢  
السابق، انتهى.

ولا يخفى أنّ ما ذكره من المبني للرجوع إلى العموم وهو استمرار اللزوم مبنيًّا لطرح العموم والرجوع إلى الاستصحاب.  
وأمّا ما ذكره أخيراً المبني للرجوع إلى الاستصحاب، وحاصله: أنّ اللزوم إنما يثبت بالاستصحاب، فإذا ورد عليه استصحاب الخيار  
قدّم عليه.

ففيه: أنّ الكلّ متفقون على الاستناد في أصلّة اللزوم إلى عموم آية الوفاء وإنّ أمكن الاستناد فيه إلى الاستصحاب أيضاً، فلا وجه  
للاعنة عن الآية و ملاحظة الاستصحاب المقتضى للزوم مع استصحاب الخيار.

ثم إنّه قد علم من تضاعيف ما أوردناه على كلمات الجماعة: أنّ الأقوى كون الخيار هنا على الفور؛ لأنّه لم يجز التمسّك في  
الزمان الثاني بالعموم لما عرفت سابقاً: من أنّ مرجع العموم الزمانى في استمرار الحكم في الأفراد فإذا انقطع الاستمرار  
فلا دليل على العود إليه، كما في جميع الأحكام المستمرة إذا طرأ عليها الانقطاع ولا باستصحاب الخيار لما عرفت: من أنّ الموضوع  
غير محّرّز؛ لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فلا يشمل الشخص المتمكن منه  
التارك له، بل قد يُستظاهر ذلك من حديث نفي الضرر تعيينَ «١» الرجوع إلى أصلّة فساد فسخ المغبون وعدم ترتّب الأثر عليه وبقاء  
آثار العقد، فيثبت اللزوم من

(١) جواب لقوله: «لما لم يجز».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١٣  
هذه الجهة. وهذا ليس كاستصحاب الخيار؛ لأنّ الشك هنا في الراجح، فالموضوع محّرّز كما في استصحاب الطهارة بعد خروج  
المذى، فافهموا واغتنموا، و الحمد لله.

هذا، مضافاً إلى ما قد يقال هنا وفيما يشبهه من إجازة عقد الفضولي ونكاحه وغيرهما: من أنّ تجويز التأخير فيها ضررٌ على من  
عليه الخيار، وفيه تأمّل.

ثم إنّ مقتضى ما استند إليه للفورية عدا هذا المؤيد الأخير هي الفورية العرفية؛ لأنّ الاقتصر على الحقيقة حرّج على ذي الخيار، فلا  
ينبغى تدارك الضرر به، والزائد عليها لا دليل عليه عدا الاستصحاب المتسالّم على رده بين أهل هذا القول.

لكن الذي يظهر من التذكرة في خيار العيب على القول بفوريته ما هو أوسع من الفور العرفي، قال: خيار العيب ليس على الفور على ما  
تقدّم، خلافاً للشافعى، فإنه اشتّرط الفورية و المبادرة بالعادة، فلا يؤمر بالعديد و لا الركض ليردّ، وإن كان مشغولاً بصلة أو أكل أو  
قضاء حاجةٍ فله الخيار إلى أن يفرغ، وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس إجماعاً، وكذا لو لبس ثوباً أو  
أغلق باباً. ولو اطلع على العيب ليلًا فله التأخير إلى أن يُصبح وإن لم يكن عذر «١»، انتهى.

وقد صرّح في الشفعة على القول بفوريتها بما يقرب من ذلك وجعلها من الأعذار. وصرّح في الشفعة بأنه لا يجب المبادرة على

(١) التذكرة ١: ٥٢٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١٤  
خلاف العادة، ورجع «١» في ذلك كله إلى العرف، فكلّ ما لا يُعدّ تقصيراً لا يبطل به الشفعة، وكلّ ما يُعدّ تقصيراً و توانياً في الطلب

فإنه مسقط لها «٢»، انتهى.  
والمسألة لا تخلو عن إشكال، لأنّ جعل حضور وقت الصلاة أو دخول الليل عذرًا في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله: «فسخت» لا دليل عليه. نعم، لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم أو القاضى أو على الإشهاد، توجّه ما ذكر في الجملة، مع أنّ قيام الدليل عليه مشكلٌ، إلا أن يجعل الدليل على الفورىّة لزوم الإضرار لمن عليه الخيار، فدفع «٣» ذلك بلزم المبادرة العرفية بحيث لا يُعد متوايناً فيه، فإنّ هذا هو الذى يضرّ بحال من عليه الخيار من جهة عدم استقرار ملكه و كون تصرّفاته فيه فى معرض النقض «٤». لكنّك عرفت التأمل فى هذا الدليل.

فالإنصاف: أنه إن تم الإجماع الذى تقدّم «٥» عن العلامة على عدم البأس بالأمور المذكورة وعدم قدح أمثالها فى الفورىّة، فهو، وإن وجّب الاقتصار على أول مراتب إمكان إنشاء الفسخ، والله العالم.  
ثم إنّ الظاهر أنه لا خلاف فى معدورىّة الجاهل بالختار فى ترك

(١) كذا في النسخ، والصواب: «يرجع»، كما في المصدر.

(٢) التذكرة ١: ٦٠٤.

(٣) في «ش»: «فيفدفع».

(٤) في «ش»: «النقض».

(٥) المتقدّم عنه في الصفحة الماضية.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١٥

المبادرة، لعموم نفي الضرر؛ إذ لا فرق بين الجاهل بالغبن والجاهل بحكمه، وليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافياً لمعدوريته، كترك الفحص عن الغبن و عدمه.

ولو جهل الفورىّة ظاهر بعض الوفاق على المعدورىّة. ويشكل بعدم جريان نفي الضرر هنا؛ لتمكنه من الفسخ و تدارك الضرر، فيرجع إلى ما تقدّم من أصلّة بقاء آثار العقد و عدم صحة فسخ المغبون بعد الزمان الأول. وقد حكى عن بعض الأساطين عدم المعدورىّة في خيار التأخير «١»، و المناط واحدٌ.

ولو أدعى الجهل بالختار فالأقوى القبول، إلا أن يكون مما لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعي إلا لعارض، ففيه نظرٌ.

وقال في التذكرة في باب الشفعة: إنه لو قال: «لم أعلم ثبوت حق الشفعة» أو قال: «أحررت لأنّى لم أعلم أن الشفعة على الفور» فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام قبل قوله و له الأخذ بالشفعة، و إلا فلا «٢»، انتهى.

فإن أراد بالقييد المذكور تخصيص السماع بمن يتحمل في حقه الجهل، فلا حاجة إليه؛ لأنّ أكثر العوام و كثيراً من الخواص لا يعلمون مثل هذه الأحكام. و إن أراد تخصيص السماع بمن يكون الظاهر في حقه عدم العلم، ففيه: أنه لا داعي إلى اعتبار الظهور، مع أنّ الأصل عدم.

و الأقوى: أن الناسى في حكم الجاهل. و في سمع دعواه التسيّان

(١) لم نعثر عليه، ولا على الحاكي.

(٢) التذكرة ١: ٦٠٥، مع تقديم و تأخير في بعض العبارات.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١٦

نظر: من أنه مدّع، و من تعسر إقامة البيينة عليه و أنه لا يعرف إلا من قبله.

و أَمَّا الشَاكِ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فَالظَّاهِرُ مَعْذُورٌ لِيَتَمَكَّنَ مِنِ الْفَسْخِ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الغَبْنِ ثُمَّ السُّؤَالُ عَنِ صَحَّتِهِ شَرْعًا، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنِ الْفَسْخِ الْعُرْفِيِّ، إِذَا جَهَلَ بِالصَّحَّةِ لَا يَمْنَعُ عَنِ الإِنْشَاءِ، فَهُوَ مُقْضِيٌّ بِتَرْكِ الْفَسْخِ لَا لَعْزَرٍ، فَافْهَمُوهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْعَالَمِ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١٧

## الخامس خيار التأثير

### اشارة

قال في التذكرة: من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعده لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين. وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخbir البائع بين فسخ العقد و الصبر و المطالبة بالثمن عند علمائنا أجمع <sup>١</sup> .

والأصل في ذلك قبل الإجماع المحكم <sup>٢</sup> عن الانتصار والخلاف والجواهر وغيرها <sup>٣</sup> المعتمد بدعوى الاتفاق المصرح بها في التذكرة <sup>٤</sup>.

(١) التذكرة ١: ٥٢٣.

(٢) حكاهم عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٦، و راجع الانتصار: ٤٣٧، المسألة ٢٤٩، و الخلاف ٣: ٢٠، المسألة ٢٤، و جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٣.

(٣) مثل: الحدائق ١٩: ٤٤، و الرياض ١: ٥٢٥، و مستند الشيعة ١٤: ٣٩٧، و جواهر ٢٣: ٥١.

(٤) تقدم التخريج عنها آنفاً، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٧ ٥٧٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١٨

و الظاهره من غيرها، وبما ذكره في التذكرة: من أن الصبر أبداً مظنة الضرر المنفي بالخبر <sup>١</sup> ، بل الضرر هنا أشد من الضرر في الغبن؛ حيث إن البيع هنا في ضمانه وتلفه منه و ملكه لغيره لا يجوز له التصرف فيه الأخبار المستفيضة، منها:

رواية على بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض <sup>٢</sup> «بيعه»، و إلا فلا يبع بينهما» <sup>٣</sup> .

و رواية إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح، قال: «من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء، فلا يبع له» <sup>٤</sup> .

و رواية ابن الحجاج قال: «اشترت محملاً وأعطيت بعض الثمن و تركته عند صاحبه، ثم احتبس أيااماً، ثم جئت إلى بايع المحمل لأخذه، فقال: قد بعته، فضحك، ثم قلت: لا - والله! لا - أدعك أو أقضيك، فقال: أترضى بأبى بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيناه فقصصنا عليه قضيتنا، فقال أبو بكر: يقول من تحب أن يقضى <sup>٥</sup> بينكم، يقول صاحبك أو غيره؟ قلت: يقول صاحبى، قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، و إلا فلا يبع له» <sup>٦</sup> .

(١) التذكرة ١: ٥٢٣.

(٢) كذا في «ش»، و في «ق»: «قبضه»، و هو من سهو القلم.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) كذلك في «ق»، وفي «ش» والمصدر: «أن أقضى».

(٦) الوسائل ١٢: ٣٥٦، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢١٩

و صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده، فيقول: آتيك بشمنه؟ قال: إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإن فلا يبع له» (١).

و ظاهر هذه الأخبار بطلان البيع، كما فهمه في المبسوط حيث قال: روى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم وقال للبائع أجيئك بالشمن و مضى، فإن جاء في مدة الثلاثة كان البيع له، وإن لم يرجع بطل البيع (٢)، انتهى.

و ربما يُحکى (٣) عن ظاهر الإسكافي (٤) المعبر بلفظ الروايات، و توقف فيه المحقق الأردبيلي (٥)، و قوله صاحب الكفاية (٦)، و جزم به في الحدائق طاعناً على العلامة في المختلف، حيث إنه اعترف بظهور الأخبار في خلاف المشهور ثم اختار المشهور مستدلاً بأن الأصل بقاء صحة العقد، و حمل الأخبار على نفي اللزوم (٧).

أقول: ظهور الأخبار في الفساد في محله، إلا أن فهم العلماء

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٦، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ٢: ٨٧، وفيه بدل «وإن لم يرجع»: «وإن لم يجئ».

(٣) في «ش» و هامش «ف» زيادة: «هذا».

(٤) حكاية الشهيد في الدروس ٣: ٢٧٤، و راجع المختلف ٥: ٧٠.

(٥) راجع مجمع الفائد ٨: ٤٠٥ ٤٠٦.

(٦) الكفاية: ٩٢، وفيه بعد نقل الخيار عن جماعة: «و عن ظاهر ابن الجيني و الشيخ بطلان البيع، و لعل الأقرب الثاني».

(٧) الحدائق ١٩: ٤٨ ٤٧، و راجع المختلف ٥: ٧١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٢٠

و حملة الأخبار نفي اللزوم (١) مما يقرب هذا المعنى؛ مضافاً إلى ما يقال: من أن قوله عليه السلام في أكثر تلك الأخبار: «لا يبع له» ظاهر في انتفاء البيع بالنسبة إلى المشتري فقط، و لا يكون إلا نفي اللزوم من طرف البائع، إلا أن في رواية ابن يقطين: «فلا يبع بينهما». و كيف كان، فلا أقل من الشك فيرجح إلى استصحاب الآثار المترتبة على البيع.

و توهم: كون الصحة سابقاً في ضمن اللزوم، فترتفع بارتفاعه، مندفع: بأن اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة، و إنما هو حكم مقارن له في خصوص البيع الحالي من الخيار.

**ثم إنه يشرط في هذا الخيار أمور:****أحدها: عدم قبض المبيع،**

ولاحظ في اشتراطه ظاهراً، و يدل عليه من الروايات المتقدمة قوله عليه السلام في صحيحه على بن يقطين المتقدمة: «إذا قبض بيعه، وإن فلا يبع بينهما» (٢) بناء على أن «البيع» هنا بمعنى المبيع.

لكن في الرياض: إنكار دلالة الأخبار على هذا الشرط <sup>(٣)</sup>، وتبعد بعض المعاصرين <sup>(٤)</sup>. ولا أعلم له وجهاً غير سقوط هذه الفقرة عن

(١) في «ش»: «و حملهم الأخبار على نفي اللزوم».

(٢) تقدّمت في الصفحة ٢١٨.

(٣) راجع الرياض ١: ٥٢٥.

(٤) وهو صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٣: ٥٣، و جاء في المستند ١٤: ٣٩٨: «و أكثر تلك الأخبار وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى إقباض المبيع و عدمه ..».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٢١

النسخة المأخوذ منها الرواية، أو احتمال قراءة «قبض» بالخفيف، و «بيعه» بالتشديد، يعني: قبض بائعه الثمن. ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال؛ لأن استعمال «البيع» بالتشديد مفرداً نادر، بل لم يوجد، مع إمكان إجراء أصله عدم التشديد، نظير ما ذكره في الروضة: من أصله عدم المد في لفظ «الباء» الوارد في قواعد الصلاة <sup>(١)</sup>.

ثم إنّه لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع بأن بذلك <sup>(٢)</sup> الثمن فامتنع من أخذه و إقباض المبيع فالظاهر عدم الخيار؛ لأنّ ظاهر النص و الفتوى كون هذا الخيار إرفاقاً للبائع و دفعاً لتضرره، فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قبله.

ولو قبض المشتري على وجه يكون للبائع استرداده كما إذا كان بدون إذنه مع عدم إقباض الثمن ففي كونه كـ«لا قبض» مطلقاً، أو مع استرداده، أو كونه قبضاً، وجوه، رابعها: ابتناء المسألة على ما سيجيء في أحكام القبض، من ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض و عدمه <sup>(٣)</sup>.

ولعلّه الأقوى؛ إذ مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر على البائع إلّا من جهة وجوب حفظ المبيع لمالكه و تضرره بعدم وصول ثمنه إليه، و كلامهما ممكن الاندفاع بأخذ المبيع مقاصيّه. وأما مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجري دليل الضرر بالتقريب المتقدم و إن ادعى انصراف

(١) الروضة البهية ١: ٥٦٥.

(٢) في «ش»: «بذل له».

(٣) انظر الجزء السادس، الصفحة ٢٧٤ ٢٧٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٢٢

الأخبار إلى غير هذه الصورة <sup>(١)</sup>.

ولو مكن المشتري من القبض فلم يقبض، فالأقوى أيضاً ابتناء المسألة على ارتفاع الضمان و عدمه.

وربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات: «ثم يدعه عنده» <sup>(٢)</sup> عدم كفاية التمكين. وفيه نظر. والأقوى عدم الخيار؛ لعدم الضمان.

وفي كون قبض بعض المبيع كـ«لا قبض» لظاهر الأخبار، أو كالقبض، لدعوى انصرافها إلى صورة عدم قبض شيء منه، أو تبعيض الخيار بالنسبة إلى المقبول و غيره استناداً مع تسلیم الانصراف المذكور إلى تحقق الضرر بالنسبة إلى غير المقبول لا غير، وجوه.

و اشتراطه مجمع عليه نصاً و فتوى.  
و قبض البعض كـ «لا قبض»؛ لظاهر الأخبار المعتمدة بفهم أبي بكر ابن عياش في رواية ابن الحجاج المتقدمة<sup>(٣)</sup>، و ربما يستدلّ بها<sup>(٤)</sup> تبعاً للتذكرة<sup>(٥)</sup>. و فيه نظر.  
و القبض بدون إذن كعدمه؛ لظهور الأخبار في اشتراط وقوعه

- (١) في «ش» زيادة: «لكتنه مشكلٌ، كدعوى شمولها و لو قلنا بارتفاع الضمان».
- (٢) الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة في الصفحة ٢١٩.
- (٣) تقدمت في الصفحة ٢١٨.
- (٤) في «ش» بدل «بها»: «بتلك الرواية»، و استدلّ بها في الجواهر ٢٣: ٥٣.
- (٥) التذكرة ١: ٥٢٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٢٣  
بالإذن في بقاء البيع على اللازم، مع أنَّ ضرر ضمان المبيع مع عدم وصول الثمن إليه على وجه يجوز له التصرف فيه باقٍ. نعم، لو كان القبض بدون إذن حقاً كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه فالظاهر عدم الخيار؛ لعدم دخوله في منصرف الأخبار و عدم تضرر البائع بالتأخير.

و ربما يقال بكفاية القبض هنا مطلقاً مع الاعتراف باعتبار الإذن في الشرط السابق أعني قبض المبيع نظراً إلى أنَّهم شرطوا في عنوانين المسألة في طرف المبيع عدم إقراض المبيع إياه، و في طرف الثمن عدم قبضه. و فيه نظر؛ لأنَّ هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع، فيعتبر في طرف الثمن و المشترين بما هو فعلٌ له، و هو القبض في الأول و الإقراض في الثاني، فتأمل.  
و لو أجاز المشتري قبض الثمن بناءً على اعتبار الإذن كانت في حكم الإذن. و هل هي كافية أو مثبتة؟ أقواها الثاني. و يتربّط عليه ما لو قبض قبل الثلاثة أجاز المشتري بعدها.

### **الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين؛**

لأنَّ المبادر من النصّ غير ذلك، فيقتصر في مخالفه الأصل على منصرف النصّ، مع أنَّه في الجملة إجماعٌ.

### **الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه،**

كصاع من صبرةٍ. نصّ عليه الشيخ في عبارته المتقدمة<sup>(٦)</sup> في نقل مضمون روایات أصحابنا. و ظاهره كونه مفتىً به عندهم، و صرّح به في التحرير<sup>(٧)</sup>.

- (٦) المتقدمة في الصفحة ٢١٩.
- (٧) التحرير ١: ١٦٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٢٤  
و المهدّب البارع<sup>(٨)</sup> و غاية المرام<sup>(٩)</sup>، و هو ظاهر جامع المقاصد، حيث قال: لا فرق في الثمن بين كونه عيناً أو في الذمة<sup>(١٠)</sup>.

و قال في الغنية: و روى أصحابنا أن المشترى إذا لم يقبض المبيع وقال: «أجيئك بالثمن» و مضى، فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة، ثم هو بال الخيار بين فسخ البيع و مطالبه بالثمن. هذا إذا كان المبيع مما يصح بقاوته، فإن لم يكن كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوماً واحداً ثم هو بال الخيار. ثم ذكر أن تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشترى و بعده من مال البائع. ثم قال: و يدل على ذلك كله إجماع الطائفة<sup>(٤)</sup>، انتهى.

و في معقد إجماع الانتصار و الخلاف و ما وجدته في نسخة<sup>(٥)</sup> جواهر القاضي: «لو باع شيئاً معيناً بشمن معين»<sup>(٦)</sup> لكن في بعض نسخ الجواهر: «لو باع شيئاً غير معين»، وقد أخذ عنه في مفتاح الكرامة و غيره<sup>(٧)</sup> و نسب إلى القاضي دعوى الإجماع على غير المعين، وأظنّ

- (١) المهدب البارع ٢: ٣٨٢.
- (٢) غایة المرام (مخطوط) ١: ٢٩٢.
- (٣) جامع المقاصد ٤: ٢٩٨.
- (٤) الغنية: ٢١٩ - ٢٢٠.
- (٥) لم ترد «ما وجدته في نسخة» في «ش».
- (٦) راجع الانتصار: ٤٣٧، المسألة ٤٣٩، و الخلاف ٣: ٢٠، المسألة ٢٤ من البيوع، و لم نعثر على نسخة جواهر الفقه المشار إليها في كتاب المؤلف، نعم كتب في المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية: ٤٢٠ فوق كلمة «غير»: ز. ظ.
- (٧) جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٣، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٩، و لم نعثر على العبارة في غيره.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٢٥
- والظاهر أن المراد بـ«الثمن المعين»<sup>(١)</sup> هو المعلوم في مقابل المجهول؛ لأنّ تشخيص الثمن غير معتبر إجماعاً؛ ولذا وصف في التحرير<sup>(٢)</sup> تبعاً للمبسوط<sup>(٣)</sup> المبيع بـ«المعين» و الثمن بـ«المعلوم»، و من بعيد اختلاف عنوان ما نسبة في الخلاف<sup>(٤)</sup> إلى إجماع الفرقه و أخبارهم مع ما نسبة في المبسوط إلى روايات أصحابنا.
- مع أنا نقول: إنّ ظاهر «المعين» في معاقد الإجماعات التشخيص العيني، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول و لو كان كلياً، خرجنا عن هذا الظاهر بالنسبة إلى الثمن؛ للإجماع على عدم اعتبار التعين فيه، مع أنه فرق بين «الثمن المعين» و «الشيء المعين»؛ فإنّ الثاني ظاهر في الشخصي بخلاف الأول.
- و أمّا معقد إجماع التذكرة المتقدم في عنوان المسألة<sup>(٥)</sup> فهو مختص بالشخصي؛ لأنّه ذكر في معقد الإجماع «أنّ المشترى لو جاء بالثمن في الثلاثة فهو أحق بالعين» و لا يخفى أنّ «العين» ظاهر في الشخصي. هذه حال معاقد الإجماعات.
- و أمّا حديث نفي الضرر، فهو مختص بالشخصي؛ لأنّه المضمون

(١) في «ش» و هامش «ف» زيادة: «في معقد إجماعهم».

(٢) التحرير ١: ١٦٧.

(٣) المبسوط ٢: ٨٧، و تقدم في الصفحة ٢١٩ أيضاً.

(٤) تقدم عنه في الصفحة ٢٢٤.

(٥) المتقدمة في الصفحة ٢١٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طـ الحـديثـةـ)، جـ ٥، صـ ٢٢٦  
 على البائع قبل القبض، فيتضـرـرـ بـضـمـانـهـ وـعـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـعـدـمـ وـصـوـلـ بـدـلـهـ إـلـيـهـ، بـخـلـافـ الـكـلـىـ.  
 وـأـمـاـ النـصـوـصـ، فـرـوـايـتـاـ اـبـنـ يـقـطـينـ (١)ـ وـابـنـ عـمـيـارـ (٢)ـ مشـتـمـلـتـانـ عـلـىـ لـفـظـ (الـبـيـعـ)ـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـبـيـعـ الـذـيـ يـطـلـقـ قـبـلـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـعـيـنـ  
 الـمـعـرـضـةـ لـلـبـيـعـ، وـلـاـ مـنـاسـبـةـ فـيـ إـطـلاـقـهـ عـلـىـ الـكـلـىـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ (٣)ـ ظـاهـرـةـ أـيـضـاـ فـيـ الشـخـصـيـ منـ جـهـةـ لـفـظـ (الـمـتـاعـ)ـ وـ قـوـلـهـ:ـ (يـدـعـهـ عـنـدـهـ)،ـ فـلـمـ يـقـ إـلـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ  
 بـنـ عـيـاشـ:ـ (مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ)ـ (٤)ـ فـإـنـ إـطـلاـقـهـ وـإـنـ شـمـلـ الـمـعـيـنـ وـالـكـلـىـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ لـفـظـ (الـشـيـءـ)ـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ،ـ كـمـاـ فـيـ  
 قـوـلـ الـقـائـلـ:ـ (اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ)ـ (٥)ـ وـ الـكـلـىـ الـمـبـيـعـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ خـارـجـيـاـ؛ـ إـذـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـلـىـ هـنـاـ الـكـلـىـ الـطـبـيـعـيـ الـمـوـجـودـ فـيـ  
 الـخـارـجـ؛ـ لـأـنـ الـمـبـيـعـ قـدـ يـكـونـ مـعـدـوـمـاـ عـنـدـ الـعـقـدـ،ـ وـ الـمـوـجـودـ مـنـهـ قـدـ لـاـ يـمـلـكـ الـبـاـعـ الـمـمـلـكـ لـهـ (٦)ـ،ـ بـلـ هـوـ أـمـرـ اـعـتـبـارـيـ يـعـاـمـلـ (٧)ـ  
 الـعـرـفـ وـ الـشـرـعـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ الـأـمـلـاـكـ،ـ وـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ وـ إـنـ اـقـتـضـتـ صـحـةـ إـطـلاـقـ لـفـظـ (الـشـيـءـ)ـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ مـاـ يـعـمـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـيـثـ  
 لـوـ أـرـيدـ مـنـ الـلـفـظـ خـصـوـصـ مـاـ عـدـاهـ مـنـ الـمـوـجـودـ

(١) المتقدّمتان في الصفحة ٢١٨.

(٢) المتقدّمتان في الصفحة ٢١٨.

(٣) المتقدّمة في الصفحة ٢١٩.

(٤) المتقدّمة في الصفحة ٢١٨.

(٥) في «ش» زيادة: «وـ لـوـ فـيـ ضـمـنـ أـمـوـرـ مـتـعـدـدـةـ،ـ كـصـاعـ مـنـ صـبـرـةـ».

(٦) في «ش» بـدـلـ (الـمـمـلـكـ لـهـ): « حتـىـ يـمـلـكـهـ».

(٧) في «ش» زيادة: «فـيـ».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طـ الحـديثـةـ)، جـ ٥، صـ ٢٢٧

الـخـارـجـيـ الشـخـصـيـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ التـقـيـدـ،ـ فـهـوـ نـظـيرـ الـمـجـازـ الـمـشـهـورـ وـ الـمـطـلـقـ الـمـنـصـرـفـ إـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ اـنـصـرـافـاـ لـاـ يـحـوـجـ  
 إـرـادـةـ الـمـطـلـقـ إـلـىـ الـقـرـيـنـةـ.

فـلـاـ يـمـكـنـ هـنـاـ دـفـعـ اـحـتمـالـ إـرـادـةـ خـصـوـصـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ الـقـرـيـنـةـ،ـ فـافـهـمـ.

فـقـدـ ظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ:ـ أـنـ لـيـسـ فـيـ أـدـلـةـ الـمـسـائـلـ مـنـ الـنـصـوـصـ وـ الـإـجـمـاعـاتـ الـمـنـقـوـلـةـ وـ دـلـيلـ الـضـرـرـ ماـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـبـيـعـ الـكـلـىـ.

وـ رـبـماـ يـنـسـبـ التـعـيمـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ (١)ـ؛ـ لـعـدـ تـقـيـدـهـمـ الـبـيـعـ بـالـشـخـصـيـ.

وـ فـيهـ:ـ أـنـ التـأـمـلـ فـيـ عـبـارـاتـهـمـ،ـ معـ الـإـنـصـافـ يـعـطـيـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـمـعـيـنـ،ـ أوـ الشـكـ فـيـ التـعـيمـ،ـ معـ أـنـهـ مـعـارـضـ بـعـدـ تـصـرـيـحـ أـحـدـ بـكـونـ  
 الـمـسـائـلـ مـحـلـ الـخـالـفـ مـنـ حـيـثـ التـعـيمـ وـ التـخـصـيـصـ.ـ نـعـمـ (٢)ـ،ـ إـلـاـ الشـهـيدـ فـيـ الـدـرـوـسـ،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ (إـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ قـيـدـ فـيـ  
 الـمـبـسـطـ هـذـاـ الـخـيـارـ بـشـرـاءـ الـمـعـيـنـ)ـ (٣)ـ فـإـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ عـدـمـ فـهـمـ هـذـاـ التـقـيـدـ مـنـ كـلـمـاتـ باـقـيـ الـأـصـحـابـ،ـ لـكـنـكـ عـرـفـتـ أـنـ الشـيـخـ قـدـسـ  
 سـرـهـ قـدـ أـخـذـ هـذـاـ التـقـيـدـ فـيـ مـضـمـونـ روـاـيـاتـ أـصـحـابـنـاـ (٤)ـ.

(١) لم نـعـثـرـ عـلـىـ النـسـبـةـ،ـ نـعـمـ نـسـبـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ (٤)ـ،ـ وـ الـجـواـهـرـ (٥)ـ،ـ ٥٧٩ـ،ـ ٥٥ـ ٢٣ـ الـإـطـلاـقـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ.

(٢) لم تـرـدـ (نعمـ)ـ فـيـ (شـ).

(٣) الـدـرـوـسـ (٣)ـ ٢٧٣ـ.

(٤) رـاجـعـ الصـفـحـةـ ٢٢٣ـ.

و كيف كان، فالتأمل في أدلة المسألة و فتاوى الأصحاب يُشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين.

### ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار:

#### منها: عدم الخيار لأحدهما أو لهما،

قال في التحرير: «و لا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لأحدهما»<sup>(١)</sup> و في السرائر قيد الحكم في عنوان المسألة بقوله: «و لم يسترط خياراً لهما أو لأحدهما»<sup>(٢)</sup> و ظاهره الاختصاص بخيار الشرط. و يحتمل أن يكون الاقتصرار عليه لعنوان المسألة في كلامه بغير الحيوان و هو المتابع.

و كيف كان، فلا أعرف وجهاً معتمداً في اشتراط هذا الشرط سواءً أريد<sup>(٣)</sup> ما يعم خيار الحيوان أم خصوص خيار الشرط، و سواءً أريد مطلق الخيار و لو اختص بما قبل انقضاء الثلاثة أم أريد خصوص الخيار المتحقق فيما بعد الثلاثة، سواءً حدث<sup>(٤)</sup> فيها أم بعدها. و أوجه ما يقال<sup>(٥)</sup> في توجيه هذا القول مضافاً إلى دعوى انصراف النصوص إلى غير هذا الفرض: أن شرط الخيار في قوّة اشتراط التأخير، و تأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع.

و توضيح ذلك ما ذكره في التذكرة في أحکام الخيار: من أنه

(١) التحرير ١: ١٦٧.

(٢) السرائر ٢: ٢٧٧.

(٣) في «ش»: «أراد».

(٤) في «ش»: «أحدث».

(٥) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٩ ٥٨٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٢٩

لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار، و لو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره و لا يُجبر الآخر على تسليم ما في يده<sup>(١)</sup> و له استرداد المدفوع قضيّة للخيار. و قال بعض الشافعية: ليس له استرداده، و لهأخذ ما عند صاحبه بدون رضاه، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع<sup>(٢)</sup>، انتهى.

و حيثُدِّ فوجه هذا الاشتراط: أن ظاهر الأخبار كون عدم مجىء المشتري بالثمن بغير حق التأخير، و ذو الخيار له حق التأخير، و ظاهرها أيضاً كون عدم إقراض البائع لعدم قبض الثمن لا لحق له في عدم الإقراض. و الحال: أن الخيار بمنزلة تأجيل أحد العوضين.

و فيه بعد تسليم الحكم في الخيار و تسليم انصراف الأخبار إلى كون التأخير بغير حق: أنه ينبغي على هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين التفرق و كون هذا الخيار مختصّاً بغير الحيوان، مع اتفاقهم على ثبوته فيه كما يظهر من المختلف<sup>(٣)</sup>، و إن «٤» ذهب الصدوق إلى كون الخيار في الجارية بعد شهر<sup>(٥)</sup>. إلّا أن يراد بما في التحرير: عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار ثابتاً لأحدهما<sup>(٦)</sup>، فلا

ينافي

(١) في «ش» زيادة: «الآخر».

(٢) التذكرة ١: ٥٣٧.

(٣) راجع المختلف ٥: ٦٨٦٧.

(٤) لم ترد «إن» في «ش».

(٥) راجع المقنع: ٣٦٥.

(٦) التحرير ١: ١٦٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣٠

ثبوته فى الحيوان بعد الثلاثة.

و قد يفضل<sup>(١)</sup> بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار لأنّ خيار التأخير شرّع لدفع ضرره وقد اندفع بغيره، ولدالله النصّ و الفتوى على لزوم البيع في الثلاثة فيختصّ بغير صورة ثبوت الخيار له، قال: و دعوى أنّ المراد من الأخبار اللزوم من هذه الجهة، مدفوعة بأنّ التأخير سبب الخيار<sup>(٢)</sup> و لا يتقييد الحكم بالسبب و بين ما إذا كان الخيار للمشتري فلا وجه لسقوطه، مع أنّ اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان<sup>(٣)</sup>.

و وجه ضعف هذا التفصيل: أنّ ضرر الصبر بعد الثلاثة لا يندرج بال الخيار في الثلاثة. و أمّا ما ذكره من عدم تقيد الحكم بالسبب، فلا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرر بالتأخير، ولذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس.

#### و منها «٤»: تعدد المتعاقددين؛

لأنّ النصّ مختصّ بصورة التعدد، و لأنّ هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس، و خيار المجلس باقٍ مع اتحاد العاقد إلّا مع إسقاطه. و فيه: أنّ المناط عدم الإقاض و القبض، و لا إشكال في تصوّره

(١) فضلـه السـيد العـاملـى فـى مـفتـاح الـكـرامـة ٤: ٥٧٩ ٥٨٠.

(٢) في «ش»: «للـخـيـار».

(٣) انتهى ما قاله المفضل نقلًا بالمعنى.

(٤) أى من الأمور التي قيل باعتبارها في هذا الخيار، وقد تقدم أولها في الصفحة ٢٣٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣١

من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما. و أمّا خيار المجلس، فقد عرفت أنه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد، و على تقديره فيمكن إسقاطه أو اشتراط عدمه. نعم، لو كان العاقد ولئلا بيده العوضان لم يتحقق الشرطان الأولان أعني عدم الإقاض و القبض و ليس ذلك من جهة اشتراط التعدد.

#### و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية،

فإن المحكى عن الصدوق في المقنع أنه إذا اشتري [جارية<sup>(١)</sup>] فقال: أجيئك بالثمن، فإن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر، و إلّا فلا بيع له<sup>(٢)</sup>.

و ظاهر المختلف نسبة الخلاف إلى الصدوق في مطلق الحيوان<sup>(٣)</sup>. و المستند فيه روایة ابن يقطین عن رجل اشتري جارية فقال:

أجيئك بالثمن، فقال: «إن جاء فيما بينه وبين شهر، و إلا فلا بيع له» <sup>(٤)</sup>.  
 ولا دلالة فيها <sup>(٥)</sup> على صورة عدم إقراض الجارية ولا قرينة على حملها عليها، فيحتمل الحمل على اشتراط المجبى بالثمن إلى شهر في متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط، ويتحمل الحمل على استحباب صبر البائع وعدم فسخه إلى شهر. و كيف كان، فالرواية مخالفة لعمل معظم، فلا بد من حملها على بعض الوجوه.

(١) لم يرد في (ق).

(٢) راجع المختلف ٥: ٧٠، والمقنع: ٣٦٥.

(٣) انظر المختلف ٥: ٧٠.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٦.

(٥) في (ق): «فيه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣٢

ثم إن مبدأ الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد؟ وجهان: من ظهور قوله: «إإن جاء بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام» في كون مدة الغيبة ثلاثة، ومن كون ذلك كنایة عن عدم التقادب ثلاثة أيام، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن يقطين: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيته و إلا فلا بيع بينهما» <sup>(١)</sup> وهذا هو الأقوى.

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣٣

**مسألة يسقط هذا الخيار بأمرِ:****أحدها: إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكالٍ ولا خلاف،**

وفي سقوطه بالإسقاط في الثلاثة وجهان: من أن السبب فيه الضرر الحالـلـ بالـأخـيرـ، فلا يتحقق إلاـ بـعـدـ الثـلـاثـةـ؛ و لـذـاـ صـرـحـ فـيـ التـذـكـرـةـ بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق إذا قلنا بـكونـ مـبـدـئـهـ بـعـدـهـ <sup>(١)</sup> مع أنه أولى بالجواز، و من أن العقد سبب الخيار، فيكتفى وجوده في إسقاطه، مضـافـاـ إـلـىـ فـحـوىـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ سـقوـطـهـ فـيـ مـتـنـ العـقـدـ <sup>(٢)</sup>.

**الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد،**حكى عن الدروس و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد <sup>(٣)</sup>، و لعله لعموم أدلة الشروط.

(١) التذكرة ١: ٥٢٠.

(٢) في (ش): «ضمن العقد».

(٣) حكاـهـ السـيـدـ العـالـمـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٤: ٥٨١، و رـاجـعـ الـدـرـوـسـ ٣: ٢٧٦، و جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤: ٣٠٢ ـ ٣٠٣ـ، وـ فـيـ بـعـدـ اـحـتمـالـ

الصّحّة: «أنَّه أَظْهَر»، و حاشيَةُ الإِرشاد (مخطوط)، الصفحة ٢٦٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣٤

ويشكل على عدم جواز إسقاطه في الثلاثة بناءً على أنَّ السبب في هذا الخيار هو الضرر الحادث بالتأخير دون العقد، فإنَّ الشرط إنما يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط، ولا يوجِّب شرعية سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرطٍ، فإنَّ كان إجماعاً على السقوط بالشرط كما حكاه بعضُ<sup>١</sup> «قلنا به، بل بصحة الإسقاط بعد العقد؛ لفحواه، و إلَّا فلننظر فيه مجال».

### الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثالثة،

فإنَّ المتصرَّح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذٍ<sup>٢</sup>. و قيل بعدم السقوط بذلك استصحاباً<sup>٣</sup>. و هو حسنٌ لو استند في الخيار إلى الأخبار، و أمَّا إذا استند فيه إلى الضرر، فلا شكَّ في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا ضرر ليتدارك بالخيار، و لو فرض تضرُّره سابقاً بالتأخير فالخيار لا يوجِّب تدارك ذلك، و إنما يتدارك به الضرر المستقبلي.

و دعوى: أنَّ حدوث الضرر قبل البذل يكفي في بقاء الخيار، مدفوعٌ بأنَّ الأحكام المترتبة على نفي الضرر تابعةٌ للضرر الفعلى، لا مجرد حدوث الضرر في زمانٍ، و لا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى

(١) لم نعثر على حكاية الإجماع.

(٢) التذكرة ١: ٥٢٣.

(٣) قاله السيد الطباطبائي في المصايح (مخطوط): ١٣١، و فيه: «و لا يسقط بإسقاطه فيها و لا بإحضار الثمن بعدها إلى أن قال: و إن حصل الشكَّ به فيستصحب» و جعله في الرياض ٨: ١٩٥، و مستند الشيعة ١٤: ٤٠٠ أظهر الوجهين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣٥

صورة التضرر فعلًا بلزم العقد، بأن يقال: بأنَّ عدم حضور المشتري علَّه لانتفاء اللزوم يدور معها وجودًا و عدمًا. و كيف كان، فمحترر التذكرة لا يخلو عن قوَّةٍ.

### الرابع: أخذ الثمن من المشتري بناءً على عدم سقوطه بالبذل،

و إلَّا لم ي يحتاج إلى الأخذ به و السقوط به؛ لأنَّ التزامٌ فعلٌ بالبيع و رضاً بلزمته. و هل يشترط إفادة العلم بكونه لأجل الالتزام أو يكفي الظنُّ، فلو احتمل كون الأخذ بعنوان العارية أو غيرها لم ينفع، أم لا يعتبر الظنُّ أيضًا؟ وجوابه: من عدم تحقق موضوع الالتزام إلَّا بالعلم، و من كون الفعل مع إفادة الظنَّ أمارةً عرفيةً على الالتزام كالقول، و مما تقدم من سقوط خيار الحيوان أو الشرط بما كان رضاً نوعياً بالعقد و هذا من أوضح أفراده، وقد بيَّنا<sup>١</sup> «عدم اعتبار الظنَّ الشخصي في دلالة التصرف على الرضا. و خير الوجوه أوسطها، لكنَّ الأقوى الأخير».

و هل يسقط الخيار بمطالبة الثمن؟ المتصرَّح به في التذكرة<sup>٢</sup> «و غيرها<sup>٣</sup>» العدم؛ للأصل و عدم الدليل. و يتحمل السقوط؛ لدلالته على الرضا بالبيع.

و فيه: أنَّ سبب الخيار هو التضرر في المستقبل، لما عرفت: من أنَّ الخيار لا يتدارك به ما مضى من ضرر الصبر، و مطالبة الثمن لا تدلُّ على التزام الضرر المستقبلي حتَّى يكون التزامًا بالبيع، بل مطالبة

(١) بيته في الصفحة ١٠٤، ذيل البحث عن مسقطية خيار الحيوان بالتصريح.

(٢) التذكرة ١: ٥٢٣.

(٣) كالدروس ٣: ٢٧٤، و جامع المقاصد ٤: ٢٩٨، و المسالك ٣: ٢٠٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣٦

الثمن إنما هو استدفأع للضرر المستقبل كالفسخ، لا التزام بذلك الضرر ليسقط الخيار. وليس الضرر هنا من قبيل الضرر في بيع الغين و نحوه مما كان الضرر حاصلاً بنفس العقد، حتى يكون الرضا به بعد العقد و العلم بالضرر التزاماً بالضرر الذي هو سبب الخيار.

و بالجملة، فالمسقط لهذا الخيار ليس إلا دفع الضرر المستقبل ببذل الثمن، أو التزامه بإسقاطه، أو اشتراط سقوطه، و ما تقدم من سقوط الخيارات المتقدمة بما يدل على الرضا فإنما هو حيث يكون نفس العقد سبباً للخيار ولو من جهة التضليل بلزومه، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، مع أن سقوط تلك الخيارات بمجرد مطالبة الثمن أيضاً محل نظر؛ لعدم كونه تصريفاً، و الله العالم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣٧

### مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله،

و قد تقدم ما يصلح أن يستند إليه لكل من القولين في مطلق الخيار مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد، وقد عرفت أن الأقوى الفور «١».

و يمكن أن يقال في خصوص ما نحن فيه: إن ظاهر قوله عليه السلام: «لا بيع له» «٢» نفي البيع رأساً، و الأنسب بنفي الحقيقة بعد عدم إرادة نفي الصحة هو نفي لزومه رأساً، لأن لا يعود لازماً أبداً، فتأمل.

ثم على تقدير إهمال النص و عدم ظهوره في العموم يمكن التمسك بالاستصحاب هنا؛ لأن اللزوم إذا ارتفع عن البيع في زمان، فهو يحتاج إلى دليل. و ليس الشك هنا في موضوع المستصحب نظير ما تقدم في استصحاب الخيار لأن الموضوع مستفاد من النص، فراجع.

و كيف كان، فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوءة، إما لظهور النص و إما للاستصحاب.

(١) راجع الصفحة ٢١٢.

(٢) في روایة ابن عمار المتقدمة في الصفحة ٢١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣٨

### مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع إجماعاً مستفيضاً،

بل متواتراً كما في الرياض «١». و يدل عليه النبي المشهور و إن كان في كتب روايات أصحابنا غير مسطور: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه» «٢»، و إطلاقه كمعاقد الإجماءات [يعن «٣»] ما لو تلف في حال الخيار أم تلف بعد بطالنه، كما لو قلنا بكونه على الفور فبطل بالتأخير، أو بذل المشترى الثمن فتلف العين في هذا الحال.

و قد يعارض النبي بقاعدة «الملازمة بين النماء و الدرك» المستفاده من النص «٤» والاستقراء و القاعدة المجمع عليها: «بأن «٥» التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له».

- (١) الرياض ٨: ١٩٥.
- (٢) عوالي الالى ٣: ٢١٢، الحديث ٥٩١.
- (٣) لم يرد في (ق).
- (٤) مثل «الخرج بالضمان» الوارد في عوالي الالى ١: ٢١٩، الحديث ٨٩.
- (٥) في «ش»: «من أَن».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٣٩

لکن النبوی أَخْصَ من القاعدة الأولى فلا معارضه، و القاعدة الثانية لا عموم فيها يشمل جميع أفراد الخيار ولا جميع أحوال البيع حتّى قبل القبض، بل التحقيق فيها كما سيجيء «١» إن شاء الله اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان مع كون التلف بعد القبض. و لو تلف في الثلاثة، فالمشهور كونه من مال البائع أيضاً و عن الخلاف: الإجماع عليه «٢».

خلافاً لجماعةٍ من القدماء منهم المفید «٣» و السيدان «٤» مدّعين عليه الإجماع، و هو مع قاعدة «ضمان المالك لمالك» يصحّ حجّة لهذا القول.

لکن الإجماع معارضٌ بل موهونٌ. و القاعدة مخصوصة بالنبوی المذکور «٥» المنجبر من حيث الصدور، مضافاً إلى رواية عقبة بن خالد: «في رجلٍ اشتري متاعاً من رجلٍ وأوجبه غير أنه ترك المتعاقده و لم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فشرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّى يُقبض

- (١) انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٩.
- (٢) حکاه السيد الطباطبائی فی الرياض ١: ٥٢٦، و السيد بحر العلوم فی المصایب (مخطوط): ١٣٠، و صاحب الجواهر فی الجواهر ٢٣: ٥٨، لكن الموجود فی الخلاف الذي بآيديينا: «أنَّ التلف فی الثلاثة من المبتاع» راجع الخلاف ٣: ٢٠، المسألة ٢٤ من البيوع.
- (٣) المقنعة: ٥٩٢.
- (٤) الانتصار: ٤٣٧، المسألة ٢٤٩، و الغنية: ٢١٩.
- (٥) المذکور فی الصفحة السابقة.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٠

المال و يخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتّى يردد إليه حقه «١». و لو مكّنه من القبض فلم يتسلّم، فضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان بذلك، و هو الأقوى.

قال الشيخ فی النهاية: إذا باع الإنسان شيئاً و لم يقبض المتاع و لا قبض الشمن و مضى المبتاع، فإن العقد موقوف ثلاثة أيام، فإن جاء المبتاع فی مدة ثلاثة أيام كان المبيع له، و إن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمتاع، فإن هلك المتاع فی هذه الثلاثة أيام و لم يكن قبضه إياه كان من مال البائع دون المبتاع، و إن كان قبضه إياه ثم هلك فی مدة الثلاثة أيام كان من مال المبتاع، و إن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال «٢»، انتهى المحکي فی المختلف، و قال بعد الحکایة: و فيه نظر، إذ مع القبض يلزم البيع «٣»، انتهى.

أقول: كأنه جعل الفقرة الثالثة مقابلاً للفقرتين، فيشمل ما بعد القبض و ما قبله، خصوصاً مع قوله: «على كل حال» لكن التعميم مع أنه خلاف الإجماع منافٍ لتعليل الحكم بعد ذلك بقوله: لأنّ الخيار له بعد الثلاثة أيام فإنّ المعلوم أنّ الخيار إنما يكون له مع عدم القبض، فيدلّ ذلك على أنّ الحكم المعلّل مفروض فيما قبل القبض.

- (١) الوسائل ١٢: ٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.
- (٢) النهاية: ٣٨٦ ٣٨٥. وفي «ش» والمصدر زيادة: لأن الخيار له بعدها.
- (٣) المختلف ٥: ٦٩ ٧٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤١

**مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه، فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل، و إلا فلا بيع له**

كما في مرسلة محمد بن أبي حمزة<sup>١</sup>. والمراد من نفي البيع نفي لزومه. ويدل عليه قاعدة «نفي الضرر»؛ فإن البائع ضامن للمبيع ممنوع عن التصرف فيه محروم عن الثمن.

ومن هنا يمكن تعديلاً الحكم إلى كل مورد يتحقق فيه هذا الضرر، وإن خرج عن مورد النص، كما إذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم أو في يومين، فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البائع.

لكن ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا؛ لأن الموضوع فيه «ما يفسد من يومه» والحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل، فيكون الخيار في أول أزمنة الفساد، ومن المعلوم أن الخيار حينئذ لا يجدى للبائع شيئاً، لكن المراد من «اليوم»: اليوم وليله، فالمعنى: أنه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليلته<sup>٢</sup>، فيكون المفسد له الميت

- (١) الوسائل ١٢: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
- (٢) في «ش»: «ليلة».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٢

لا مجرد دخول الليل، فإذا فسخ البائع أول الليل أمكن له الانتفاع به وبدلها، ولأجل ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار بـ« الخيار ما يفسده الميت» و أنه ثابت عند دخول الليل<sup>٣</sup>، وفي معقد إجماع الغنية: أن على البائع الصبر يوماً<sup>٤</sup> ثم هو بال الخيار<sup>٥</sup>. وفي محكم الوسيلة: أن خيار الفواكه للبائع، فإذا مر على المبيع يوم ولم يقبض المبتاع كان البائع بال الخيار<sup>٦</sup>. و نحوها عبارة جامع الشرائع

نعم، عبارات جماعة من الأصحاب لا يخلو عن اختلال في التعبير، لكن الإجماع على عدم الخيار للبائع في النهار يوجب تأويلها إلى ما يوافق الدروس. وأحسن تلك العبارات عبارة الصدق في الفقيه التي أسندها في الوسائل إلى رواية زراره، قال: «العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل»<sup>٧</sup> فإن المراد بالعهدة عهدة البائع.

و قال في النهاية: و إذا باع الإنسان ما لا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها ولم يقبض المبتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوماً

- (١) الدروس ٣: ٢٧٤، وفيه: «و هو ثابت للبائع عند انقضاء النهار».
- (٢) في «ش» زيادة: «واحداً».
- (٣) الغنية: ٢١٩.
- (٤) الوسيلة: ٢٣٨.
- (٥) الجامع للشرع: ٢٤٧.

(٦) الفقيه ٣: ٢٠٣، ذيل الحديث ٣٧٦٧، و راجع الوسائل ١٢: ٣٥٩، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٣

فإن جاء المبتعث بالشمن في ذلك اليوم، و إلّا فلا بيع له «١»، انتهى. و نحوها عبارة السرائر «٢».

و الظاهر أنّ المراد بالختار اختيار المشترى في تأخير القبض والإقباض معبقاء البيع على حاله من اللزوم.

و أمّا المتأخرُون، فظاهرون أكثرهم يوهم كون الليل غايةً للختار، وإن اختلُفوا بين من عبر بكون الخيار يوماً «٣» و من عبر بأنّ الخيار إلى

الليل «٤». و لم يعلم وجهُ صحيحٍ لهذه التعبيرات مع وضوح المقصود إلّا متابعة عبارة الشيخ في النهاية، لكنك عرفت أنّ المراد بالختار

فيه اختيار المشترى، و أنّ له تأخير القبض والإقباض. و هذا الاستعمال في كلام المتأخرِين خلاف ما اصطَلحوا عليه لفظ «الختار» فلا

يحسن المتابعة هنا في التعبير، و الأولى تعبير الدروس كما عرفت «٥».

ثمّ الظاهر أنّ شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير؛ لأنّه فردٌ من أفراده، كما هو صريح عنوان الغنية «٦» و غيرها «٧»، فيشرط فيه

جميع

(١) سقطت العبارة المذكورة من كتاب النهاية المطبوع مستقلاً، نعم وردت في المطبوع ضمن الجوامع الفقهية: ٣٣٦، و المطبوع مع نكت النهاية (للمحقق الحلّى) ٢: ١٤٢، و محلّها بباب الشرط في العقود من كتاب المتاجر.

(٢) السرائر ٢: ٢٨٢.

(٣) مثل العلّامة في التحرير ١: ١٦٧.

(٤) كما في الجامع للشراح: ٢٤٧، و القواعد ٢: ٦٧، و الإرشاد ١: ٣٧٤.

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) الغنية: ٢١٩.

(٧) راجع الشرائع ٢: ٢٣، و القواعد ٢: ٦٧، و الإرشاد ١: ٣٧٤ و غيرها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٤

ما سبق من الشروط. نعم، لا ينبغي التأمل هنا في اختصاص الحكم بالمباع «١» الشخصي أو ما في حكمه كالصاع من الصبرة، وقد عرفت هناك «٢» أنّ التأمل في الأدلة و الفتاوى يشرف «٣» على القطع بالاختصاص أيضاً.

و حكم الهلاـك في اليوم هنا و فيما بعده حكم المباع هناك في كونه من البائع في الحالين. و لازم القول الآخر هناك جريانه هنا، كما صرّح به في الغنية حيث جعله قبل الليل من المشترى «٤».

ثمّ إنّ المراد بالفساد في النصّ و الفتوى ليس الفساد الحقيقي؛ لأنّ موردهما هو الخضر و الفواكه و البقول، و هذه لا تضيع بالميت و لا تهلك، بل المراد ما يشمل تغيير العين نظير التغيير الحادث في هذه الأمور بسبب الميت.

و لو لم يحدث في البيع إلّا فوات السوق، ففي الحاقه بتغيير العين وجهاً: من كونه ضرراً، و من إمكان منع ذلك لكونه فوت نفع لا ضرراً «٥».

(١) في «ش»: «بالبيع».

(٢) راجع الصفحة ٢٢٨.

(٣) في «ش» زيادة: «الفقيه».

(٤) الغنية: ٢٢٠ ٢١٩.

(٥) في «ق»: «لا دفع ضرر»، و شطب عليها في «ف»، و صحيحت في «ن» بما أثبتناه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٥

## ال السادس خيار الرؤية

### اشارة

و المراد به الخيار المسبّب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه فيه المتباعان.

ويدلّ عليه قبل الإجماع المحقق والمستفيض - حديث نفي الضرر. واستدلّ عليه أيضاً بأخبارٍ

منها: صحيحه جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعةً وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلّبها ثم رجع فاستقال صاحبه، فلم يُقبله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّه لو قلب منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعةً ثم بقى منها قطعةً لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية»<sup>(١)</sup>. ولا بدّ من حملها على صورةٍ يصحّ معها بيع الضيعة، إما بوصف القطعة الغير المرئية، أو بدلالة ما رأاه منها على ما لم يره.

و قد يستدلّ أيضاً ب الصحيحه زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم، فقال عليه السلام

(١) الوسائل ١٢: ٣٦١، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٦

لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بالختار إذا خرج»<sup>(١)</sup>.

قال في الحدائق «٢»: و توضيح معنى هذا الخبر ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصّاب وهو مجهولٌ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعةً، ثم تدخل داراً، ثم يقوم رجلٌ على الباب فيعُد واحداً و اثنين و ثلاثة و أربعة و خمسة ثم يخرج السهم؟ قال: لا يصلح هذا، إنّما تصلح السهام إذا عدلت القسمة .. الخبر»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لم يعلم وجه الاستشهاد به لما نحن فيه؛ لأنّ المشتري لسهم القصّاب إن اشتراه مشارعاً فلا مورد لختار الرؤية، وإن اشتري سهماً المعين الذي يخرج فهو شراء فردٍ غير معينٍ، وهو باطلٌ، وعلى الصحة فلا خيار فيه للرؤية كالمشارع. ويمكن حمله على شراء عددٍ معينٍ نظير الصاع من الصبرة، ويكون له خيار الحيوان إذا خرج السهم. ثم إنّ صحيحه جميل مختصّه بالمشتري، و الظاهر الاتفاق على أنّ هذا الخيار يثبت للبائع أيضاً إذا لم ير المبيع وباعه بوصف غيره فتّيـن كونه زائداً على ما وصف.

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٢، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) راجع الحدائق ١٩: ٥٧.

(٣) راجع الكافي ٥: ٢٢٣، الحديث ٢، و التهذيب ٧: ٧٩، الحديث ٣٣٩، و عندهما في الوسائل ١٢: ٢٦٥، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٧

و حكى عن بعضٍ<sup>(١)</sup>: أنه يتحمل في صحيحه جميل أن يكون التفتيش من البائع بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري، و حينئذٍ

فيكون الجواب عاماً بالنسبة إليهما على تقدير هذا الاحتمال. ولا يخفى بعده، وأبعد منه دعوى عموم الجواب حينئذٍ<sup>(٢)</sup>، والله العالم.

(١) حكاه المحدث البحرياني في الحدائق ١٩: ٥٨.

(٢) لم ترد «حينئذ» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٨

### مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة.

والمعروف أنه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع بها الجهة الموجبة للغرر؛ إذ لو لاها لكان غرراً. وعبر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الثمن باختلافه، كما في الوسيلة<sup>(١)</sup> و جامع المقاصد<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>. وآخر بما يعتبر في صحة السلم<sup>(٤)</sup>. وآخرون كالشيوخين<sup>(٥)</sup> والحلبي<sup>(٦)</sup> اقتصروا على اعتبار ذكر الصفة. وظاهر أنَّ مرجع الجميع واحدٌ، ولذا ادعى الإجماع على كلّ

(١) الوسيلة: ٢٤٠.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٠١.

(٣) مثل المسالك ٣: ٢١٩، و مجمع الفائد ٨: ٤١٠، و الحدائق ١٩: ٥٨.

(٤) كما في التذكرة ١: ٤٦٧ و ٥٢٤، و النهاية ٢: ٤٩٩ و ٥٠٠، و مفتاح الكرامة ٤: ٢٩١ ٢٩٠.

(٥) راجع المقنعة: ٥٩٤ و ٦٠٩، و المبسوط ٢: ٧٦.

(٦) السرائر ٢: ٢٤١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٩  
واحدٍ منها.

ففي موضعٍ من التذكرة: يشترط في بيع خيار الرؤية وصف المبيع وصفاً يكفي في السلم عندنا. وعنه في موضع آخر من التذكرة: أنَّ شرط صحة بيع الغائبة وصفها بما يرفع الجهة عند علمائنا أجمع، ويجب ذكر اللفظ الدالٌّ على الجنس. ثم ذكر أنه يجب ذكر اللفظ الدالٌّ على التمييز، وذلك بذكر جميع الصفات التي يختلف الأثمان باختلافها و يتطرق الجهة بترك بعضها<sup>(١)</sup>، انتهى.  
وفي جامع المقاصد: ضابط ذلك أنَّ كلَّ وصفٍ تتفاوت الرغبات بشوته و انتفائه و تتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً لا يتسامح به يجب ذكره، فلا بدَّ من استقصاء أوصاف السلم، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وربما يتراهى التنافي بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه و كفاية ذكر أوصاف السلم من جهة أنه قد يتسامح في السلم [في<sup>(٣)</sup>] ذكر بعض الأوصاف، لإفضائه إلى عزَّة الوجود أو لتعذر الاستقصاء على التحقيق. وهذا المانع مفقود فيما نحن فيه.

قال في التذكرة في باب السلم: لا يشترط وصف كلِّ عضو من الحيوان بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به الغرض و القيمة؛ لإفضائه إلى عزَّة الوجود<sup>(٤)</sup>، انتهى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٤٩

(١) راجع التذكرة ١: ٤٦٧ و ٥٢٣.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٠١.

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) التذكرة ١: ٥٥٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٥٠

و قال في السلم في الأحجار المتخذة للبناء: إنَّ يذكر نوعها و لونها و يصف عظمها، فيقول: ما يحمل البعير منها اثنتين أو ثلاثةً أو أربعاً على سبيل التقريب دون التحقيق، لتعذر التحقيق «١».

و يمكن أن يقال: إنَّ المراد ما يعتبر في السلم في حد ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم، و إن كان يمكن أن يورد على مسامحتهم هناك: أنَّ الاستقصاء في الأوصاف شرط في السلم غير مقيد بحال التمكّن، فتعذر يوجب فساد السلم لا الحكم بعدم اشتراطه، كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط أوصافه، و تمام الكلام في محله.

ثم إنَّ الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها غير محصورة، خصوصاً في العبيد والإماء؛ فإنَّ مراتبهم الكمالية التي تختلف بها أثمانهم غير محصورة جدًا، و الاقتصار على ما يرفع به معظم الغرر إحالة على مجهول، بل يوجب الاكتفاء على ما دون صفات السلم؛ لانتفاء الغرر عرفاً بذلك، مع أنَّ الغرر العرفي أخص من الشرعي.

و كيف كان، فالمسألة لا تخلو عن إشكالٍ. و أشكل من ذلك أنَّ الظاهر أنَّ الوصف يقوم مقام الرؤية المتحققة في بيع العين الحاضرة، و على هذا فيجب أن يعتبر في الرؤية أن يحصل بها الاطلاع على جميع الصفات المعتبرة في العين الغائبة مما يختلف الثمن باختلافه.

قال في التذكرة: يتشرط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل

(١) التذكرة ١: ٥٥٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٥١

الثوب، فلو باع ثوباً مطويًا أو عيناً حاضرةً لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب، ببطل إن لم يوصف وصفاً يرفع الجهة «١»، انتهى.

و حاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهدة على ما يعتبر في صحة السلم و بيع الغائب. و من المعلوم من السيرة عدم اعتبار الاطلاع بالرؤى على جميع الصفات المعتبرة في السلم و بيع العين الغائبة، فإنه قد لا يحصل الاطلاع بالمشاهدة على سن الجارية، بل و لا على نوعها و لا غيرها من الأمور التي لا يعرفها إلا أهل المعرفة بها، فضلاً عن مرتبة كمالها الإنساني المطلوبة في الجواري المبذولة بإزارتها الأموال، و يبعد كلَّ بعد التزام ذلك أو ما دون ذلك في المشاهدة، بل يلزم من ذلك عدم صحة شراء غير العارف بأوصاف المبيع الراجعة إلى نوعه أو صنفه أو شخصه، بل هو بالنسبة إلى الأوصاف التي اعتبروها كالأعمى، لا بد من مراجعته بصير عارف بها.

و لا أجد في المسألة أوثق من أن يقال: إنَّ المعتبر هو الغرر العرفي في العين الحاضرة و الغائبة الموصوفة، فإن دل على اعتبار أزيد من ذلك حجج معتبرة أخذ به.

و ليس فيما ادعاه العلامة في التذكرة من الإجماع حجج، مع استناده في ذلك إلى كونه غررًا عرفاً، حيث قال في أول مسألة اشتراط

العلم بالعوضين: أَنَّ أَجْمَعَ عُلَمَاءِنَا عَلَى اشْتَرَاطِ الْعِلْمِ بِالْعُوْضِينِ لِيَعْرُفَ مَا الَّذِي مَلِكَ بِإِزَاءِ مَا بَذَلَ فِيْتَفَى الْغَرَرُ، فَلَا يَصْحُّ بَعْدُ الْعَيْنِ  
الغائبة ما لم يتقدّم

---

(١) التذكرة ١: ٤٦٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٥٢

رؤيَّةً أو يوصَفُ وصفاً يرفع الجهالة ١)، انتهى.

و لا ريب أنَّ المراد بمعرفة ما ملِكَ معرفته على وجِهِ وسْطٍ بين طرفِ الإجمالِ والتفصيلِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُمْكِنُ الاستشكالُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْأَوْصَافِ لَا يَخْرُجُ الْبَيْعَ عَنْ كُونِهِ غَرَرًا؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ بِدُونِ أَخْذِ الصَّفَاتِ مِنْ حِيثِ  
الجهلِ بِصَفَاتِ الْمَبْيَعِ، فَإِذَا أَخْذَتْ فِيهِ مَقْيَدًا بِهَا صَارَ مَشْكُوكَ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَتَّصِفُ بِتِلْكَ الصَّفَاتِ مُثَلًا لَا يَعْلَمُ وَجُودُهُ فِي  
الخارجِ وَالْغَرَرِ فِي أَعْظَمِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ أَخْذَ الْأَوْصَافَ فِي مَعْنَى الْاشْتَرَاطِ لَا التَّقْيِيدِ، فَيَبْيَعُ الْعَبْدُ مُثَلًا مُلْتَزِمًا بِكُونِهِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا غَرَرَ فِيهِ حِينَئِذٍ عَرْفًا. وَ  
قَدْ صَرَّحَ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَسَالِكَ فِي مَسَأَلَةِ مَا لَوْ رَأَى الْمَبْيَعَ ثُمَّ تَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ - أَنَّ الرَّؤيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْاشْتَرَاطِ ٢). وَلَازِمُهُ كُونُ الْوَصْفِ  
الْقَائِمِ مَقَامَ الرَّؤيَّةِ اشْتَرَاطًا ٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ بِبَنَاءِ هَذَا الْبَيْعِ عَلَى تَصْدِيقِ الْبَاعِيْعِ أَوْغَيْرِهِ فِي إِخْبَارِهِ بِاتِّصَافِ الْمَبْيَعِ بِالصَّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ، كَمَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي  
الْكَلْيلِ وَالْوَزْنِ؛ وَلَذَا ذَكَرُوا أَنَّهُ يَجُوزُ مَعْ جَهَلِ الْمُتَبَايِعِينَ بِصَفَةِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ الْمُبَايِعَةِ بِوَصْفِ ثَالِثٍ لَهُمَا ٤).

---

(١) التذكرة ١: ٤٦٧.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥٠١.

(٣) المسالك ٣: ١٧٨.

(٤) كما في الشرائع ٢: ٢٥، ٢٦، والقواعد ٢: ٢٦، والدروس ٣: ٢٧٦، والروضه ٣: ٤٦٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٥٣

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا غَرَرَ عَرْفًا فِي بَعْدِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ مَعَ اعْتِبَارِ الصَّفَاتِ الرَّافِعَةِ لِلْجَهَالَةِ، وَلَا دَلِيلٌ شَرِعًا أَيْضًا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ حِيثِ عدمِ الْعِلْمِ  
بِوُجُودِ تِلْكَ الصَّفَاتِ، فَيَتَعَيَّنُ الْحَكْمُ بِجَوازِهِ؛ مَضَافًا إِلَى الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ مَمْنَ عَدَا بَعْضِ الْعَاقِمَةِ ١).

ثُمَّ إِنَّ الْخِيَارَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمسَاكِ مَجَانًا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ. وَصَرِيحُ السَّرَّائِرِ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمسَاكِ بِالْأَرْشِ وَأَنَّهُ لَا  
يَجْبُرُ عَلَى أَحَدِهِمَا ٢). وَيَضَعُّفُ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَرْشِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ لِلْوَصْفِ الْمُفْقُودِ دَخْلٌ فِي الصِّحَّةِ تَوْجِهٌ أَخْذُ الْأَرْشِ، لَكِنْ بِخِيَارِ الْعِيبِ، لَا خِيَارٌ رَؤيَّةِ الْمَبْيَعِ عَلَى خَلَافِ مَا وَصَفَهُ؛ إِذْ لَوْلَا  
الْوَصْفِ ثَبَتْ خِيَارُ الْعِيبِ أَيْضًا. وَسِيجِيَءُ عَدْمُ اشْتَرَاطِ ذِكْرِ الْأَوْصَافِ الرَّاجِعَةِ إِلَى وَصْفِ الصِّحَّةِ.

وَأَنْصَفُ مِنْ هَذَا مَا يُنْسَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْمَقْنَعَةِ وَالنَّهَايَةِ وَالْمَرَاسِمِ ٣): مِنْ بَطْلَانِ الْبَيْعِ إِذَا وُجِدَ عَلَى خَلَافِ مَا وَصَفَهُ. لَكِنْ الْمَوْجُودُ  
فِي الْمَقْنَعَةِ وَالنَّهَايَةِ أَنَّهُ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَصْفِ كَانَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا» وَلَا يَبْعَدُ كَوْنُ الْمَرَادِ بِالْمَرْدُودِ الْقَابِلِ لِلرَّدِّ، لَا الْبَاطِلُ فَعَلًا. وَقَدْ  
عَبَرَ فِي النَّهَايَةِ عَنْ خِيَارِ الْعِيبِ بِذَلِكَ فَقَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْيَعَ الْإِنْسَانُ مَتَاعًا بِأَكْثَرِ

(١) حکاه في التذكرة ١: ٤٦٧ عن أحمد و الشافعى في أحد الوجهين، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٥٨٦.

(٢) السرائر ٢: ٢٤٢.

(٣) نسب إليها صريحاً في مفتاح الكرامة: ٤٠، ٥٨٦، والجواهر: ٢٣: ٩٤. انظر المقنعة: ٥٩٤، والنهاية: ٣٩١، والمراسم: ١٨٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٢٥٤

مما يسوى إذا كان المبتعث من أهل المعرفة، فإن لم يكن كذلك كان البيع مردوداً<sup>١</sup>.

و على تقدير وجود القول بالبطلان، فلا يخفى ضعفه؛ لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده صريحاً، عدا ما في مجمع البرهان، و حاصله: وقوع العقد على شيءٍ مغاير للموجود، فالمعقود عليه غير موجود و الموجود غير معقود عليه<sup>٢</sup>.

ويضعف: بأنّ محل الكلام في تخلّف الأوصاف التي لا توجب مغایرة الموصوف للموجود عرفاً، لأن يقال: إن المبيع فاقد للأوصاف المأخوذة فيه، لا أنه مغاير للموجود. نعم، لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقة المبيع عرفاً، فالظاهر عدم الخلاف في البطلان ولو أخذ في عبارة العقد على وجه الاستشاط كأن يقول: بعتك ما في البيت على أنه عبد حبشي بفان حماراً وحشياً.

إلا أن يقال: إن الموجود وإن لم يُعد مغايراً للمعقود عليه عرفاً، إلا أن اشتراط اتصافه بالأوصاف في معنى كون القصد إلى بيعه بانياً على تلك الأوصاف، فإذا قُدِّم ما بُنِيَ عليه العقد، فالمحضود غير حاصل، فينبغي بطلان البيع؛ ولذا التزم أكثر المتأخررين بفساد العقد بفساد شرطه<sup>٣</sup>، فإن قصد الشرط إن كان مؤثراً في المعقود عليه

(١) النهاية: ٣٩١.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٨٣.

(٣) منه: العلامة في القواعد: ٢: ٩٣، والشهيد في الدراس: ٣: ٢١٤، ٢١٥، والشهيد الثاني في المسالك: ٣: ٢٧٣، و راجع تفصيل القائلين بالبطلان في مفتاح الكرامة: ٤: ٧٣٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٢٥٥

فالواجب كون تخلّفه موجباً لبطلان العقد، وإلا لم يوجب فساده فساد العقد، بل غاية الأمر ثبوت الخيار.

و من هنا يظهر: أن دفع ما ذكر<sup>١</sup> في وجه البطلان الذي جعله المحقق الأردبيلي موافقاً للقاعدة<sup>٢</sup>، و احتمله العلامة رحمه الله في النهاية<sup>٣</sup> فيما إذا ظهر ما رآه سابقاً على خلاف ما رآه، بأنه اشتباه ناشئ عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات والوصف المعين في<sup>٤</sup> الشخصيات وبين الوصف الذاتي والعرضي، وأن أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشارة والوصف والإشارة أقوى مجازفة لا محsteller لها.

و أما كون الإشارة أقوى من الوصف عند التعارض، فلو جرى فيما نحن فيه لم يكن اعتباراً بالوصف، فينبغي لزوم العقد و إثبات الخيار من جهة كونه وصفاً لشخص لا مشخصاً لكلّي حتى يتقوّم به، و كونه عرضياً لا ذاتياً إعادةً للكلام السابق.

و يمكن أن يقال: إن المستفاد من النصوص والإجماعات في الموارد

(١) قال الشهيدى: «و أمّا الدافع، ففي بعض الحواشى: أنه صاحب الجواهر، و الظاهر أنه اشتباه من المحسّى؛ لأن الموجود فيه حالٍ عن قوله: "و إن أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشارة والوصف" إلى أن قال: و الظاهر أن الدافع هو الشيخ على آل كاشف الغطاء قدس سره في محكى تعليقه على خيارات اللمعة، فإنه عين عبارته المحكمة عنه»، هداية الطالب: ٤٩٤، و راجع الجواهر ٢٣: ٩٤ أيضاً.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٨٣.

(٣) نهاية الإحکام ٢: ٥٠١.

(٤) في ظاهر «ق» بدل «فـ»: «من».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٥٦

المتفرق عدم بطلان البيع بمخالفه الصفة المقصودة الغير المقومة للمبيع، سواء علم القصد إليها من الخارج أم اشترطت في العقد، كالحكم بمضي العقد على المعيب مع عدم القصد إلّا إلى الصحيح، و منه المصارأة. و كالحكم في النصّ و الفتوى بتبعض «١» الصفة إذا باع ما يملك و ما لم يملّك و غير ذلك، فتأمل «٢».

نعم هنا إشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة عرفاً الموجب ظهور خلافه لبطلان البيع، و الخارج عنها الموجب ظهور خلافه للخيار، فإنّ الظاهر دخول الذكراء و الأنوثة في المماليك في حقيقة المبيع لا في مثل الغنم، و كذا الرومي و الزنجي حقيقة عرفاً، و ربما يتغير الحقيقة مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الأوصاف، كما إذا باعه الدهن أو الجبن أو اللبن على أنه من الغنم فبان من الجاموس، و كذا لو باعه خلّ الزبيب فبان من التمر. و يمكن إحالة اتحاد الجنس و مغايرته على العرف و إن خالف ضابطة التغایر المذكورة في باب الربا، فتأمل.

(١) في «ش»: «بتبعيض».

□  
(٢) في «ش» زيادة: «و سيجيء بعض الكلام في مسألة الشرط الفاسد إن شاء الله» و راجع تفصيل المسألة في الجزء الثالث من المكاسب: ٥١٣ و ٥٣١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٥٧

### مسألة الأكثر على أن الخيار عند الرؤية فوريٌّ

بل نسب إلى ظاهر الأصحاب «١»، بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين إلّا من أحمد، حيث جعله ممتدًا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية «٢»، و احتمله في نهاية الإحكام «٣».

ولم أجد لهم دليلاً صالحًا على ذلك، إلّا وجوب الاقتدار في مخالفه لزوم العقد على المتيقن، و يبقى على القائلين بالتراثي في مثل خيار الغبن و العيب سؤال الفرق بين المقامين، مع أنّ صحيحة جميل المتقدمه في صدر المسألة «٤» مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مدة الخيار فيها على عدم الفورية و إن كان خلاف التحقيق، كما تبهنا عليه في بعض الخيارات المستندة إلى النصّ. و قد بيّنا سابقاً «٥» ضعف التمسك بالاستصحاب في إثبات التراخي و إن استندوا إليه في بعض الخيارات السابقة.

(١) نسبة في الحدائق ١٩: ٥٩ إلى ظاهر كلام أكثر الأصحاب، و لم نعثر على غيره.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٧.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٥٠٨.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٢٤٥.

(٥) بيّنه في خيار الغبن، راجع الصفحة ٢٠٩ ٢١٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٥٨

### مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفاً

على الوجه المتقدم في خيار الغبن «١»، و بإسقاطه بعد الرؤية، و بالتصريف بعدها، و لو تصريف قبلها ففي سقوط الخيار وجوهه، ثالثها:

ابتناء ذلك على جواز إسقاط الخيار قوله قبل الرؤية، بناءً على أن التصرف إسقاطاً فعليه.  
و في جواز إسقاطه قبل الرؤية وجهان مبنيان على أن الرؤية سبب أو كاشف.

قال في التذكرة: لو اختار إمساء العقد قبل الرؤية لم يلزم؛ لتعلق الخيار بالرؤية «٢»، انتهى. و حكى ذلك عن غيرها أيضاً «٣».  
و ظاهره: أن الخيار يحدث بالرؤيه، لا أنه يظهر بها، و لو جعلت الرؤية شرطاً لا سبباً أمكن جواز الإسقاط بمجرد تحقق السبب و هو

(١) راجع الصفحة ٢١٣ و ما بعدها.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٧ و ٥٣٣.

(٣) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٥٨٦: بلطف «و في التذكرة و غيرها» و لكن لم نعثر على غير التذكرة.  
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٥٩  
العقد. و لا يخلو عن قوّة.

و لو شرط سقوط هذا الخيار، ففي فساده و إفساده للعقد، كما عن العلامة «١» و جماعة «٢»، أو عدمهما، كما عن النهاية «٣» و بعض  
«٤»، أو الفساد دون الإفساد «٥»، وجوهه، بل أقوال: من كونه موجباً لكون العقد غرراً، كما في جامع المقاصد: من أن الوصف قام مقام الرؤية، فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير  
مرئيًّا و لا موصوف «٦».

و من أن دفع الغر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت بارتفاعه، فإن الخيار حكم شرعاً لو أثر في دفع الغر جاز بيع كلّ مجھول  
متزلاً، و العلم بالبيع لا يرفع بالتزام عدم الفسخ عند تبيين المخالفه، فإن الغر هو الإقدام على شراء العين الغائبة على أي صفة  
كانت، و لو كان الالتزام المذكور مؤدياً إلى الغر لكان اشتراط البراءة من العيوب أيضاً مؤدياً إليه؛ لأنّه بمتزلاً بيع الشيء

(١) راجع التذكرة ١: ٤٦٧.

(٢) كالشهيد في الدروس ٣: ٢٧٦، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٠٣، و المحقق النراقي في المستند ١٤: ٤٠٨، و راجع مفتاح  
الكرامة ٤: ٢٩٢.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٥٠٧.

(٤) وهو المحدث الكاشاني في المفاتيح ٣: ٧٢.

(٥) لم نعثر على القائل به في هذا المبحث، نعم قال به جماعة في بحث الشرط الفاسد، منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٤٧٤  
بعد نقله عن الشيخ في المبسوط، راجع مفتاح الكرامة ٤: ٧٣٢.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٣٠٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦٠

صحيحاً أو معيناً بائي عيبٍ كان، و لا شكّ أنه غرر، و إنما جاز بيع الشيء غير مشروطٍ بالصحة اعتماداً على أصله الصحة، لا من جهة  
عدم اشتراط ملاحظة الصحة و العيب في المبيع؛ لأنّ تخالف أفراد الصحيح و المعيب أفحش من تخالف أفراد الصحيح، و اقتدارهم  
في بيان الأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة على ما عدا الصفات الراجعة إلى العيب إنما هو للاستغناء عن تلك الأوصاف بأصله  
الصحة، لا لجواز إهمالها عند البيع.

فحينئذ، فإذا شرط البراءة من العيوب، كان ذلك راجعاً إلى عدم الاعتداد بوجود تلك الأوصاف و عدمها، فيلزم الغر، خصوصاً على  
ما حكاه في الدروس عن ظاهر الشيخ و أتباعه «١»: من جواز اشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره كالبيض و الجوز

الفاسدين كذلك، حيث إنّ مرجعه على ما ذكروه هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤية إلى اشتراط عدم الاعتداد بمالية المبيع؛ ولذا اعترض عليهم الشهيد وأتباعه بفساد البيع مع هذا الشرط «٢».

لكن مقتضى اعترافهم فساد اشتراط البراءة من سائر العيوب ولو كان للمعيوب قيمة؛ لأنّ مرجعه إلى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحاً أو معييناً بأيّ عيب، والغر فيه أفحش من البيع مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب متصفًا بأيّ وصفٍ كان.

(١) الدروس: ٣، ١٩٨، و راجع المبسوط ٢: ١٣٨، والوسيلة: ٢٤٧ و ٢٥٥، وإصباح الشيعة: ٢٢٤، والمهدى: ١: ٣٩٢.

(٢) راجع المبسوط ٣: ١٩٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦١

ثم إنّه قد ثبت فساد هذا الشرط لا من جهة لزوم الغر في البيع حتى يلزم فساد البيع ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد، بل من جهة أنه إسقاطٌ لما لم يتحقق، بناءً على ما عرفت: من أنّ الخيار إنما يتحقق بالرؤى، فلا يجوز إسقاطه قبلها، فاشتراط الإسقاط لغُوٰ، و فساده من هذه الجهة لا يؤثّر في فساد العقد، فيتعين المصير إلى ثالث الأقوال المتقدمة.

لكن الإنفاق: ضعف وجه هذا القول.

و أقوى الأقوال أولها؛ لأنّ دفع الغر عن هذه المعاملة وإن لم يكن لثبت «١» الخيار، لأنّ الخيار حكمٌ شرعىٌ لا دخل له في الغر العرفي المتحقق في البيع، إلّا أنه لأجل سبب الخيار، وهو اشتراط تلك الأوصاف المنحل إلى ارتباط الالتزام العقدي بوجود هذه الصفات، لأنّها إما شروطٌ للبيع وإما قيودٌ للمبيع كما تقدم سابقاً و اشتراط سقوط الخيار راجع إلى الالتزام بالعقد على تقديري وجود تلك الصفات و عدمها، و التنافي بين الأمرين واضح.

و أما قياس هذا الاشتراط باشتراط البراءة، فيدفعه الفرق بينهما: بأنّ نفي العيوب ليس مأخوذاً في البيع على وجه الاشتراط أو التقييد، وإنما اعتمد المشتري فيما على أصله الصحة، لا- على تعهيد البائع لاتفاقها حتى ينافي ذلك اشتراط براءة البائع عن عهده انتفاءها، بخلاف الصفات فيما نحن فيه، فإنّ البائع يتعهّد لوجودها في المبيع و المشتري يعتمد على هذا التعهّد، فاشتراط البائع على المشتري عدم تعهّده لها

(١) في ظاهر «ق» أو محتملة: «بثبتوت».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦٢

و التزام العقد عليه بدونها ظاهر المنافاة لذلك.

نعم، لو شاهده المشتري و اشتراه معتمدًا على أصله بقاء تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه و عدم الفسخ لو ظهرت المخالفة، كان نظير اشتراط البراءة من العيوب. كما أنه لو أخبر بكيله أو وزنه فصدقه المشتري فاشترط عدم الخيار لو ظهر النقص، كان مثل ما نحن فيه، كما يظهر من التحرير في بعض فروع الإخبار بالكيل «١».

والضابط في ذلك: أنّ كلّ وصفٍ تعهّده البائع و كان رفع الغر بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار فقده، و كلّ وصفٍ اعتمد المشتري في رفع الغر على أمارةٍ أخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقده، كالاصل أو غلبة مساواة باطن الصبرة لظاهرها أو نحو ذلك. و مما ذكرنا ظهر وجه فرق الشهيد «٢» و غيره «٣» في المنع و الجواز بين اشتراط البراءة من الصفات المأمور به في بيع العين الغائبة و بين اشتراط البراءة من العيوب في العين المشكوك في صحته و فساده «٤».

و ظهر أيضًا أنه لو تيقن المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد في المبيع، فالظاهر جواز اشتراط عدم الخيار على تقدير فقدها؛

- (١) راجع التحرير ١: ١٧٧.
- (٢) راجع الدروس ٣: ١٩٨ و ٢٧٦، حيث حكم ببطلان العقد لو تبرأ البائع أو شرط رفع الخيار في خيار الرؤية، و الصفحة ٢٨٢ حيث حكم بأنّ من مسقطات خيار العيب التبرّى من العيب.
- (٣) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٢ و ٦٢٤.
- (٤) كذا في النسخ، و المناسب: «صحتها و فسادها».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦٣  
لأنّ دفع «١» الغرر ليس بالتزام تلك الصفات، بل لعلمه بها، و كذا لو اطمأنّ بوجودها و لم يتيقّن. و الضابط كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات و تعهّدها من البائع و عدمه «٢».

و ظهر أيضًا ضعف ما يقال: من أنّ الأقوى في محل الكلام الصحة، لصدق تعلق البيع بمعلوم غير مجهولٍ، و لو أنّ الغرر ثابت في البيع نفسه لم يُجذِّب في الصحة ثبوت الخيار، و إنما لصحة ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار، و هو معلوم العدم. و إقدامه «٣» بالبيع المشترط فيه السقوط مع عدم الاطمئنان بالوصف إدخال الغرر عليه من قبل نفسه «٤»، انتهى.

توضيح الضعف: أنّ المجدى في الصحة ما هو سبب الخيار، و هو التزام البائع وجود الوصف لا نفس الخيار. و أما كون الإقدام من قبل نفسه فلا يوجّب الرخصة في البيع الغرري. و المسألة موضوع إشكال.

- (١) في «ش»: «رفع».
- (٢) في «ش» زيادة: «هذا مع إمكان التزام فساد اشتراط عدم الخيار، على تقدير فقد الصفات المعتبر علمها في البيع، خرج اشتراط التبرّى من العيوب بالنصّ و الإجماع، لأنّ قاعدة «نفي الغرر» قابلة للتخصيص، كما أشرنا إليه سابقًا».
- (٣) في «ش» و المصدر زيادة: «على الرضا».
- (٤) الجواهر ٢٣: ٩٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦٤

### مسألة لا يسقط هذا الخيار بذل التفاوت و لا بإبدال العين؛

لأنّ العقد إنّما وقع على الشخصى، فتملّك غيره يحتاج إلى معاوضةٍ جديدة. و لو شرط في متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف، ففي الدروس: أنّ الأقرب للفساد «١». و لعله لأنّ البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط:

إن كان بإزاره الثمن فمرجعه إلى معاوضةٍ جديدةٍ على تقدير ظهور المخالفه، بأن ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفه، و ينعقد بيع آخر فيحصل بالشرط انفاسخ عقدٍ و انعقاد عقدٍ آخر، كلّ منهما معلّقٌ على ظهور المخالفه، و من المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك. و إن كان بإزاره المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف، فمرجعه أيضًا إلى انعقاد معاوضةٍ تعليقيةٍ غريريةٍ؛ لأنّ المفروض جهالة المبدل. و على أيّ تقدير، فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور، فيفسد و يُفسد العقد.

- (١) الدروس ٣: ٢٧٦.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦٥
- وبذلك ظهر ضعف ما في الحدائق: من الاعتراض على الشهيد قدس سره، حيث قال بعد نقل عبارة الدروس و حكمه بالفساد ما

لفظه:

إنّ ظاهر كلامه أنّ الحكم بالفساد أعمّ من أن يظهر على الوصف أو لا. وفيه: أنه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط، و مجرد شرط البائع الإبدال مع عدم ظهور<sup>(١)</sup> الوصف لا يصلح سبباً للفساد؛ لعموم الأخبار المتقدمة. نعم، لو ظهر مخالفًا فإنه يكون فاسداً من حيث المخالفة، ولا يجربه هذا الشرط، لإطلاق الأخبار في الخيار. والأظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة إلى الشرط المذكور حيث لا تأثير له مع الظهور و عدمه. وبالجملة، فإنّى لا أعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة على الإطلاق وجهاً يحمل عليه<sup>(٢)</sup>، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ش»: «عدم الظهور على الوصف».

(٢) الحدائق ١٩: ٥٩.

(٣) في «ق» بعد كلمات شطب عليها زيادة: «و لا يخفى ضعفه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦٦

### مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موضوعة كالصلاح والإجارة؟

لأنّه لو لم يحكم بالختار مع تبين المخالفة، فإنّما أن يحكم ببطلان العقد؛ لما تقدم<sup>(١)</sup> عن الأردبلي في بطلان بيع العين الغائبة. وإنّما أن يحكم بلزمته من دون خيار.

والأول مخالفٌ لطريقة الفقهاء في تخلّف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه.

والثاني فاسدٌ من جهة أنّ دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد وحرمة النقض، و معلوم أنّ عدم الالتزام بترتّب آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد، بل قد تقدم عن بعضٍ أنّ ترتيب آثار العقد عليها ليس وفاءً و عملاً بالعقد حتّى يجوز، بل هو تصرّفٌ لم يدلّ عليه العقد، فيبطل.

والحاصل: أنّ الأمر في ذلك دائِرٌ بين فساد العقد و ثبوته مع الخيار، و الأول منافٍ لطريقة الأصحاب في غير باب، فتعين الثاني.

(١) تقدم في الصفحة ٢٥٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦٧

### مسألة لو اختلفا، فقال البائع: لم يختلف صفتة<sup>(١)</sup>، وقال المشتري: قد اختلفت،

ففي التذكرة: قدم قول المشتري؛ لأنّ الصالحة براءة ذمته من الشمن، فلا يلزم ما لم يقرّ به أو يثبت بالبينة<sup>(٢)</sup>. و ردّه في المختلف في نظر

المسألة بأنّ إقراره بالشراء إقرار بالاستغلال بالشمن<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يكون مراده ببراءة الذمة عدم وجوب تسليمها إلى البائع؛ بناءً على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة: من عدم وجوب تسليم الشمن ولا المثمن في مدة الخيار وإن تسلّم الآخر<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، فيمكن أن يخدش بأنّ المشتري قد أقرّ باشتغال ذمته بالشمن سواءً اختلف صفتة المبيع أم لم يختلف، غاية الأمر سلطنته على الفسخ لو ثبت أنّ البائع التزم على نفسه اتصف البيع<sup>(٥)</sup> بأوصافٍ

(١) في «ش»: «صفة».

(٢) التذكرة ١: ٤٦٧.

(٣) المختلف ٥: ٢٩٧.

(٤) التذكرة ١: ٥٣٧.

(٥) كذا في النسخ، والظاهر: «المبيع».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦٨

مفقودة، كما لو اختلفوا في اشتراط كون العبد كاتباً، وحيث لم يثبت ذلك فالاصل عدمه، فيقي الالستغال لازماً غير قابل للإزاله بفسخ العقد.

هذا، ويمكن دفع ذلك بأنَّ أخذ الصفات في المبيع وإنْ كان في معنى الاشتراط، إلَّا أنه بعنوان التقيد، فمرجع الاختلاف إلى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقودة، أو تعلقه بعين لوحظ فيها الصفات الموجودة أو ما يعمّها<sup>(١)</sup>، وللزوم من أحكام البيع المتعلّق بالعين على الوجه الثاني، والأصل عدمه.

ومنه يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الاختلاف في اشتراط كتابة العبد، وقد تقدّم توضيح ذلك وبيان ما قيل أو يمكن أن يقال في هذا المجال في مسألة ما إذا اختلفوا في تغيير<sup>(٢)</sup> ما شاهداه قبل البيع.

(١) في ظاهر «ق»: «يعمّهما».

(٢) في «ش»: «تغبير».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٦٩

### مسألة لو نسج بعض الثوب، فاشتراءه على أن ينسجباقي كالأول بطل،

كما عن المبسوط<sup>(١)</sup> و القاضى<sup>(٢)</sup> و ابن سعيد<sup>(٣)</sup> قدس سرّهما و العلامة في كتبه<sup>(٤)</sup> و جامع المقاصد<sup>(٥)</sup>. و استدلّ عليه في التذكرة و جامع المقاصد: بأنَّ بعضه عين حاضرة و بعضه في الذمة مجهول<sup>(٦)</sup>. و عن المختلف: صحّته<sup>(٧)</sup>. و لا يحضرني الآن حتّى أتأمل في دليله، و الذي ذكر للمنع لا ينهض مانعاً. فالذى يقوى في النظر: أنه إذا باع البعض المنسوج المنضم إلى غزل معين على أن ينسجه على ذلك المنوال فلا مانع منه، و كذا إذا

ضم

(١) المبسوط ٢: ٧٧.

(٢) المذهب ١: ٣٥٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٥٦ ٢٥٧.

(٤) القواعد ٢: ٦٨، و التحرير ١: ١٦٧، و التذكرة ١: ٥٢٤.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٠٢.

(٦) المختلف ٥: ٧٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٧٠

معه مقداراً معيناً كلياً من الغزل الموصوف على أن ينسجه كذلك؛ إذ لا مانع من ضم الكلى إلى الشخصى، و إليه ينظر بعض كلمات المختلف في هذا المقام، حيث جعل اشتراط نسجباقي كاشتراط الخياطة و الصبغ. و كذا إذا باعه أذرعاً معلومةً منسوجةً مع هذا



ولقد أجاد في الكفاية حيث قال: إنَّ المعروض بين الأصحاب أنَّ إطلاق العقد يقتضى لزوم السلامة<sup>(١)</sup>. ولو باع كلياً حالاً أو سلماً كان الانصراف [إلى الصحيح<sup>(٢)</sup>] من جهة ظاهر الإقدام أيضاً<sup>(٣)</sup>. ويحتمل [كونه<sup>(٤)</sup>] من جهة الإطلاق المنصرف إلى الصحيح في مقام الاشتراط، وإن لم ينصرف إليه في غير هذا المقام<sup>(٥)</sup>.

ثم إنَّ المقصَّر به في كلمات جماعة<sup>(٦)</sup>: أنَّ اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد؛ لأنَّه تصريح بما يكون الإطلاق متَّولاً عليه، وإنَّما ترك لاعتماد المشتري على أصالة السلامة، فلا يحصل من أجل هذا الاشتراط خيار آخر غير خيار العيب، كما لو اشترط كون الصبرة كذلك و كذلك صاعاً، فإنه لا يزيد على ما إذا ترك الاشتراط و اعتمد على إخبار البائع بالكيل، أو اشترط بقاء الشيء على الصفة السابقة المرئية فإنه في حكم ما لو ترك ذلك اعتماداً على أصالة بقائهما.

(١) كفاية الأحكام: ٩٣، ولكن فيه: «لا أعرف خلافاً بينهم في أنَّ إطلاق...».

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) في «ق» زيادة كلمة غير مقووسة، و لعلها «لا الإطلاق».

(٤) لم يرد في «ق».

(٥) في «ش» زيادة: «فتَّامل».

(٦) منهم: الشهيد الثاني في المسالك: ٣: ٢٨٢، و المحدث البحرياني في الحدائق: ١٩: ٧٩، و في الجوواهر: ٢٣: ٢٣٥ بعد نسبته إلى صريح جماعة قال: «بل لم أجد قائلًا بغيره».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٧٤

و بالجملة، فالخيار خيار العيب اشتراط الصحة أم لم يستلزم. و يؤيد ما ورد من رواية يونس «في رجل اشتري جاريةً على أنها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال: يردد عليه فضل القيمة»<sup>(١)</sup> فإنَّ اقتضاره عليه السلام علىأخذ الأرض الظاهر في عدم جواز الرد يدلُّ على أنَّ الخيار خيار العيب، ولو كان هنا خيار تخلف الاشتراط لم يسقط الرد بالتصريف في الجارية بالوطء أو مقدماته. و منه يظهر ضعف ما حکاه في المسالك: من ثبوت خيار الاشتراط هنا، فلا يسقط الرد بالتصريف<sup>(٢)</sup>.

و دعوى: عدم دلالة الرواية على التصرف أو عدم دلالته على اشتراط البكاره في متن العقد، ممنوعة<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ١٢: ٤١٨، الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث الأول.

(٢) المسالك: ٣: ٢٨٢.

(٣) في «ش» بدل «ممنوعة»: «كما ترى».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٧٥

### مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرض بلا خلاف

و يدلُّ على الرد الأخبار المستفيضة الآتية<sup>(١)</sup>.

و أمَّا الأرض فلم يوجد في الأخبار ما يدلُّ على التخيير بينه وبين الرد، بل ما دلَّ على الأرض يختص بصورة التصرف المانع من الرد<sup>(٢)</sup>، فيجوز أن يكون الأرض في هذه الصورة لتدارك ضرر المشتري، لا لتعيين أحد طرف التخيير بتعذر الآخر.

نعم، في الفقه الرضوي: «إن خرج السلعة معيناً<sup>(٣)</sup> و علم المشتري، فالخيار إليه إن شاء ردَّه و إن شاء أخذَه أو ردَّ عليه بالقيمة أرض العيب»<sup>(٤)</sup>، و ظاهره كما في الحديث<sup>(٥)</sup> التخيير بين الرد و أخذَه بتمام

(١) انظر الصفحة ٢٨٠ و ٢٩٣ و ما بعدها.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، والصفحة ٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العيب.

(٣) كذا، و المناسب: «معيبة»، وفي المصدر: «إإن خرج في السلعة عيب».

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٣.

(٥) الحدائق ١٩: ٦٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٢٧٦

الثمن وأخذ الأرش. ويتحمل زيادة الهمزة في لفظة «أو» ويكون «واو» العطف، فيدل على التخيير بين الرد والأرش. وقد يتکلف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار، وهو صعب جدًا. وأصعب منه جعله مقتضى القاعدة، بناءً على أنَّ الصحة وإن كانت وصفاً، فهي بمنزلة الجزء، فيتدارك فائته باسترداد ما قبله من الثمن، ويكون الخيار حينئذ لبعض الصفقة.

وفيه: منع المتزلة عرفاً و لا «١» شرعاً، ولذا لم يبطل البيع فيما قبله من الثمن، بل كان الثابت بفواته مجرد استحقاق المطالبة، بل لا يستحق المطالبة بعین ما قبله على ما صرّح به العلامة «٢» وغيره «٣». ثم منع كون الجزء الفائت يقابل بجزء من الثمن إذا أخذ وجوده في المبيع الشخصي على وجه الشرطية، كما في بيع الأرض على أنها جربانٌ معينة، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وبالجملة، فالظاهر عدم الخلاف في المسألة بل الإجماع على التخيير بين الرد والأرش. نعم، يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط: أنَّ أخذ الأرش مشروطٌ بال AIS عن الرد «٤»، لكنه مع مخالفته ظاهر كلامه في النهاية «٥» وبعض موضع المبسوط «٦»

ينافي

(١) كذا في النسخ، والأولى حذف «لا».

(٢) التذكرة ١: ٥٢٨.

(٣) كصاحب الجوادر في الجوادر ٢٣: ٢٩٤.

(٤) راجع المبسوط ٢: ١٣١ ١٣٢.

(٥) راجع النهاية: ٣٩٣.

(٦) راجع المبسوط ٢: ١٢٦ ١٤٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٢٧٧

إطلاق الأخبار بجواز أخذ الأرش «١»، ففهم.

ثم إنَّ في كون ظهور العيب مثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه ما تقدّم في خيار الغبن. وقد عرفت أنَّ الأظهر ثبوت الخيار بمجرد العيب و الغبن واقعاً، وإن كان ظاهر كثیر من كلماتهم يوهم حدوثه بظهور العيب، خصوصاً بعد كون ظهور العيب بمنزلة رؤية المبيع على خلاف ما اشترط.

و قد صرّح العلامة بعدم جواز إسقاط خيار الرؤية قبلها، معللاً بأنَّ الخيار إنما يثبت بالرؤى «٢». لكنَّ المتفق عليه هنا نصاً و فتوى جواز التبرّى وإسقاط خيار العيب.

ويؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب: أنَّ استحقاق المطالبة بالأرش الذي هو أحد طرفي الخيار لا معنى لثبوته بظهور العيب، بل هو ثابتٌ بنفس انتفاء وصف الصحة.

هذا، مضافاً إلى أنَّ الظاهر من بعض أخبار المسألة أنَّ السبب هو نفس العيب. لكنها لا تدلُّ على العلية التامة، فلعلَّ الظهور شرطٌ.

و كیف کان، فالتحقیق ما ذکرنا فی خیار الغبن: من وجوب الرجوع فی کل حکم من أحكام هذا الخیار إلی دلیله و آنّه یفید ثبوته بمجرد العیب أو بظهوره، و المرجع فيما لا يستفاد من دلیله أحد الأمرين

(١) لم نعثر على الأخبار المطلقة، بل الأخبار كما ذکرها الشیخ فی الصفحة ٢٧٥ مخصوصاً بالأرش فی صورة التصرف المانع عن الرد نعم نقل فی الموضوع المذکور عن الفقه الرضوی ما یدلّ علی التخیر.

(٢) راجع التذكرة ١: ٤٦٧ و ٥٣٣.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٢٧٨  
هي القواعد، فافهم.

ثم إنّه لا فرق فی هذا الخیار بين الثمن والمثمن، كما صرّح به العلامه «١» و غيره «٢»، هنا و فی باب الصرف فيما إذا ظهر أحد عوّضى الصرف معیباً «٣». و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه و إن كان مورد الأخبار ظهور العیب فی المبيع، لأنّ الغالب كون الثمن نقداً غالباً و المثمن متاعاً فيکثر فیه العیب، بخلاف النقد.

(١) راجع التذكرة ١: ٥٣٢، و المختلف ٥: ١٨٨.

(٢) كالشهید الثاني فی المسالک ٣: ٢٨٦، و صاحب الجواہر فی الجواہر ٢٣: ٢٣٧.

(٣) راجع الشرائع ٢: ٤٩، والتذكرة ١: ٥١٣، و القواعد ٢: ٣٩، و المختلف ٥: ١١٩.  
كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٢٧٩

### القول فی مسقطات هذا الخیار

#### اشارة

بطرفيه أو أحدهما.

### مسألة يسقط الرد خاصة بأمور:

**أحدها: التصریح بالتزام العقد وإسقاط الرد و اختيار الأرش،**

و لو أطلق الالتزام بالعقد فالظاهر عدم سقوط الأرش، و لو أسقط الخیار فلا یبعـد سقوطه.

#### الثانی: التصرف فی المعیب عند علمائنا

کما فی التذكرة «١»، و فی السرائر: الإجماع علی أن التصرف یُسقط الرد بغير خلافٍ منهم «٢»، و نحوه المسالک «٣»، و سیأتي خلاف فی الجملة من الإسکافی و الشیخین

(١) التذكرة ١: ٥٢٥.

(٢) السرائر ٢: ٣٠٢.

(٣) راجع المسالك ٣: ٢٨٣، ولكن ليس فيه دعوى الإجماع أو نفي الخلاف، نعم قال في الصفحة ٢٠١ في خيار الحيوان: «لا خلاف في سقوطه بالتصريف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٨٠  
و ابن زهرة و ظاهر المحقق، بل المحقق الثاني ١).

و استدلّ [عليه ٢] في التذكرة أيضاً تبعاً للغنية ٣:- بأنّ تصرفه فيه رضاً منه به على الإطلاق، ولو لا ذلك كان ينبغي له الصبر و الثبات حتّى يعلم حال صحته و عدمها، و يقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «أيّما رجل اشتري شيئاً و به عيبٌ أو عوارٌ و لم يتبرأ إليه و لم يبيّنه ٤ فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً و ٥ علم بذلك العوار و بذلك العيب، فإنّه يمضى عليه البيع، و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به» ٦.

و يدلّ عليه مرسلة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد به عيباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الشمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بقصان العيب» ٧.

هذا، ولكن الحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف، حتّى مثل قول

(١) انظر الصفحة ٢٨٦ ٢٨٩.

(٢) لم يرد في (ق).

(٣) راجع الغنية: ٢٢٢.

(٤) في «ش»: «ولم يتبيّن له»، و اختلفت المصادر الحديثية فيها.

(٥) في «ش» بدل «و»: «ثم».

(٦) التذكرة ١: ٥٢٥، والرواية أوردها في الوسائل ١٢: ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٣٦٣، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٨١

المشتري للعبد المشترى «ناولني الثوب» أو «أغلق الباب» على ما صرّح به العلّامة في التذكرة ١) في غاية الإشكال؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه» المعنى إطلاق الأخبار في رد العارية بعد ما لم تحض ستة أشهر عند المشترى ٢) و نحو ذلك مما يبعد التزام التقيد فيه بصورة عدم التصرف فيه بمثل «أغلق الباب» و نحوه و عدم ٤) ما يصلح للتقييد مما استدلّ به للسقوط، فإنّ مطلق التصرف لا يدلّ على الرضا، خصوصاً مع الجهل بالعيب.

و أمّا المرسلة ٥ فقد عرفت إطلاقها لما يشمل ليس الثوب و استخدام العبد، بل وظيفة العارية لولا النصّ المسقط للخيار به. و أمّا الصيحة ٦ فلا يعلم المراد من «إحداث شيء في المبيع» لكن الظاهر بل المقطع عدم شموله لغةً و لا عرفاً لمثل استخدام العبد و شبهه مما مرت من الأمثلة، فلا يدلّ على أزيد مما دلّ عليه ذيل المرسلة: من أنّ العبرة بتغيير العين و عدم قيامها بعينها. اللهم إلّا أن

(١) التذكرة ١: ٥٣٠.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٤١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب، و فيه حديث واحد.

(٣) في «ش» زيادة: «و رد المملوك في أحداث السنة».

(٤) عطف على قوله: «لإطلاق».

(۵) يعني مرسلة جميل المتقدمة في الصفحة السابقة.

(۶) يعني صحيحة زرارة المتقدمة في الصفحة السابقة أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۵، ص: ۲۸۲

يستظہر بمعونۃ ما تقدم فی خیار الحیوان: من النص الدال علی أن المراد بإحداث الحدث فی المبيع هو: أن ينظر إلى ما حرم النظر إليه قبل الشراء «۱»، فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حدثاً دلّ علی سقوط الخيار هنا و فی الحیوان «۲» بكل تصرّف، فيكون ذلك النص دليلاً علی المراد بالحدث هنا. و هذا حسنٌ، لكن إقامة البينة علی اتحاد معنی الحدث فی المقامين مع عدم مساعدة العرف علی ظهور الحدث فی هذا المعنی مشکله «۳».

ثم إنّه إذا قلنا بعموم الحدث فی هذا المقام لمطلق التصرّف، فلا دليل علی كونه من حيث الرضا بالعقد «۴» وإن كان النص فی خیار الحیوان دالاً علی ذلك، بقرينة التعليل المذکور فيه علی الوجوه المتقدمة «۵» فی المراد من التعليل «۶». لكن كلمات كثیر منهم فی هذا المقام أيضاً تدلّ علی سقوط هذا الخيار بالتصرّف من حيث الرضا، بل عرفت من التذكرة و الغيبة: أن علة السقوط دلالة التصرّف نوعاً علی الرضا «۷».

(۱) الوسائل ۱۲: ۳۵۱، الباب ۴ من أبواب الخيار، الحديث ۱، ۳، و راجع الصفحة ۹۷ ۹۸.

(۲) لم ترد «وفي الحیوان» فی «ش».

(۳) فی «ق»: «مشکل».

(۴) فی «ش» زيادة: «فلا يتقيّد بالتصرّف الدال علیه».

(۵) فی «ش» زيادة: «هناك».

(۶) تقدّمت فی الصفحة ۱۰۰ ۱۰۲.

(۷) راجع الصفحة ۲۸۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ۵، ص: ۲۸۳

ونحوه فی الدلالة علی كون السقوط بالتصرّف من حيث دلالته علی الرضا كلمات جماعية ممن تقدّم عليه و من تأخر عنه. قال فی المقنعة: فإن لم يعلم المبتعث بالعيوب حتى أحدث فيه حدثاً لم يكن له الرد، و كان له أرش العيب خاصةً، و كذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثاً بعد العلم، و لا يكون إحداثه الحدث بعد المعرفة بالعيوب رضاً به منه «۱»، انتهى.

فإن تعليله عدم سقوط الأرش بعد دلالة الإحداث علی الرضا بالعيوب ظاهرٌ خصوصاً بـ «ملاحظة ما يأتي من كلام غيره فی أن سقوط الرد بالحدث لدلالته علی الرضا بأصل البيع، و مثلها عباره النهاية من غير تفاوتٍ «۲».

و قال فی المبسوط: إذا كان المبيع بهيمة فأصاب بها عيماً كان له ردّها، فإذا كان فی طريق الردّ جاز له رکوبها و علفها و سقيها و حلبها و أخذ لبنها، و إن نتجت كان له نتاجها؛ كلّ هذا لأنّه ملكه و له فائدته و عليه مئونته، و الرد لا يسقط، لأنّه إنّما يسقط الرد بالرضا بالعيوب أو ترك الرد بعد العلم به أو بأن يحدث فيه عيوب عندده، و ليس هنا شيء من ذلك «۳»، انتهى.

و قال فی الغنية: و لا يسقط بالتصرّف بعد العلم بالعيوب حق المطالبة بالأرش؛ لأن التصرّف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيوب «۴»، انتهى.

(۱) المقنعة: ۵۹۷.

(۲) راجع النهاية: ۳۹۳، لكن مع تفاوت فی الألفاظ.

(۳) المبسوط ۲: ۱۳۹.

(٤) الغنية: ٢٢٢

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٨٤

وفي السرائر، قال في حكم من ظهر على عيب فيما اشتراه: ولا يجر على أحد الأمرين يعني الرد والأرش قال: هذا إذا لم يتصرف فيه تصرفًا يؤذن بالرضا في العادة، أو ينقص قيمته بتصرفه «١»، انتهى.

وفي الوسيلة: ويسقط الرد بأحد ثلاثة أشياء: بالرضا، وترك الرد بعد العلم به و المعرفة «٢» إذا عرف أنَّ له الخيار «٣»، وبحدوث عيب آخر عنده «٤»، انتهى.

و هي بعينه كعبارة المبسوط المتقدمة ظاهرة في أنَّ التصرف ليس بنفسه مسقطاً إلَّا إذا دلَّ على الرضا.

وقال في التذكرة: لو ركبها ليسقينها ثم يردها لم يكن ذلك رضاً منه بإمساكها، ولو حلبتها في طريق الرد فالأقوى أنه تصرف يؤذن بالرضا بها. وقال بعض الشافعية: لا يكون رضاً بإمساكه؛ لأنَّ اللبن ماله قد استوفاه في حال الرد «٥»، انتهى.

وفي جامع المقاصد والمسالك في رد ابن حمزة القائل بأنَّ التصرف بعد العلم يسقط الأرش أيضاً: أنَّ التصرف لا يدلُّ على إسقاط الأرش، نعم يدلُّ على الالتزام بالعقد «٦».

(١) السرائر: ٢٧٧.

(٢) لم ترد «و المعرفة» في «ش» و المصدر.

(٣) في «ش» و المصدر: «الرد».

(٤) الوسيلة: ٢٥٦.

(٥) التذكرة: ١: ٥٢٩.

(٦) جامع المقاصد: ٤: ٣٣٢، و المسالك: ٣: ٢٨٣ - ٢٨٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٨٥

وفي التحرير: لو نقل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرف فيه بما يدلُّ على الرضا قبل علمه بالعيوب وبعد سقوط الرد «١»، انتهى.

و قد ظهر من جميع ذلك: أنَّ التصرف من حيث هو ليس مسقطاً، وإنما هو التزامٌ و رضاً بالعقد فعلًا، فكلَّ تصرفٍ يدلُّ على ذلك عادةً فهو مسقطٌ، و ما ليس كذلك فلا دليل على الإسقاط به، كما لو وقع نسياناً أو للاختبار، و مقتضى ذلك: أنه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب لم يسقط، خصوصاً إذا كان مما يتوقف العلم بالعيوب عليه و حصل بقصد الاختبار، إلَّا أنَّ المعروف خصوصاً بين العلامة و من تأخر عنه «٢»: عدم الفرق في السقوط بالتصريف بين وقوعه قبل العلم بالعيوب أو بعده.

و الذي ينبغي أن يقال و إن كان ظاهر المشهور خلافه: إنَّ التصرف بعد العلم مسقطٌ للرد إذا كان دالاً بنوعه على الرضا كدلالة اللفظ على معناه، لا- مطلق التصرف، و الدليل على إسقاطه مضافاً إلى أنه التزامٌ فعلٌ يدلُّ عليه ما يدلُّ على اعتبار الالتزام إذا دلَّ عليه باللفظ: ما تقدم في خiar الحيوان «٣» من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاً بالبيع، و لذا تعدينا إلى خيار المجلس و الشرط و حكمنا بسقوطهما بالتصريف، فكذلك خيار العيوب.

و أما التصرف قبل العلم بالعيوب، فإنَّ كان مغيّراً للعين بزياده أو

(١) التحرير: ١: ١٨٤.

(٢) راجع التحرير ١: ١٨٣، و القواعد ٢: ٧٤، و الدروس ٣: ٢٨٣.

(٣) تقدم في الصفحة ٩٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٨٦

نقيسة أو تغيير هيئه أو ناقلا لها بنقل لازم أو جائز وبالجملة صار بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه فهو مسقط أيضا؛ لمرسله جميل المتقدمة «١».

و يلحق بذلك تعذر الرد بموجب أو عتقة أو إجارة أو شبه ذلك.

و ظاهر المحقق في الشرائع الاقتصر على ذلك، حيث قال في أول المسألة: و يسقط الرد بإحداثه فيه حدثا كالعتق و قطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيوب أو بعده «٢». وفي مسألة رد الم المملوك من أحداث السنة: فلو أحدث ما يغير عينه أو صفتة ثبت الأرش «٣»، انتهى.

و هو الظاهر من المحكى عن الإسكافي، حيث قال: فإن وجد بالسلعة عيباً وقد أحدث فيه ما لا يمكن [معه «٤】] ردّها إلى ما كانت عليه قبله، كالوطء للألمة و القطع للثوب أو تعذر الرد بموجب أو نحوه، كان له فضل ما بين الصحة و العيوب «٥»، انتهى.

و هذا هو الذي ينبغي أن يقتصر عليه من التصرف قبل العلم، وأما ما عدا ذلك من التصرف قبل العلم كحلب الدابة و ركوبها و شبه ذلك فلا دليل على السقوط به بحيث تطمئن به النفس، أقصى «٦»

(١) تقدمت في الصفحة ٢٨٠.

(٢) الشرائع ٢: ٣٦.

(٣) الشرائع ٢: ٤٠.

(٤) لم يرد في «ق».

(٥) حكا العلامة في المختلف ٥: ١٧٨ ١٧٩.

(٦) في «ش»: (و أقصى).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٨٧

ما يوجد لذلك صحيحة زرارة المتقدمة «١» بضميمة ما تقدم «٢» في خيار الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر و اللمس، و قيام النص «٣» بالإجماع على سقوط رد الجارية بوطئها قبل العلم، مع عدم دلالته على الالتزام بالعيوب و عدم تغييره للعين، و إطلاق معقد الإجماع المدعى في كثير من العبار، كالذكرة و السرائر و الغنية و غيرها «٤».

و في نهوض ذلك كله لتقييد إطلاق أخبار الرد خصوصاً ما كان هذا التقييد فيه في غاية البعد، كالنص برد الجارية بعد ستة أشهر «٥»، و رد الجارية إذا لم يطأها «٦» و رد الم المملوك من أحداث السنة «٧» نظر، بل مع، خصوصاً مععقد الإجماع؛ فإن نقلة الإجماع كالعلامة و الحلى و ابن زهرة قد صرّحوا في كلماتهم المتقدمة بأن العبرة بالرضا بالعقد، فكأن دعوى الإجماع وقعت من هؤلاء على السقوط بما يدل على الرضا من التصرف، خصوصاً ابن زهرة في الغنية حيث إنه اختار

(١) تقدمت في الصفحة ٢٨٠ ضمن كلام العلامة.

(٢) راجع الصفحة ٩٧ ٩٨.

(٣) راجع الوسائل ١٢: ٤١٤، ٤١٥، الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب.

(٤) تقدم عن الذكرة و السرائر في الصفحة ٢٧٩، و راجع الغنية: ٢٢٢، و مفتاح الكرامة: ٤: ٦٢٦.

(٥) الوسائل ١٢: ٤١٣، الباب ٣ من أبواب العيوب، و فيه حديث واحد.

(٦) لم نعثر على هذا النص، نعم يستفاد مما ورد باشتراط رد الجارية بعدم الوطء، راجع الوسائل ١٢: ٤١٤، ٤١٥، الباب ٤ من أبواب

أحكام العيوب.

(٧) راجع الوسائل ١٢: ٤١١، الباب ٢ من أبواب العيوب.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٨٨

ما قويناه من التفصيل بين صورتي العلم والجهل والغير و غيره ١).

قال قدس سره: و خامسها يعني مسقطات الرد التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله إلا بملكه أو بالإذن الحاصل له بعد العلم بالعيوب، فإنه يمنع من الرد لشيء من العيوب، ولا يسقط حق المطالبة بالأرض، لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيوب، وكذا حكمه لو ٢). كان قبل العلم بالعيوب و كان مغيّراً للعين بزيادة فيه مثل الصبغ للتثبت أو نقصان فيه كالقطع ٣). وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيوب إذا علم ما لم يكن أمةً فيطأها ٤) فإنه يمنع من ردّها لشيء من العيوب إلا الحجبل ٥)، انتهى كلامه. وقد أجاد قدس سره فيما استفاده من الأدلة.

و حكى من المبسوط أيضاً أن التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار ٦). لكن صرّح بأن الصبغ و قطع الثوب يمنع من الرد ٧).

إطلاق التصرف قبل العلم محمول على غير المغيّر.

و ظاهر المقنعة و المبسوط ٨): أنه إذا وجد العيب بعد عتق العبد

(١) في «ش» زيادة: «حيث».

(٢) في «ش» و المصدر بدل «لو»: «إن».

(٣) في «ش» زيادة: «للثوب».

(٤) العبارة في «ش» هكذا: «إذا علمه ما لم يكن وطء الجارية».

(٥) الغنية: ٢٢٢.

(٦) حكاية السيد العاملى في مفتاح الكرامة: ٤: ٦٢٦، ولم نعثر عليه في المبسوط.

(٧) المبسوط ٢: ١٣٩.

(٨) صرّح به في المقنعة: ٥٩٧، ٥٩٨، و لم نعثر على جميع ما ذكر في المبسوط، نعم ذكر فيه حكم العيب بعد العتق، راجع المبسوط ٢: ١٣٢، ولكن ذكره تماماً و صريحاً في النهاية: ٣٩٤ ٣٩٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٨٩

و الأمة لم يكن لها ردّهما، و إذا وجدته بعد تدبيرهما أو هبتهما كان مختاراً بين الرد و ١) أرض العيوب، و فرقاً بينهما و بين العتق بجواز الرجوع فيهما دون العتق.

و يردّه مع أنّ مثلكما تصرف يؤذن بالرضا مرسلة جميل ٢)، فإن العين مع الهبة و التدبير غير قائلة، و جواز الرجوع و عدمه لا دخل له في ذلك؛ ولذا اعترض عليهما الحال بالنقض بما لو باعه بخيار مع أنه لم يقل أحد من الأمة بجواز الرد حينئذ ٣) بعد ما ذكر: أنّ الذي يقتضيه أصول المذهب أنّ المشتري إذا تصرف في المبيع فإنه لا يجوز له ردّه، و لا خلاف [في ٤] أنّ الهبة و التدبير تصرف . ٥)

و بالجملة، فتعيم الأكثرون لأفراد التصرف مع التعيم لما بعد العلم و ما قبله مشكل. و العجب من المحقق الثاني أنه تنظر في سقوط الخيار بالهبة الجائزة، مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الأكثر ٦).

الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتألف،

## اشاره

فإنه يسقط الخيار هنا، بخلاف الخيارات المتقدمة الغير الساقطة بتلف العين.

و المستند فيه بعد ظهور الإجماع إناظة الرد في المرسلة السابقة<sup>(٧)</sup>

(١) في «ش» زيادة: «أخذ».

(٢) المتقدمة في الصفحة ٢٨٠.

(٣) في «ش» زيادة: «و قال».

(٤) من «ش».

(٥) السرائر ٢: ٢٩٩.

(٦) راجع جامع المقاصد ٤: ٣٤٢ و ٣٤١.

(٧) وهى مرسلة جميل المتقدمة في الصفحة ٢٨٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٩٠

بقيام العين، فإن الظاهر منه اعتبار بقائها فى ملكه، فلو تلف أو انتقل إلى ملك الغير أو استأجر أو زُهـن أو أبقى العبد أو انـعـق العـبـد عـلـى المشـتـرى، فـلا رـدـ.

و مما ذكرنا ظهر أن عـدـ انـعـق العـبـد عـلـى المشـتـرى مـسـقطـاـ بـرـأسـه كـمـا فـي الدـرـوـسـ<sup>(١)</sup> لـا يـخـلـو عـن شـىـءـ. نـعـمـ، ذـكـرـ آـنـه يـمـكـن إـرـجـاعـ هـذـا الـوـجـه إـلـى التـصـرـفـ، وـهـوـ أـيـضـاـ لـا يـخـلـو عـن شـىـءـ، وـالـأـوـلـى مـا ذـكـرـناـهـ.

ثـمـ إـنـه لـو عـادـ الـمـلـك إـلـى المشـتـرى لـمـ يـعـزـ رـدـهـ؛ لـلـأـصـلـ، خـلـافـاـ لـلـشـيخـ<sup>(٢)</sup>، بلـ المـفـيدـ<sup>(٣)</sup> قـدـسـ سـرـهـماـ.

#### فرع: لا خلاف نقاً<sup>(٤)</sup> و فتوى في أن وطء الجارية يمنع عن ردّها بالعيوب،

سواء قلنا بأن مطلق التصرف مانع أم قلنا باختصاصه بالتصرف الموجب لعدم كون الشيء قائماً بعينه، غاية الأمر كون الوطء على هذا القول مستثنى عن التصرف الغير المغير للعين كما عرفت<sup>(٥)</sup> من عبارة الغنية مع أن العلامة قدس سره علل المنع في موضع من التذكرة بأن الوطء جنائيٌّ، ولهذا يوجب غرامه جزءٌ من القيمة كسائر جنایات المملوك<sup>(٦)</sup>.

(١) الدروس ٣: ٢٨٦.

(٢) المبسوط ٢: ١٣١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) راجع الوسائل ١٢: ٤١٤، ٤١٥، الباب ٤ من أبواب العيوب.

(٥) راجع الصفحة ٢٨٨.

(٦) التذكرة ١: ٥٢٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٩١

و قد تقدم<sup>(١)</sup> في كلام الإسكافي أيضاً: أن الوطء مما لا يمكن معه رد المبيع إلى ما كان عليه قبله، و يشير إليه ما سيبجيء في غير واحد من الروايات من قوله: «معاذ الله أن يجعل لها أجرًا»<sup>(٢)</sup> فإن فيه إشارة إلى أنه لو ردّها لا بد أن يرد معها شيئاً تداركًا للجنائية؛ إذ لو كان الوطء مجرد استيفاء منفعة لم يتوقف ردّها على ردّ بعض المنفعة، إطلاق الأجر عليه في الرواية على طبق ما يتراوئ في

نظر العرف [من كون هذه الغرامة كأنها اجرة للوطء «٣»].

و حاصل معناه: أنه إذا حكمت بالرد مع أرش جنایتها كان ذلك في الأنظار بمتنزلة الأجراة و هي ممنوعة شرعاً لأن إجارة الفروج غير جائزه. وهذا إنما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام مبتهأ على تقرير رعيته على ما فعله الثاني من تحريم العقد المنقطع، فلا يقال: إن المتعة مشروعة، وقد ورد «أن المنقطعات مستأجرات»<sup>٤</sup> فلا وجه للاستعاذه بالله من جعل الأجراة للفروج. هذا ما يخطر عاجلاً بالبال في معنى هذه الفقرة، والله العالم.

و كيف كان، ففي النصوص المستفيضة الواردة في المسألة كفاية:

ففي صحيحه ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري جاريَّة فوق عيلها؟ قال: إن وجد فيها عيبًا فليس له أن

(١) تقدم في الصفحة ٢٨٦.

(٢) يجيء في الصفحة الآتية، في صحيحه ابن مسلم و رواية ميسير.

(٣) لم يرد في (ق).

(٤) راجع الوسائل ١٤: ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢ و ٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٩٢

يردها، ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب. قلت: هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم «١».

و صحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنه سئل عن الرجل بيتاع الجاريه فيقع عليها، فيجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: لا يردها على صاحبها، ولكن يقوم ما بين العيب والصحه، ويرد على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجرًا!»<sup>٢</sup>.

و رواية ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان على لا يردد الجاريه بعيٍ إذا وطئت، ولكن يرجع بقيمة العيب، و كان يقول: معاذ الله! أن أجعل لها أجرًا .. الخبر»<sup>٣</sup>.

وفي رواية طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جاريَّة فوطأها، ثم رأى فيها عيبًا، قال: تُقوم و هي صحيحة، و تُنْقَض وبها الداء، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين القيمتين»<sup>٤</sup>.

و ما عن حماد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، يقول: «قال علي بن الحسين عليه السلام: كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمه فوطأها، ثم ظهر على عيٍّ: أن العي لازم، و له أرش العي»<sup>٥</sup>.

(١) الوسائل ١٢: ٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٨

(٤) في «ش» والمصدر: «ما بين الصحة و الداء».

(٥) الوسائل ١٢: ٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٩٣

غير ذلك مما سيجيء.

ثم إن المشهور استثنوا من عموم هذه الأخبار لجميع أفراد العيوب الحمل، فإنه عيٌّ إجماعاً، كما في المسالك «١». إنما أن الوطء لا يمنع من الرد به، بل يردها و يرد معها العشر أو نصفه على المشهور بينهم.

واستندوا في ذلك إلى نصوص مستفيضة:

منها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل اشتري جاريه حبلى ولم يعلم بحبلها، فوطأها؟ قال: يردها على الذى ابتاعها منه، ويرد عليها»<sup>٢</sup>. نصف عشر قيمتها لنكاشه إياها، وقد قال على عليه السلام: لا تردد التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها»<sup>٣</sup>.

ورواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تردد التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها وله أرش العيب، وتردد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها»<sup>٤</sup>. وزاد في الكافي، قال: وفي رواية أخرى: «إن كانت بكرًا فعشرون قيمتها، وإن كانت ثيابًا فنصف عشر قيمتها»<sup>٥</sup>.

(١) المسالك ٣: ٢٨٧، ٢٨٨، و فيه بعد بيان المقدمة الخامسة من مقدمات تحرير المسألة التي منها: أن الحمل في الأمة عيب:- «و هذه المقدمات كلها إجماعية».

(٢) كذلك، وفي الوسائل: «معها»، وفي الكافي والتهديب والاستبصار: عليه.

(٣) الوسائل ١٢: ٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول، والصفحة ٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول أيضاً.

(٤) الوسائل ١٢: ٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

(٥) الكافي ٥: ٢١٤، ذيل الحديث ٣، وعنده في الوسائل ١٢: ٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٩٤ و مرسلة ابن أبي عمير عن سعيد بن يسار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جاريه حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري؟ قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها»<sup>٦</sup>.

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية، فيقع عليها فيجدها حبلى؟ قال: تردد ويرد معها شيئاً»<sup>٧</sup>.

و صحيحه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها؟ قال: يردها و يكسوها»<sup>٨</sup>.

ورواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها؟ قال: يردها ويرد عشر قيمتها»<sup>٩</sup>.

هذه جملة ما وقفت عليها من الروايات، وقد عمل بها المشهور، بل ادعى على ظاهرها الإجماع في الغنية<sup>٥</sup> كما في الانتصار<sup>٦</sup>، وعدم الخلاف في السرائر<sup>٧</sup>.

(١) الوسائل ١٢: ٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ١٢: ٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

(٥) الغنية: ٢٢٢.

(٦) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة: ٤: ٦٣٤، و راجع الانتصار: ٤٣٩، المسألة ٢٥١.

(٧) السرائر: ٢: ٢٩٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٩٥

خلافاً للمحكى عن الإسكافى فحكم بالرّد مع كون الحمل من المولى؛ لبطلان بيع أمّ الولد، حيث قال: فإن وجد فى السلعة عيباً كان عند البائع وقد أحدث المشتري فى السلعة ما لا يمكن ردّها إلى ما كانت عليه قبله كاللّوطء للأمة أو القطع للثوب أو تلف السلعة بموتٍ أو غيره كان للمشتري فضل ما بين الصّحة والعيوب دون ردّها، فإن كان العيب ظهور حملٍ من البائع وقد وطأها المشتري من غير علم بذلك، كان عليه ردّها ونصف عشر قيمتها «١»، انتهى.

و اختاره في المخالف «٢»: وهو ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال: فإن وجد بها عيباً بعد أن وطأها لم يكن له ردّها و كان له أرش العيب خاصةً، [اللهُمَّ «٣» إِنَّمَا] أن يكون العيب من حبْلٍ فيلزم ردها على كلّ حالٍ وطأها أو لم يطأها ويردّ معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها «٤»، انتهى.

و يمكن استفاده هذا من إطلاق المبسوط القول بمنع الوطء من الرّد «٥»؛ فإنّ من بعيد عدم استثناء وطء الحامل و عدم تعريضه لحكمه مع اشتهر المسألة في الروايات وألسنة القدماء.

وقال في الوسيلة: إذا وطأ الأمة ثم علم بها عيباً لم يكن له

(١) حكاه عنه العلامة في المخالف ٥: ١٧٨ ١٧٩.

(٢) المخالف ٥: ١٧٩.

(٣) من «ش» والمصدر.

(٤) النهاية: ٣٩٣.

(٥) المبسوط ٢: ١٢٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٩٦

ردّها، إِنَّمَا إذا كان العيب حملاً و كان حراً، فإنه وجب عليه ردّها ويردّ معها نصف عشر قيمتها، وإن كان الحمل مملوكاً لم يجب ذلك «١»، انتهى. و ظاهر الرياض «٢» اختيار هذا القول «٣».

أقول «٤»: ظاهر الأخبار المتقدمة في بادئ النظر وإن كان ما ذكره المشهور، إِنَّما العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه «٥»:

أحدها: من حيث مخالفة ظهورها في وجوب رد الجارية أو تقييد الحمل بكونه من غير المولى، حتى تكون الجملة الخبرية واردةً في مقام دفع توهم الحظر الناشئ من الأخبار المتقدمة المانعة من رد الجارية بعد الوطء؛ إذ لو بقى الحمل على إطلاقه لم يستقم دعوى وقوع الجملة الخبرية في مقام دفع توهم الحظر؛ إذ لا منشأ لتوهم حظر رد الحامل حتى أمّ الولد، فلا بد إِماماً من التقييد، أو من مخالفة ظاهر الجملة الخبرية.

الثاني: مخالفة لزوم العُقر على المشتري لقاعدة: «عدم العُقر في وطء الملك»، أو قاعدة: «كون الرّد بالعيوب فسخاً من حينه»، لا من أصله.

(١) الوسيلة: ٢٥٦.

(٢) في «ش» زيادة: «أيضاً».

(٣) الرياض ٨: ٢٦٤ ٢٦٥.

(٤) في «ش» بدل «أقول»: «و الإنفاق أن».

(٥) في «شـ» زيادةً: «آخر».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحدثة)، ج ٥، ص: ٢٩٧

الثالث: مخالفته لما دلّ على علم كون التصيّف عموماً<sup>(١)</sup> والطء بالخصوص<sup>(٢)</sup> مانعاً من الـدـ.

الرابع: أنّ الظاهر من قول السائل في مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة: «رجلٌ باع جاريَهْ حُبلى و هو لا يعلم»<sup>(٣)</sup> و قوع السؤال عن بيع أم الولد، و إلّا لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدةً. و يشير إليه ما في بعض الروايات المتقدمة من قوله: «يكسوها»<sup>(٤)</sup>، فإنّ في ذلك إشارةً إلى تشييهها بالحرارة للاستيلاد، فنسن الكسوة إليها تشييهًا<sup>(٥)</sup> بالحراء، و لم يصرّح بـ«العُقر» الذي هو جزءٌ من القسمة.

الخامس: ظهور هذه الأخبار في كون الرد بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوطء من نحو «اسقني ماءً» أو «أغلق الباب» و غيرهما مما قل أن تنفك عنه الجارية، و تقييدها بصورة عدم هذه التصرفات تقييد بالفرض النادر، و إنما دعى إلى هذا التقييد في غير هذه الأخبار مما دل على رد الجارية بعد مدةٍ طويلة<sup>٦</sup> الدليل الدال على الازوم بالتصرف<sup>٧</sup>. لكن لا داعي هنا لهذا التقييد، إذ يمكن تقييد الحمل بكونه من المولى لتسليم الأخبار عن جميع ذلك، و غاية الأمر تعارض

(١) راجع الوسائل ١٢: ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٤١٤، ٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

٢٩٤) المتقدمة في الصفحة

(٤) الوارد في صحيحه ابن مسلم المتقدمة في الصفحة ٢٩٤.

(٥) في «ش»: «تشبّهَا».

(٦) راجع الوسائل ١٢: ٤١١، الباب ٢ من أبواب العيوب.

(٧) راجع الوسائل ١٢: ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار.

<sup>٢٩٨</sup> كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رُوحِنَا مِنْ حِكْمَةٍ

هذه الاخبار مع ما دل على منع الوطء عن الرد<sup>(١)</sup> بالعموم من وجه، فيبغي ما عدا الوجه الثالث مرجحاً لتفصيده هذه الاخبار.

ولو فرض التكافؤ بين جميع ما تقدم وبين إطلاق العمل في هذه الاخبار او ظهور اختصاصه بما لم يكن من المولى، وجب الرجوع

<sup>٣٣</sup>. إلى عموم ما دل على أن إحداث الحدث مسقط؛ لكونه رضا بالبيع «٢»، و يمكن الرجوع إلى ما دل على جواز الرد مع قيام العين «٣».

نعم، لو خدش فى عموم ما دل على المنع عن «٤» الرد بمطلق التصرف وجب الرجوع إلى أصله جواز الرد الثابت قبل الوطء لكن

يبي لزوم العقر ممّا لا دليل عليه إلّا الإجماع المركب وعدم الفصل بين الرد و العقر، فافهم.

يبقى لزوم العُقر ممّا لا دليل عليه إلّا الإجماع المركب وعدم الفصل بين الردّ و العُقر، فافهم.

ثم إن المحكى عن المشهور إطلاق الحكم بوجوب رد نصف العشر «٥»، بل عن الانتصار و الغنية: الإجماع عليه «٦». إلا أن يدعى

انصراف إطلاق الفتوى و معقد الإجماع كالنصوص إلى الغالب: من كون الحامل ثياباً، فلا يشمل فرض حمل البكر بالسّحق أو بوطء

الدُّبُرِ؛ وَ لَذَا ادْعَى عَدْمُ الْخَلَافِ فِي السَّرَّائِرِ عَلَى اختِصَاصِ نَصْفِ الْعَشَرِ بِالشَّيْبِ

(١) راجع الوسائل ١٢: ٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٣٥١، ٣٥٠، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

(٣) راجع الوسائل، ١٢: ٣٦٣، الباب ١٦ من أبواب الخمار، الحديث ٣.

(۴) فـ (شـ) : (مـ)

(٥) حكاية المحققة الثانية في جامع المقاصد ٤: ٣٣٧.

(٦) تقدّم عنهمما في الصفحة ٢٩٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٢٩٩  
و ثبوت العشر فى البكر «١».

بل معقد إجماع الغنية بعد التأمل موافق للسرائر أيضاً، حيث ذكر في الحامل: أنه يرد معها نصف عشر قيمتها على ما مضى بدليل إجماع الطائفه «٢». و مراده بما مضى كما يظهر لمن راجع كلامه ما ذكره سابقاً مدعياً عليه الإجماع: من أنه إذا وطأ المشترى في مدة خيار البائع ففسخ يرد معها العشر إن كانت بكرًا و نصف العشر إن كانت شيئاً «٣». و أمّا الانتصار فلا يحضرني حتى أراجعه؛ وقد عرفت إمكان تنزيل الجميع على الغالب.

و حيثـٌ فتكون مرسلة الكافى المتقدّمة «٤» بعد انجبارها بما عرفت من السرائر و الغنية دليلاً على التفصيل فى المسألة، كما اختاره جماعةٌ من المؤاخرين «٥»، مضافاً إلى ورود العشر في بعض الروايات المتقدّمة المحمولة على البكر، إلـٰ أنه بعيد؛ ولذا نسبة الشيخ قدس سره إلى سهو الراوى في إسقاط لفظ «النصف» «٦»، وفي الدروس: أن الصدوق ذكرها بلفظ «النصف» «٧».

(١) السرائر ٢: ٢٩٨.

(٢) الغنية: ٢٢٢.

(٣) الغنية: ٢٢١.

(٤) المتقدّمة في الصفحة ٢٩٣.

(٥) منهم: المحقق الثانى في جامع المقاصد ٤: ٣٣٧، و الشهيد الثانى في المسالك ٣: ٢٨٨.

(٦) راجع التهذيب ٧: ٦٣، ذيل الحديث ٢٧٢.

(٧) الدروس ٣: ٢٨٠، و راجع الفقيه ٣: ١٣١، الحديث ٣٨٢٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٠٠

و أمّا ما تقدّم مما دلّ على أنه يرد معها شيئاً «١»، فهو بإطلاقه خلاف الإجماع، فلا بدّ من جعله وارداً في مقام ثبوت أصل العقر لا مقداره.

و أمّا ما دلّ على أنه يكسوها «٢»، فقد حمل على كسوةٍ تساوى العشر أو نصفه، و لا بأس به في مقام الجمع.  
ثم إنّ مقتضى الإطلاق جواز الردّ و لو مع الوطء في الدُّبر، و يمكن دعوى انصرافه إلى غيره، فيقتصر في مخالفه العمومات على منصرف اللفظ. و في لحوق التقبيل و اللمس بالوطء وجهاً: من الخروج عن مورد النصّ، و من الأولوية.

و لو انضمّ إلى الحمل عيب آخر، فقد استشكل في سقوط الردّ بالوطء: من صدق كونها معيبةً بالحمل، و كونها معيبةً بغيره.  
و فيه: أنّ كونها معيبةً بغير الحمل لا يقتضي إلـٰ عدم تأثير ذلك العيب في الردّ مع التصرّف، لأنّه تأثير عيب الحمل.  
ثم إنّ صريح بعض «٣» النصوص و الفتاوى «٤» و ظاهر باقيها اختصاص الحكم بالوطء مع الجهل بالعيوب، ولو وطأ عالماً به سقط الردّ.  
لكن إطلاق كثيرٍ من الروايات يشمل العالم.

(١) و هي رواية عبد الرحمن المتقدّمة في الصفحة ٢٩٤.

(٢) تدلّ عليه صحيحه ابن مسلم المتقدّمة في الصفحة ٢٩٤.

(٣) و هو صريح صحيحه ابن سنان المتقدّمة في الصفحة ٢٩٣.

(٤) و هو صريح الانتصار: ٤٣٩، المسألة ٢٥١، و الغنية: ٢٢٢، و الدروس ٣: ٢٧٩، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٦٣٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٠١

الرابع «١» من المسقطات: حدوث عيبٍ عند المشتري.

### اشارة

و تفصيل ذلك: أنه إذا حدث العيب بعد العقد على المعيب، فإنما أن يحدث قبل القبض، وإنما أن يحدث بعده في زمان خيارٍ يضمن فيه البائع المبيع أعني خيار مجلس و الحيوان و الشرط و إنما أن يحدث بعد مضيّ الخيار. و المراد بالعيوب الحادث هنا هو الأخير. و أمّا الأوّل: فلا- خلاف ظاهراً في أنه لا يمنع الرد، بل في أنه «٢» هو كالموجود قبل العقد حتّى في ثبوت الأرث فيه، على الخلاف الآتي «٣» في أحکام القبض.

و أمّا الحادث في زمن الخيار: فكذلك لا خلاف في أنه غير مانع عن الرد، بل هو سبب مستقلٌ موجب للرد، بل الأرث على الخلاف الآتي «٤» فيما قبل القبض بناءً على اتحاد المُسالِتين، كما يظهر من بعضٍ.

(١) من هنا إلى قوله: «و استدلّ العلامة في التذكرة على أصل الحكم» في الصفحة ٣٠٤، مفقود من نسخة «ق».

(٢) قال الشهيدى قدس سره: «الظاهر أنّ قوله "في أنه" في الموضع الثاني غلط في العبارة؛ إذ قضيته عدم الخلاف في ثبوت الأرث فيه، وهو منافٍ لقوله "على الخلاف "الآتي في أحکام القبض»، هداية الطالب: ٥١٣.

(٣) في غير «ش»: «المتقدّم»، إلّا أنه صَحَّ في «ن» بما أثبتناه. و المظنون: أنّ ما في الأصل مطابق لما في أكثر النسخ. و لعلّ المؤلّف قدس سره كتب «أحكام القبض» قبل «القول في الخيارات»، ثمّ نضدت الأوراق كذلك.

(٤) في غير «ش»: «السابق»، و الكلام فيه و فيما يأتي أيضاً نفس الكلام المتقدّم في الهاشم السابق.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٠٢

و يدلّ على ذلك ما يأتي «١»: من أنّ الحدث في زمان الخيار مضمونٌ على البائع و من ماله، و معناه: ضمانه على الوجه الذي يضمه قبل القبض بل قبل العقد، إلّا أنّ المحكّى عن المحقق في درسه فيما لو حدث في المبيع عيبٍ: أنّ تأثير العيب الحادث في زمن الخيار و كذا عدم تأثيره في الرد بالعيوب القديم إنّما هو ما دام الخيار، فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشتري «٢».

قال في الدروس: لو حدث في المبيع عيبٍ غير مضمونٍ على المشتري لم يمنع من الرد إن كان قبل القبض أو في مدة خيار المشتري المشترط أو بالأصل، فله الرد ما دام الخيار، فإن خرج الخيار ففي الرد خلافٌ بين ابن نما و تلميذه المحقق قدس سرّهم، فجوازه ابن نما لأنّه من ضمان البائع، و منعه المحقق قدس سره؛ لأنّ الرد لمكان الخيار، وقد زال. و لو كان حدوث العيب في مبيعٍ صحيحٍ في مدة الخيار فالباب واحدٌ «٣»، انتهى.

لكن الذي حكاه في اللمعة عن المحقق هو الفرع الثاني، و هو

(١) في غير «ش»: «ما تقدّم».

(٢) المراد من الحكایة ما سينقله عن الدروس، و ليس فيه النقل عن المحقق في درسه، بل فيه الخلاف بين ابن نما و تلميذه المحقق في المسألة، و يبدو أنّ منشأ هذه النسبة ما نقله صاحب الحدائق (١١٠: ١٩) حيث قال: «المنقول عن المحقق في الدرس على ما نقله في الدروس ..»، نعم قال الشهيد في غاية المراد (٦٣: ٢) بعد أن نقل قول المحقق: «و نقل عن شيخه ابن نما في الدرس، الثاني ..».

(٣) الدروس ٣: ٢٨٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٠٣

حدوث العيب في مبيع صحيح «١». ولعل الفرع الأول متربّ عليه؛ لأنّ العيب الحادث إذا لم يكن مضموناً على البائع حتّى يكون سبباً للخيار غاية الأمر كونه غير مانع عن الردّ ك الخيار «٢» الثلاثة كان مانعاً عن الردّ بالعيب السابق؛ إذ لا يجوز الردّ بالعيب مع حدوث عيب مضمون على المشتري، فيكون الردّ في زمان الخيار بالختار، لا بالعيب السابق.

فمنشأ هذا القول عدم ضمان البائع للعيب الحادث؛ ولذا ذكر في اللمعة: أنّ هذا من المحقق منافٍ لما ذكره في الشرائع: من أنّ العيب الحادث في الحيوان مضمونٌ على البائع، مع حكمه بعدم الأرث «٣».

ثم إنّه ربما يجعل «٤» قول المحقّق عكساً لقول شيخه، ويضعف كلامهما بـأنّ الظاهر تعدد الخيار، وفيه: أنّ قول ابن رحمة الله لا يأبى عن التعدد، كما لا يخفي.

و أَمَّا الثالث أَعْنَى العِيبُ الْحَادِثُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدِ الْقِبْضِ وَالْخِيَارِ فَالْمُشْهُورُ أَنَّهُ مَا نَعَّى عَنِ الرَّدِّ بِالْعِيبِ السَّابِقِ، بَلِّعْنَةِ شَرِحِ الْإِرْشَادِ لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ<sup>(٥)</sup> وَفِي ظَاهِرِ الْغَنِيَّةِ<sup>(٦)</sup> الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

(١) اللمعة الدمشقية: ١١٨-١١٩.

(٢) في «ش»: «بالخمارات»، وفي مصححه «ن»: «بخمار عب».

(٣) اللمعة: ١١٩، و راجع الشرائع ٢: ٥٧، وفيه: «و لو حدث فيه من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار، و هل يلزم البائع أرشه؟ فيه تردد، و الظاهر لا».

(٤) جعله صاحب الحواهير في الحواهير ٢٣: ٢٤٢.

(٥) حكاية السيد العامل في مفتاح الكنائس: ٤٦٢.

(٥) حکایہ اسید العارمی فی مفتاح الکرامہ .۱۶۷

٢٢٢ (٦) الغنية:

و المراد بالعيوب هنا مجرد النقص، لا- خصوص ما يوجب الأرث، فيعم عيب الشركة و بعض الصفقة إذا اشتري اثنان شيئاً فأراد أحدهما رده بالعيوب، أو اشتري واحداً صفة و ظهر العيب في بعضه فأراد رد المعيوب خاصةً؛ و نحوه نسيان العبد الكتابة كما صرّح به في القواعد «١» و غيره «٢»، و نسيان الدابة للطحن كما صرّح به في جامع المقاصد «٣».

و يمكن الاستدلال على الحكم في المسألة بمرسلة جميل المتقدمة<sup>(٤)</sup>; فإن «قيام العين» وإن لم ينافِ بظاهره مجرد<sup>(٥)</sup> نقص الأوصاف، كما اعترف به بعضهم<sup>(٦)</sup> في مسألة تقديم قول البائع في قدر الثمن مع قيام العين، إلّا أنّ الظاهر منه بقرينة التمثيل لمقابلة مثل قطع الثوب و خياتته و صبغه ما يقابل تغيير الأوصاف و النقص الحاصل و لو لم يوجد أرضاً، كصبغ الثوب و خياتته. نعم، قد يتواهم شموله لما يقابل الزيادة، كالسمن و تعلم الصنعة. لكنه يندفع: بأنّ الظاهر من قيام العين بقاوه بمعنى أن لا ينقص ماليته، لا بمعنى أن لا يزيد و لا ينقص، كما لا يخفى على المتأمل.

٢٨ : ﻋَلَى (۱)

(٢) مثلاً حاكم المقاطعات، إلّا كائنة موقتاً.

٣٤٢ - (٣) -

سی ام

(٥) في «ف»: «المجرّد».

(٦) اعتذف به الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢٦٢

(٧) يعني مرسلة جمل المشار إليها آنفاً.

كتاب المكاسب (لشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٠٥

بأنَّ العيب الحادث يقتضي إتلاف جزءٍ من المبيع، فيكون مضموناً على المشتري، فيسقط ردهُ؛ للنقص الحاصل في يدهِ؛ فإنهُ ليس تحملاً الرابع له بالعيب الساقية أوله من تحمل المشتري، به للعيب الحادث «١».

وَالْوَجْهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup> قَاسِرٌ عَنْ إِفَادَةِ الْمَدْعَى؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ بَعْدَ عَدْمِ الْأُولَوِيَّةِ مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ إِلَى أَصَالَةِ ثَبَوتِ الْخِيَارِ وَعَدْمِ مَا يَدْلِلُ عَلَى سُقُوطِهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَادِثُ عِيَّاً كَانَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْبَاعِنِ إِذَا رَدَهُ، كَمَا لَوْ تَقَائِلَ أَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا بِخِيَارِهِ بَعْدَ تَعْيِبِ الْعَيْنِ. أَمَّا مِثْلُ نَسْيَانِ الصِّنْعَةِ وَشَبَهِهِ فَلَا يُوجَبُ أَرْشًا بَلْ يَرْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ حَدَثَ فِي مُلْكِهِ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ وَصْفَ الصِّحَّةِ لِكُونِهِ كَالْجُزْءِ التَّالِفِ، فَيُرْجَعُ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ الفَسَخِ بِدَلْهِ.

نعم، لو عُللَ الرد بالعيوب القديم بكون الصبر على المعيب ضرراً، أمكن أن يقال: إن تداركَ ضرر المشتري بجواز الرد مع تضليل البائع بالصبر على العيوب الحادث مما لا يتضمنه قاعدة نفي الضرر. لكن العمدة في دليل الرد هو النص والإجماع، فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط لا يأس به.

٥٣٠ : ١) التذكرة

(٢) في «ش»: «هذا»، و لكن: المرسلة.

(٣) في «ش» بدل «بعدها»: «في التذكرة».

(٤) في «ش» زيادة: «البائع».

<sup>٣٠٦</sup> كتاب المكاسب (للسخن الأنباري، ط - الحدثة)، ج ٥، ص :

إلا أنَّ الإنْصافَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّمثيلِ فِي الرَّوَايَةِ بِالصِّبْغِ وَالخِيَاطَةِ هُوَ إِنْاطَةُ الْحُكْمِ بِمُطْلَقِ النَّفْعِ.

توضيح ذلك: أن المراد بـ«قيام العين» هو ما يقابل الأعمّ من تلفها و تغييرها، على ما عرفت من دلالة ذكر الأمثلة على ذلك. لكن المراد من التغيير هو الموجب للنقص لاــزيادة، لأنــ مثل الســمن لاــ يمنع الرــد قطعاً، و المراد بالنقص هو الأــعمّ من العيب الموجب للأــرث، فإنــ النقص الحاصل بالصبغ و الخياطة إنــما هو لتعلق حقــ المشترى بالثوب من جهة الصبغ و الخياطة، و هذا ليس عيبــاــ اصطلاحــاــ.

و دعوى: اختصاصه بالتغيير الخارجي الذى هو مورد الأمثلة فلا يعمّ مثل نسيان الدابة للطحن.

يُدفعه: أن المقصود مجرد النقص، مع أنه إذا ثبت الحكم في النقص الحادث وإن لم يكن عيباً اصطلاحياً، ثبت في المغير و غيره؛ لقطع بعده الفرق، فإن المحتمل هو ثبوت الفرق في النقص الحادث بين كونه عيباً اصطلاحياً لا يجوز رد العين إلا مع أرشه، و كونه مجرد نقص لا يوجب أرشاً كنسيان الكتابة و الطحن. أما الفرق في «١» أفراد النقص الغير الموجب للأرشن بين مغير العين حسناً و غيره فلا مجال لاحتماله.

ثم إنَّ ظاهر المفید في المقنعة المخالفه في أصل المسألة، وأنَّ حدوث العيب لا يمنع عن الردّ<sup>(٢)</sup>. لكنَّه شاذٌ على الظاهر.

ثم مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب

(١) في «ق» بدل «في»: «بين»، و الظاهر أنه من سهو القلم.

(٢) راجع المقنعة: ٥٩٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٠٧

الحادث و زواله، فلا يثبت بعد زواله؛ لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط.

قال في التذكرة: عندنا أن العيب المتتجدد مانع عن الرد بالعيب السابق، سواء زال أم لا «١».

لكن في التحرير: لو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد ولا أرشن عليه «٢»، انتهى.

ولعل وجهه: أن الممنوع هو رد معيوبا لأجل تضرر البائع و ضمان المشتري لما يحدث، وقد انتفى الأمران.

ولو رضى البائع برد مجبورا بالأرش أو غير مجبور جاز الرد، كما في الدروس «٣» وغيره «٤»؛ لأن عدم الجواز لحق البائع، وإن فمقتضى قاعدة خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب، غاية الأمر ثبوت قيمة العيب، وإنما منع من الرد هنا للنص «٥» والإجماع، أو للضرر.

ومما ذكرنا يعلم: أن المراد بالأرش الذي يغرسه المشتري عند الرد قيمة العيب، لا الأرش الذي يغرسه البائع للمشتري عند عدم الرد؛ لأن العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة و الحادث مضمون بضمان اليد.

(١) التذكرة ١: ٥٣٠.

(٢) التحرير ١: ١٨٣.

(٣) الدروس ٣: ٢٨٤.

(٤) الروضه البهيه ٣: ٤٩٦، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٧.

(٥) وهو مرسلة جميل المتقدمه في الصفحة ٢٨٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٠٨

ثم إن صريح المبسوط: أنه لو رضى البائع بأحده معيوباً لم يجز مطالبه بالأرش «١». وهذا أحد الموارد التي أشرنا «٢» في أول المسألة إلى تصريح الشيخ فيها بأن الأرش مشروط باليأس من الرد، وينافي إطلاق الأخبار فيأخذ «٣» الأرش «٤».

**تبسيط: ظاهر التذكرة «٥» والدروس «٦»: أن من العيب المانع من الرد بالعيب القديم تبعض الصفة على البائع.**

و توضيح الكلام في فروع هذه المسألة: أن العدد المتضور فيه التبعض إنما في العوض «٧» ثمناً كان أو مثمناً وإنما في المشتري.

فالأول: كما إذا اشتري شيئاً واحداً أو شيئاً بثمن واحد من مشتري «٨» واحد ظهر بعضه معيناً، وكذا [لو «٩»] باع شيئاً بثمن، ظهر بعض الثمن معيناً.

(١) المبسوط ٢: ١٣٢.

(٢) وأشار إليه في الصفحة ٢٧٦.

(٣) في «ش»: «بأخذ».

(٤) راجع الوسائل ١٢: ٤١٤، ٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

(٥) راجع التذكرة ١: ٥٣٦.

(٦) الدروس ٣: ٢٨٤.

(٧) في «ش»: «في أحد العوضين».

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، كنگره جهانی بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٠٨

(٨) كذلك في «ق»، و الظاهر: «من باع»، كما في «ش».

(٩) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٠٩

و الثاني: كما إذا باع اثنان من واحد شيئاً واحداً ظهر معيناً، وأراد المشتري أن يردد على أحدهما نصيه دون الآخر.

و الثالث: كما إذا اشتري اثنان من واحد شيئاً ظهر معيناً، فاختار أحدهما الرد دون الآخر، وأحق بذلك الوارثان لمشتري واحد للمعيب. وأما التعدد في الثمن: بأن يشتري شيئاً واحداً بعضه بشمن و بعضه الآخر بشمن آخر، فلا إشكال في كون هذا عقدتين، ولا إشكال في جواز التفريق بينهما.

أمّا الأوّل: فالمعروف أنه لا يجوز التبعيض فيه من حيث الرد، بل الظاهر المتصرّح به في كلمات بعض الإجماع عليه<sup>(١)</sup>; لأن المردود إن كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشرك، وإن كان معيناً فهو ناقص من حيث حدوث التفرق فيه، وكلّ منهما نقص يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح، فهو أولى بالمنع عن الرد من نسيان الدائمة الطحن. وهذاضرر وإن أمكن جبره بخيار البائع نظير ما إذا كان بعض الصفقة حيواناً فردة المشتري بختار الثلاثة إلى أنه يوجب الضرر على المشتري؛ إذ قد يتعلّق غرضه بإمساك الجزء الصحيح. و يدلّ عليه النص المانع عن الرد بخياطة الثوب والصيغ<sup>(٢)</sup>، فإن المانع فيما ليس

(١) صرّح به الشيخ في الخلاف ٣: ١١٠، المسألة ١٨٠ من كتاب البيوع، و السيد ابن زهرة الحلبي في الغنية: ٢٢٣، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٩، ٦٣٠.

(٢) تدلّ عليه مرسلة جميل المتقدمة في الصفحة ٢٨٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣١٠

إلا حصول الشرك [في الثوب<sup>(١)</sup>] بنسبة الصيغ و الخياطة لا مجرد تغيير الهيئة؛ و لذا لو تغير بما يوجب الزيادة كالسمّن لم يمنع عن الرد قطعاً. وقد يستدلّ<sup>(٢)</sup> بعد رد الاستدلال ببعض الصفقة بما ذكرناه مع دفعه<sup>(٣)</sup> بظهور الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع لا كلّ جزء منه؛ لا أقلّ من الشكّ؛ لعدم إطلاق موثوق به، و الأصل للزوم.

و فيه مضافاً إلى أنّ اللازم من ذلك عدم جواز رد المعيب منفرداً و إن رضى البائع؛ لأنّ المنع حينئذ لعدم المقتضى للخيار في الجزء لا- لوجود المانع عنه و هو لزوم الضرر على البائع حتى ينتفي برضًا البائع-: أنه لا يشكّ أحد في أنّ دليل هذا الخيار كغيره من أدلة جميع الخيارات صريح<sup>(٤)</sup> في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع لا كلّ جزء؛ و لذا لم يجوز أحد تبعيض ذي خيار بين<sup>(٥)</sup> أجزاء ما له فيه الخيار، و لم يتحمل هنا أحد رد الصحيح دون المعيب، و إنما وقع الإشكال في أنّ محلّ الخيار هو هذا الشيء المعيب غاية الأمر أنه يجوز ردّ الجزء الصحيح معه إما لئلا يتبعض الصفقة عليه، و إما لقيام الإجماع على جواز ردّه، و إما لصدق المعيب على المجموع

كما تقدّم أو أنّ محلّ الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوباً ولو من حيث بعضه؟

(١) لم يرد في «ق».

(٢) استدلّ به صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٢٤٨.

(٣) في «ش»: «مع جوابه».

(٤) في «ق»: «صريحة».

(٥) في «ش» بدل «ذى خيار بين»: «ذى الخيار أجزاء».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣١١

و بعبارةٍ اخرى: الخيار المسبّب عن وجود الشيء المعيوب في الصفقة نظير الخيار المسبّب عن وجود الحيوان في الصفة في اختصاصه بالجزء المعنون بما هو سبب الخيار <sup>(١)</sup> أم لا؟ بل غایة الأمر ظهور النصوص الواردة في الرد <sup>(٢)</sup> في رد المبيع <sup>(٣)</sup> الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد، لكن موردها المبيع الواحد العرفى المتّصف بالعيب، نظير أخبار خيار الحيوان، وهذا المقدار لا يدلّ على حكم ما لو انضمّ المعيوب إلى غيره، بل قد يدلّ كأخبار خيار الحيوان على اختصاص الخيار بخصوص ما هو متّصف بالعيب عرفاً باعتبار نفسه أو جزئه الحقيقي كبعض الثوب، لا جزئه الاعتباري كأحد الشيئين الذي هو محل الكلام.

و منه يظهر عدم جواز التشتبث في المقام بقوله في مرسلة جميل: «إذا كان الشيء قائماً بعينه» <sup>(٤)</sup> لأن المراد بـ«الشيء» هو المعيوب، ولا شكّ في قيامه هنا بعينه.

و بالجملة، فالعملدة في المسألة مضافاً إلى ظهور الإجماع ما تقدّم <sup>(٥)</sup>: من أنّ مرجع جواز الرد منفرداً إلى إثبات سلطنة للمشتري

(١) في «ش»: «للختار».

(٢) راجع النصوص الواردة في الرد، الوسائل ١٢: ٤١٩ ٤١١، الباب ٢ و ٣ و ٧، وغيرها من أبواب أحكام العيوب.

(٣) كذلك في ظاهر «ق»، وفي «ش»: البيع.

(٤) تقدّمت المرسلة في الصفحة ٢٨٠.

(٥) قال الشهیدی قدس سره: «لم يتقدّم لهذا ذكر في السابق، ولعلّ في النسخة تقديمًا وتأخيرًا و كان العبارة في الأصل هكذا: فالعملدة في المسألة مضافاً إلى ما تقدّم من ظهور الإجماع أنّ مرجع .. إلخ»، هداية الطالب: ٥٢٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣١٢

على الجزء الصحيح من حيث إمساكه ثم سلب سلطنته عنه بختار البائع، ومن سلطنته على الرد أولاً أولى، ولا أقلّ من التساوى، فيرجح إلى أصله اللزوم. و الفرق بينه وبين خيار الحيوان الإجماع، كما أنّ للشفعي أن يأخذ بالشفعه في بعض الصفقة. و بالجملة، فالأسفل كافٍ في المسألة.

ثم إنّ مقتضى ما ذكره: من الحق تبعض الصفقة بالعيب الحادث: أنه لو رضى البائع بتبعض الصفقة جاز الرد، كما في التذكرة معللاً بأنّ الحق لا يعلوهما <sup>(١)</sup>. و هذا مما يدلّ على أنّ محل الخيار هو الجزء المعيوب، إلا أنه منع من ردّ نقصه بالانفصال عن باقي المبيع، إذ لو كان محله المجموع لم يجز رد المعيوب وحده إلا بالتفاسخ المجوز لرد <sup>(٢)</sup> الصحيح منفرداً أيضاً.

و أما الثاني: و هو تعدد المشتري <sup>(٣)</sup> بأن اشتريا شيئاً واحداً ظهر فيه عيب، فإنّ الأقوى فيه عدم جواز انفراد أحدهما على المشهور كما عن جماعيّة <sup>(٤)</sup>. و استدلّ عليه في التذكرة <sup>(٥)</sup> و غيرها <sup>(٦)</sup> بأن التشخيص عيب

- (١) التذكرة ١: ٥٣٦.
- (٢) في «ش» بدل «المجوز لردد»: «و معه يجوز ردّ».
- (٣) كذا في «ق»، ولا يخفى أن الصورة الثانية بحسب التقسيم المتقدم في أول البحث إنما كانت صورة تعدد البائع، لكن المؤلف قدس سره عكس الترتيب، وأماماً مصحح «ش» فقد عكس العدد فكتب هنا: «و أمّا الثالث»، وفي الصورة الآتية: «و أمّا الثاني».
- (٤) حكاہ السيد العاملی في مفتاح الكرامة (٤: ٦٣٠) عن المختلف وإيضاح النافع والمسالك والمفاسد. راجع المختلف ٥: ١٨٦، و المسالك ٣: ٢٨٦، و المفاسد ٣: ٧١، وإيضاح النافع (مخطوط) لا يوجد لدينا.
- (٥) راجع التذكرة ١: ٥٣٦.
- (٦) المسالك ٣: ٢٨٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣١٣  
ما نفع من الردّ. خلافاً للمحكى عن الشيخ في باب الشركة «١» والإسكافي «٢» و القاضي «٣» و الحلى «٤» و صاحب البشرى «٥»، فجوازروا الافتراق.

وفي التذكرة: ليس عندي فيه بعد: إذ البائع أخرج العبد إليهما مشققاً، فالشركة حصلت بإيجابه «٦». و قوله في الإيضاح «٧» لما تقدم  
من التذكرة.  
و ظاهر هذا الوجه اختصاص جواز التفريق بصورة علم البائع بتعذر المشترى. واستجوده في التحرير «٨» و قوله جامع المقاصد «٩» و صاحب المسالك «١٠».

وقال في المبسوط: إذا اشتري الشريك عبداً بمال الشركة، ثم

- (١) راجع الخلاف ٣: ٣٣٣، المسألة ١٠ من كتاب الشركة، والمبسوط ٢: ٣٥١.
- (٢) حكاہ عنه العلامة في المختلف ٥: ١٨٧، والشهيد في الدروس ٣: ٢٨٥.
- (٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، نعم حكاہ عنه العلامة في المختلف ٥: ١٨٧، والشهيد في الدروس ٣: ٢٨٥.
- (٤) السرائر ٢: ٣٤٥.
- (٥) وهو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر، أخو السيد ابن طاووس، وأمام كتابه البشري فلا يوجد لدينا، نعم حكاہ عنه الفاضل الآبى في كشف الرموز ١: ٤٧٧.
- (٦) التذكرة ١: ٥٣٦.
- (٧) الإيضاح ١: ٤٩٤.
- (٨) التحرير ١: ٢٧٤.
- (٩) جامع المقاصد ٤: ٣٣٤، وفيه: «لا يبعد الفرق بين ...».
- (١٠) المسالك ٣: ٢٨٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣١٤  
أصابا به عيناً كان لهما أن يرداه و كان لهما أن يمسكا، فإن أراد أحدهما الرد و الآخر الإمساك كان لهما ذلك.  
ثم قال: ولو اشتري أحد الشريكين للشركة ثم أصابا به عيناً كان لهما أن يردا و أن يمسكا، فإن أراد أحدهما الرد و الآخر الإمساك نظر: فإن أطلق العقد ولم يخبر البائع أنه قد اشتري للشركة لم يكن له الرد؛ لأنّ الظاهر أنه اشتراه لنفسه، فإذا أدعى أنه اشتراه له و لشريكه، فقد أدعى خلاف الظاهر، فلم يقبل قوله و كان القول قول البائع مع يمينه.

إلى أن قال: و إن أخبر البائع بذلك، قيل: فيه وجهان: أحدهما وهو الصحيح أنَّ له الرد؛ لأنَّ الملك بالعقد وقع لاثنين، فقد علم البائع أنه يبيعه من اثنين و كان لأحد هما أن ينفرد بالرد دون الآخر، و قيل: فيه وجه آخر، وهو أنَّه ليس له الرد، لأنَّ القبول في العقد كان واحداً<sup>(١)</sup>، انتهى.

و ظاهر هذه العبارة اختصاص التزاع بما إذا كان القبول في العقد واحداً عن اثنين، أما إذا تحقق القبول من الشرريkin، فلا كلام في جواز الافتراق. ثم الظاهر منه مع اتحاد القبول التفصيل بين علم البائع و جهله.

لكن التأكيل في تمام كلامه قد يعطي التفصيل بين كون القبول في الواقع لاثنين أو لواحد، فإنه قدس سره علل عدم جواز الرد في صورة عدم إخبار المشتري بالاشتراك: بأنَّ الظاهر أنَّه اشتراه لنفسه، لا بعدم علم

(١) المبسوط ٢: ٣٥١.

كتاب المكاسب (لشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٣١٥

البائع بالتعدد. وكذا حكمه قدس سره بتقدُّم قول البائع بيمينه المستلزم لقبول البيئة من المشتري على أنَّ الشراء بالاشتراك دليل على أنَّه يجوز التفريق بمجرد ثبوت التعدد في الواقع بالبيئة و إن لم يعلم به البائع، إلَّا أنَّ يحمل «اليمين» على يمين البائع على نفي العلم، و يراد من «البيئة» البيئة على إعلام المشتري للبائع بالتعدد. و كيف كان، فمبني المسألة على ما يظهر من كلام الشیخ على تعدد العقد بتعدد المشتري و حدته.

و الأقوى في المسألة: عدم جواز الافتراق مطلقاً؛ لأنَّ الثابت من الدليل هنا خياراً واحداً متقوِّم باثنين، فليس لكلِّ منها الاستقلال، و لا دليل على تعدد الخيار هنا إلَّا إطلاق الفتاوي و النصوص: من أنَّ «من اشتري معيناً فهو بالختار»<sup>(٢)</sup> الشامل لمن اشتراك جزءاً من المعيب. لكن الظاهر بعد التأمل انصرافه إلى غير المقام، و لو سلمنا الظهور لكن لا ريب في أنَّ رد هذا المبيع منفرداً عن المبيع الآخر نقص حدث فيه، بل ليس قائماً بعينه و لو بفعل الممسك لحصته، و هو مانع من الرد. و من ذلك يعلم قوَّة الممنع و إن قلنا بتعدد العقد. و ما ذكروه تبعاً للتذكرة<sup>(٣)</sup>: من أنَّ التشخيص حصل بإيجاب البائع<sup>(٤)</sup>، فيه: أنَّه أخرجه غير مبعضٍ و إنما تبعض بالإخراج، و المقصد

(١) لم ترد العبارة بعينها في النصوص، بل هي مستفادة من الروايات، راجع الوسائل ١٢: ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، و غيره من أبواب أحكام العيوب.

(٢) التذكرة ١: ٥٣٦.

(٣) الإيضاح ١: ٤٩٤، و مجمع الفائد ٨: ٤٣٦، و المسالك ٣: ٢٨٦.

كتاب المكاسب (لشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٣١٦

حصوله في يد البائع كما كان قبل الخروج، و خلاف ذلك ضررٌ عليه، و علم البائع بذلك ليس فيه إقدامٌ على الضرر إلَّا على تقدير كون حكم المسألة جواز التبعيض، و هو محل الكلام.

والحاصل: أنَّ الفرق بين هذه المسألة و المسألة الأولى غير وجيه.

و أمَّا الثالث<sup>(٤)</sup>: و هو تعدد البائع، فالظاهر عدم الخلاف في جواز التفريق؛ إذ لا ضرر على البائع بالتفريق.

و لو اشتري اثنان من اثنين عبداً واحداً فقد اشتري كلِّ من كلِّ ربعاً، فإنَّ أراد أحد هما ردَّ ربِّع إلى أحد البائعين دخل في المسألة الثانية<sup>(٥)</sup> و لذا لا يجوز؛ لأنَّ المعيار تبعض الصفقة على بائع الواحد.

(١) في «ش»: «الثاني»، وقد تقدم الكلام في وجه ذلك في الهاشم (٣) من الصفحة ٣١٢.

(٢) في «ش»: «الثالثة».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣١٧

**مسألة يسقط الأرش دون الردة في موضعين:****أحدهما: إذا اشتري ربيأً بجنسه فظهر عيب في أحدهما،**

فلا أرش حذراً من الربا.

و يتحمل جواز أخذ الأرش، نفي «١» عنه البأس في التذكرة بعد أن حکاه وجهاً ثالثاً لبعض الشافعية، موّجهًا له بأن المماثلة في مال الربا إنما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت، والأرش حق ثبت بعد ذلك لا يقبح في العقد السابق «٢»، انتهى.

ثم ذكر أن الأقرب أنه يجوز أخذ الأرش من جنس العوضين؛ لأن الجنس لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس، لأن يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر «٣»، انتهى.

و عن جامع الشرائع حكاية هذا الوجه عن بعض أصحابنا «٤»

(١) في «ش»: (و نفي).

(٢) التذكرة ١: ٥٣١.

(٣) التذكرة ١: ٥٣١.

(٤) الجامع للشرع: ٢٦٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣١٨

المتقدم على العلامة، و حاصل وجهاً: أن صفة الصحة لم تُقابل بشيء من الثمن حتى يكون المقابل للمعيوب الفاقد للصحة أنقص منه قدرًا، بل لم تُقابل بشيء أصلًا ولو من غير الثمن وإن لثبت في ذمة البائع وإن لم يختر المشتري الأرش، بل الصحة وصف التزمه البائع في المبيع من دون مقابلته بشيء من المال كسائر الصفات المشترطة في المبيع، إلا أن الشارع جوز للمشتري مع تبيين فقده أخذ ما يخصه بنسبة المعاوضة من الثمن أو غيره. وهذه غرامة شرعية حكم بها الشارع عند اختيار المشتري لتغريم البائع.

هذا، ولكن يمكن أن يدعى: أن المستفاد من أدلة تحريم الربا و حرمة المعاوضة إلا مثلاً بمثل بعد ملاحظة أن الصحيح والمعيوب جنس واحد أن وصف الصحة في أحد الجنسين كالمعدوم لا يترب على فقده استحقاق عوض، و من المعلوم: أن الأرش عوض وصف الصحة عرفاً و شرعاً، فالعقد على المتGANسين لا يجوز أن يصير شيئاً لاستحقاق أحدهما على الآخر زائداً على ما يساوى الجنس الآخر. وبالجملة، فبناء معاوضة المتGANسين على عدم وقوع مال في مقابل الصحة المفقودة في أحدهما.



والمسألة في غاية الإشكال، و لا بد من مراجعة أدلة الربا و فهم حقيقة الأرش، وسيجيء بعض الكلام فيه إن شاء الله.

**الثاني: ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة،**

فإنه لا يتصور هنا أرش حتى يحکم بثبوته، وقد مثّلوا لذلك بالخصوص في العبيد «١».

(١) كما مثل به في الدروس ٣: ٢٨٨، و المسالك ٣: ٢٨٤، و الجواهر ٢٣: ٢٤٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣١٩

وقد يناقش في ذلك: بأنّ الخصاء موجبٌ في نفسه لنقص القيمة لفوat بعض المنافع عنه كالفحولة، وإنما يرغب في الشخص قليلٌ من الناس لبعض الأغراض الفاسدة، أعني: عدم تسرّ النساء منه «١» فيكون واسطةً في الخدمات بين المرأة وزوجته، وهذا المقدار لا يوجب زيادةً في أصل الماليّة، فهو كعبٌ معيبٌ يُرحب به لجودة خمرة.

لكنّ الإنفاق: أنّ الراغب فيه لهذا الغرض حيث يكون كثيراً لا نادراً بحيث لا يقدر في قيمته المتعارفة لو لا هذا الغرض، صحّ أن يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقداراً لمالية الشخص، فكانَ هذا الغرض صار غرضاً مقصوداً متعارفاً، وصحّة الغرض وفساده شرعاً لا دخل لها في الماليّة العرفية، كما لا يخفى.

وبالجملة، فالعبرة في مقدار الماليّة برغبة الناس في بذل ذلك المقدار من المال بإزائه، سواءً كان من جهة أغراض أنفسهم أم من جهة يبعه على من له غرضٌ فيه مع كثرة ذلك المشترى و عدم ندرته بحيث يتحقق بالاتفاقيات.

(١) في «ق»: «منهن»، و لعله من سهو القلم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٢٠

## مسألة يسقط الود والأرش معاً بأمره:

**أحدها: العلم بالعيوب قبل العقد بلا خلاف ولا إشكال؛**

لأنّ الخيار إنما ثبت مع الجهل.

وقد يستدلّ بمفهوم صحيحه زراره المتقدّمة «١». وفيه نظر.

وحيث لا- يكون العيب المعلوم سبباً لخيار، فلو اشترط العالم ثبوت خيار العيب مريداً به الخيار الخاص الذي له أحکام خاصيةٌ فسد الشرط وأفسد؛ لكونه مخالفًا للشرع. ولو أراد به مجرد الخيار كان من خيار الشرط ولحقه أحکامه، لا أحکام خيار العيب.

## الثاني: تبرّى البائع عن العيوب إجمالاً في الجملة

على الظاهر المصرّح به في محكى الخلاف «٢» و الغنية «٣»، و نسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع «٤».

(١) تقدمت في الصفحة ٢٨٠، واستدلّ به في الجوادر ٢٣: ٢٣٨.

(٢) الخلاف ١٢٧: ٣، المسألة ٢١٣ من كتاب البيوع.

(٣) الغنية: ٢٢٢ ٢٢١.

(٤) التذكرة ١: ٥٢٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٢١

والأصل في الحكم قبل الإجماع، مضافاً إلى ما في التذكرة: من أنّ الخيار إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامية، فإذا صرّح البائع بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق صحيحه زراره المتقدّمة «١» و مكتابه جعفر ابن عيسى الآية «٢».

ومقتضى إطلاقهما كمعقد الإجماع المحكى عدم الفرق بين التبرّى تفصيلاً وإجمالاً، و لا بين العيوب الظاهرة والباطنة؛ لاشتراك الكل في عدم المقتضى للخيار مع البراءة.

خلافاً للمحكى في السرائر عن بعض أصحابنا: من عدم كفاية التبرّى إجمالاً<sup>(٣)</sup>. وعن المختلف نسبة إلى الإسکافى<sup>(٤)</sup>، بل «٥» إلى صريح آخر كلام القاضى المحكى في المختلف<sup>(٦)</sup>، مع أنَّ المحكى عن كامل القاضى موافقة المشهور<sup>(٧)</sup>، وفى الدروس نسب المشهور إلى أشهر القولين<sup>(٨)</sup>.  
ثم إنَّ ظاهر الأدلة هو التبرّى من العيوب الموجودة حال العقد.

- (١) تقدّمت في الصفحة ٢٨٠.
- (٢) الآتية في الصفحة ٣٤٩، ٣٥٠، وراجع الوسائل ١٢: ٤٢٠، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، وفيه حديث واحد.
- (٣) السرائر ٢: ٢٩٦ ٢٩٧.
- (٤) المختلف ٥: ١٧٠.
- (٥) في «ش» و مصححة «ف»: وقد يناسب إلى.
- (٦) نسبة السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٥، وراجع المختلف ٥: ١٧١ ١٧٠.
- (٧) حكاية السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٥، وفيه: «مع أنَّ القاضى في الكامل وافق».
- (٨) الدروس ٣: ٢٨٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٢٢

وأما التبرّى من العيوب المتتجدة الموجبة للخيار، فيدلّ على صحته وسقوط الخيار به عموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>. قال في التذكرة بعد الاستدلال بعموم «المؤمنون»: لا يقال: إنَّ التبرّى ممّا لم يوجد يستدعي البراءة ممّا لم يجب؛ لأنَّ نقول: التبرّى إنما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد، لا من العيب<sup>(٢)</sup>، انتهى.

أقول: المفروض أنَّ الخيار لا يحدث إلا بسبب حدوث العيب، والعقد ليس سبباً لهذا الخيار، فإنّه إسناد البراءة إلى الخيار لا ينفع، وقد اعترف قدس سره في بعض كلماته بعد جواز إسقاط خيار الرؤية بعد العقد وقبل الرؤية<sup>(٣)</sup>. نعم، ذكر في التذكرة جواز اشتراط نفي خيار الرؤية في العقد<sup>(٤)</sup>، لكنه مخالف لسائر كلماته و كلمات غيره كالشهيد<sup>(٥)</sup> و المحقق الثاني<sup>(٦)</sup>. وبالجملة، فلا فرق بين البراءة من خيار العيوب و البراءة من خيار الرؤية، بل الغرر في الأول أعظم، إلّا أنه لما قام النصّ والإجماع على صحة التبرّى من العيوب الموجودة فلا مناص عن التزام صحته. مع إمكان الفرق بين العيوب و الصفات المشترطة في العين الغائبة باندفاع الغرر في الأول بالاعتماد على أصله السالمة فلا يقدح عدم التزام البائع

- (١) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهوّر، ذيل الحديث ٤.
- (٢) التذكرة ١: ٥٢٥.
- (٣) راجع التذكرة ١: ٤٦٧ و ٥٣٣، و تقدم في الصفحة ٢٥٨ أيضاً.
- (٤) لم نعثر عليه فيها، و نقل عنها سابقاً في خيار الرؤية: «أنَّه فاسد و مفسد»، راجع الصفحة ٢٥٩.
- (٥) الدروس ٣: ٢٧٦.
- (٦) جامع المقاصد ٤: ٣٠٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٢٣

بعدهما، بخلاف الثاني فإنَّ الغرر لا ينفع فيه إلا بالتزام البائع بوجودها فإذا لم يلتزم بها لزم الغرر.  
وأمّا البراءة<sup>(١)</sup> عن العيوب المتتجدة فلا يلزم من اشتراطها غرر في البيع حتّى يحتاج إلى دفع الغرر بأصله عدمها؛ لأنَّها غير موجودة

ثم إن البراءة في هذا المقام يحتمل إضافتها إلى أمور:

الأول: عهدة العيوب، و معناه «٢»: عدم «٣» تعهد سلامته من العيوب، فيكون مرجعه إلى عدم التزام سلامته، فلا يترتب على ظهور العيوب رد ولا أرش، فكانه باعه على كل تقدير.

الثاني: ضمان العيوب، وهذا أنساب بمعنى البراءة، و مقتضاه عدم ضمانه بمالٍ، فتضليل الصحة كسائر الأوصاف المشترطة في عقد البيع لا توجب إلا تخيراً بين الرد والإمساء مجاناً، و مرجع ذلك إلى إسقاط أرش العيوب في عقد البيع، لا خيارها.

الثالث: حكم العيوب، و معناه: البراءة من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيوب.

(١) شطب على كلمة «البراءة» في «ق».

(٢) قال الشهيدى قدس سره: «ضمير «معناه» راجع إلى «العهدة»، و يجوز تذكير الضمير إذا كانت التاء في المرجع مصدرية. و أما ضمير «مرجعه» فهو راجع إلى «التبّرى» لا إلى «العهدة»، «هذا بناء على كون النسخة»: و معناه تعهد سلامته من العيوب، «و أمّا بناء على كونها»: و معناه عدم تعهد سلامته من العيوب «فضمير معناه راجع إلى التبّرى»، هداية الطالب: ٥٢٤.

(٣) لم ترد «عدم» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٢٤

و الأظهر في العرف هو المعنى الأول، و الأنساب بمعنى البراءة هو الثاني.

و قد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث «١»، و هو بعيد عن اللفظ، إلا أن يرجع إلى المعنى الأول. و الأمر سهلٌ.

ثم إن تبّرى البائع عن العيوب مطلقاً أو عن عيوبٍ خاصٍ إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار. أمّا سائر أحكامه فلا، فلو تلف بهذا العيوب في أيام خيار المشتري لم يزل ضمان البائع لعموم النص «٢».

لكن في الدروس: أنه لو تبّرّأ من عيوب فتلف به في زمن خيار المشتري فالأقرب عدم ضمان البائع، و كذا لو علم المشتري به قبل العقد أو رضى به بعده و تلف في زمان خيار المشتري. و يحتمل الضمان؛ لبقاء علاقة الخيار المقتضي لضمان العين معه. و أقوى إشكالاً ما لو تلف به و بعيوب آخر تجدد في الخيار «٣»، انتهى كلامه رفع مقامه.

ثم إن هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد و الأرش بها:  
 منها: زوال العيوب قبل العلم به، كما صرّح به في غير موضعٍ من التذكرة «٤»، و مال إليه في جامع المقاصد «٥»، و اختاره في المسالك «٦».

(١) تقدم في الصفحة ٣٢٢.

(٢) راجع الوسائل ١٢: ٣٥١ و ٣٥٥، الباب ٥ و ٨ من أبواب الخيار.

(٣) الدروس ٣: ٢٨٣.

(٤) التذكرة ١: ٥٢٧ و ٥٤١.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٥٢.

(٦) المسالك ٣: ٢٩٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٢٥

بل و كذا لو زال بعد العلم به قبل الرد، و هو ظاهر التذكرة حيث قال في أواخر فصل العيوب: لو كان المبيع معيّناً عند البائع ثم أقبضه

وقد زال عيبه فلا ردّ، لعدم موجبه. وسبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله، بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد «١»، انتهى.

وهو صريح في سقوط الرد وظاهر في سقوط الأرش كما لا يخفى على المتأمل، خصوصاً مع تفريغه في موضع آخر قبل ذلك عدم الرد والأرش معاً على زوال العيب، حيث قال: لو اشتري عبداً وحدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه وجد نكتة قديمة ثم زالت إحداهما، فقال البائع: الزائلة هي القديمة فلا ردّ ولا أرش، وقال المشتري: بل الحادثة ولـى الرد، قال الشافعى يتحالفا .. إلى آخر ما حكاه عن الشافعى «٢».

وكيف كان، ففي سقوط الرد بزوال العيب وجـه؛ لأنـ ظاهر أدلة الرد خصوصاً بـ ملاحظة أنـ الصبر على العيب ضرـر هو رد المعيوب وهو المتـبـس بالـعـيب، لا ما كان مـعـيـوباً في زـمانـ، فلا يتـوهـمـ هنا استـصـاحـابـ الـخـيـارـ.

وأـمـاـ الأـرـشـ، فـلـمـ ثـبـتـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـطـالـبـةـ بـ لـفـوـاتـ وـصـفـ الصـيـحةـ عـنـ عـهـدـ الـعـيـبـ فـقـدـ اـسـتـقـرـ بـ الـعـقـدـ، خـصـوصـاًـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ، وـ الصـحـةـ إـنـمـاـ حدـثـتـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ، فـبـرـاءـةـ ذـمـةـ الـبـائـعـ عـنـ عـهـدـ الـعـيـبـ الـمـضـمـونـ عـلـيـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، فـالـقـوـلـ بـشـبـوتـ الـأـرـشـ وـ سـقـوـطـ الرـدـ قـوـىـ لـوـ لمـ يـكـنـ تـفـصـيـلاـ

(١) التذكرة ١: ٥٤١.

(٢) التذكرة ١: ٥٣٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٢٦  
مخالفاً للإجماع. ولم أجـدـ منـ تـعـرـضـ لـهـذاـ الفـرعـ قـبـلـ العـلـامـةـ أوـ بـعـدـ «١».

#### و منها: التصرف بعد العلم بالعيب،

فـإـنـهـ مـسـقـطـ لـلـأـمـرـيـنـ عـنـ اـبـنـ حـمـزةـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ «٢»ـ.ـ وـ لـعـلـهـ لـكـوـنـهـ عـلـامـةـ الرـضاـ بـالـمـبـيـعـ بـوـصـفـ الـعـيـبـ،ـ وـ النـصـ المـثـبـتـ لـلـأـرـشـ بـعـدـ التـصـرـفـ ظـاهـرـ فـيـماـ قـبـلـ الـعـلـمـ.ـ وـ رـدـ بـأـنـهـ دـلـيلـ الرـضاـ بـالـمـبـيـعـ لـاـ بـالـعـيـبـ.

وـأـلـىـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الرـضاـ بـالـعـيـبـ لـاـ يـوجـبـ إـسـقـاطـ الـأـرـشـ،ـ وـ إـنـمـاـ المـسـقـطـ لـهـ إـبـرـاءـ الـبـائـعـ عـنـ عـهـدـ الـعـيـبـ،ـ وـ حـيـثـ لـمـ يـدـلـ التـصـرـفـ عـلـيـهـ فـالـأـصـلـ بـقـاءـ حـقـ الـأـرـشـ الثـابـتـ قـبـلـ التـصـرـفـ،ـ مـعـ أـنـ اـخـتـصـاصـ النـصـ بـصـورـةـ التـصـرـفـ قـبـلـ الـعـلـمـ مـمـنـوعـ،ـ فـلـيـرـاجـعـ.

وـمـنـهـ:ـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـعـيـبـ الـذـيـ لـمـ يـنـقـصـ قـيمـتـهـ بـالـعـيـبـ،ـ كـالـبـغـلـ الـخـصـيـ بـلـ الـعـبـدـ الـخـصـيـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ «٣»ـ،ـ إـنـ الـأـرـشـ مـنـتـفـ لـعـدـ تـفـاوـتـ الـقـيـمةـ،ـ وـ الرـدـ لـأـجـلـ التـصـرـفـ.

وـقـدـ يـسـتـشـكـلـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ لـزـومـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـصـبـرـهـ عـلـىـ الـمـعـيـبـ «٤»ـ.

(١) في «ش» زيادة ما يلى:

نعم، هذا داخل في فروع القاعدة التي اخترعها الشافعى، وهو: أنـ الزـائـلـ العـائـدـ كـالـذـىـ لـمـ يـزـلـ أـوـ كـالـذـىـ لـمـ يـعـدـ.ـ لـكـنـ عـرـفـ مـرـارـاـ أـنـ المرـجـعـ فـيـ ذـلـكـ هـىـ الـأدـلـةـ وـ لـاـ مـنـشـأـ لـهـذـهـ القـاعـدـةـ.

(٢) الوسيـلـةـ: ٢٥٧.

(٣) عـرـفـ فـيـ الصـفـحـةـ ٣١٨ـ.

(٤) استـشـكـلـ فـيـهـ الشـهـيدـانـ فـيـ الدـرـوـسـ ٣ـ،ـ ٢٨٨ـ،ـ وـ الـمـسـالـكـ ٣ـ،ـ ٢٨٤ـ،ـ وـ رـاجـعـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٤ـ،ـ ٦١٣ـ.ـ كـتـابـ الـمـكـاسـبـ (للـشـيخـ الـأـنـصـارـىـ،ـ طـ -ـ الـحـدـيـثـ)،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ:ـ ٣٢٧ـ.

و فيه: أن العيب في مثله لا يعُد ضرراً مالياً بالفرض، فلا بأس بأن يكون «١» الخيار فيه كالثابت بالتدليس في سقوطه بالتصريف مع عدم أرض فيه.

و حلة: أن الضرر إنما يكون من حيث القصد إلى ما هو أزيد مالياً من الموجود، وإنما أن يكون من حيث القصد إلى خصوصية مفقوده في العين مع قطع النظر عن قيمته. والأول مفروض الافتقاء، والثاني قد رضى به وأقدم عليه المشتري بتصرّفه فيه، بناءً على أن التصرّف دليل الرضا بالعين الخارجية، كما لو رضى بالعبد المشروط كتابته مع تبيّن عدمها فيه.

إلا أن يقال: إن المقدار الثابت من سقوط الرد بالتصريف هو مورد ثبوت الأرض، وإلا فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصريف كما في غير العيب والتسليس من أسباب الخيار، خصوصاً بعد تنزيل الصحة فيما نحن فيه متطلة الأوصاف المشترطة التي لا يوجب فواتها أرضاً، فإن خيار التخلف فيها لا يسقط بالتصريف كما صرّح به «٢». نعم، لو اقتصر في التصرّف المسلط على ما يدلّ على الرضا كان مقتضى عموم ما تقدّم سقوط الرد بالتصريف مطلقاً.

### و منها: حدوث العيب في المعيب المذكور،

والاستشكال هنا بلزوم الضرر في محله، فيحمل ثبوت الرد مع قيمة النقص الحادث لو كان

(١) لم يرد في (ق).

(٢) راجع الجوادر: ٢٣، ٩٦، و جاء فيه حول خيار تخلف الوصف: «و سقوطه بالتصريف قبل العلم به نحو ما سمعته في الغبن وبعد ذلك يسقط إن دل على الرضا، وإلا فلا»، و نسبة في مفتاح الكرامة (٤: ٥٨٦) إلى ظاهر الأكثر.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٢٨

موجباً له؛ لأن الصحة في هذا المبيع كسائر الأوصاف المشترطة في البيع «١» التي لا يوجب فواتها أرضاً، و النص الدال على اشتراط الرد بقيام العين وهي المرسلة المتقدمة «٢» مختص بمورد إمكان تدارك ضرر الصبر على المعيب بالأرض، والإجماع فيما نحن فيه غير متحقق، مع ما عرفت من مخالفه المفید في أصل المسألة «٣».

هذا كله، مضافاً إلى أصله جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب؛ وبها يدفع «٤». معارضه الضرر المذكور بتضرّر البائع بالفسخ و نقل المعيب إلى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليماً عن هذا العيب.

و كيف كان، فلو ثبت الإجماع أو استفيض نقله «٥» على سقوط الرد بحدوث العيب والتغيير على وجه يشمل المقام، وإلا فسقوط الرد هنا محل نظرٍ بل منع.

### و منها: ثبوت أحد مانع الرد «٦» في المعيب

الذى لا يجوزأخذ

(١) في «ش»: «المبيع».

(٢) تقدمت في الصفحة ٢٨٠.

(٣) في الصفحة ٣٠٦.

(٤) في «ش» بدل «و بها يدفع»: «و هي المرجع بعد».

(٥) في «ش»: «بنقله».

(٦) قال الشهیدی قدس سره: «يعنى بهما: التصرف و حدوث العيب بعد القبض، و إنما عبر عنهم بما نعى الرد مع أنه جعل المسلطات أربعة، لأنّ «الإسقاط» الذي هو أحداتها إنما هو من قبيل المسلط لا المانع، و «تلف العين» الذي هو ثالثها لا يبقى معه موضوع للرد حتى يُعد مانعاً؛ و جعل الأول أولاً لتقديره في كلامه، و الثاني ثانياً لتأخره فيه»، هداية الطالب: ٥٢٦.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٢٩  
الأرش فيه لأجل الربا.

أما المانع الأول، فالظاهر أنّ حکمه كما تقدم في المعيب الذي لا ينقص ماليته «١»؛ فإنّ المشترى لما أقدم على معاوضة أحد الربوين بالآخر أقدم على عدم مطالبه مال زائد على ما يأخذه بدلاً عن ماله و إن كان المأخوذ معيناً، فيبقى وصف الصحة كسائر الأوصاف التي لا يوجب اشتراطها إلّا جواز الرد بلا أرش، فإذا تصرف فيه خصوصاً بعد العلم تصرفًا دالاً على الرضا بفائد الوصف المشترط لزم عليه «٢»، كما في خيار التدليس بعد التصرف «٣».

و أما المانع الثاني، فظاهر جماعيٌّ كونه مانعاً فيما نحن فيه من الرد أيضاً، و هو مبنيٌّ على عموم منع العيب الحادث من الرد حتى في صورة عدم جواز أخذ الأرش. وقد عرفت النظر فيه «٤».

و ذكر في التذكرة وجهاً آخر لامتناع الرد، و هو: أنه لو رد، فإنما أن يكون مع أرش العيب الحادث، و إنما أن يرد بدونه، فإن رده بدونه كان ضرراً على البائع، و إن رد مع الأرش لزم الربا، قال: لأن المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه «٥».

والظاهر أنّ مراده من ذلك: أنّ رد المعيب لما كان بفسخ المعاوضة، و مقتضى المعاوضة بين الصحيح و المعيب من جنسٍ واحدٍ أن

(١) تقدم في الصفحة ٣١٨.

(٢) في «ش»: «لزム العقد».

(٣) في «ش» زيادة: «نعم، التصرف قبل العلم لا يسقط خيار الشرط، كما تقدم».

(٤) راجع الصفحة ٣٢٧ ٣٢٨.

(٥) التذكرة ١: ٥٣١.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٣٠

لا يُضمن وصف الصحة بشيء؛ إذ لو جاز ضمانه لجاز أخذ المشترى الأرش فيما نحن فيه، فيكون وصف الصحة في كلٍّ من العوضين نظير سائر الأوصاف الغير المضمونة بالمال، فإذا حصل الفسخ وجب ترداد العوضين من غير زيادةٍ و لا نقصاءً؛ ولذا يبطل التقابل مع اشتراط الزيادة أو النقصاء في أحد العوضين، فإذا استرداد المشترى الثمن لم يكن عليه إلّا رد ما قابلة لا غير، فإن رد إلى البائع قيمة العيب الحادث عنده «١» لم يكن ذلك إلّا باعتبار كون ذلك العيب مضموناً عليه بجزءٍ من الثمن، فيلزم وقوع الثمن بإزاء مجموع المثلث و وصف صحته، فينقص الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا.

فمراد العلامة قدس سره بلزم الربا: إنما لزوم الربا في أصل المعاوضة، إذ لو لا ملاحظة جزء من الثمن في مقابلة صفة الصحة لم يكن وجهاً لغرامة بدل الصفة و قيمتها عند استرداد الثمن، و إنما لزوم الربا في الفسخ حيث قبول فيه الثمن بمقداره من المثلث و زيادة و الأول أولى.

و مما ذكرنا ظهر ما في تصحیح هذا: بأنّ قيمة العيب الحادث غرامهٌ لما فات في يده مضموناً عليه نظير المقبوض بالسوم إذا حدث فيه العيب، فلا ينضتم إلى المثلث حتى يصير أزيد من الثمن.

إذ فيه: وضوح الفرق؛ فإن المقبوض بالسوم إنما يتلف في ملك مالكه فيضمنه القابض، و العيب الحادث في «٢» المبيع لا يتتصور ضمان المشترى له إلّا بعد تقدیر رجوع العين في ملك البائع و تلف وصف

(١) في «ش» زيادة: «كما هو الحكم في غير الربوين إذا حصل العيب عنده».

(٢) في «ق» زيادة: «ملك»، والظاهر أنها من سهو القلم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٣١

الصحة منه في يد المشتري، فإذا فرض أن صفة الصحة لا تقابل بجزء من المال في عقد المعاوضة «١»، فيكون تلفها في يد المشتري كنسيان العبد الكتابة، لا يستحق البائع عند الفسخ قيمتها.

والحاصل: أنّ البائع لا يستحقّ من المشتري إلّا ما وقع مقابلاً بالثمن، و هو نفس المثلمن، من دون اعتبار صحته جزءاً، فكأنه باع عبداً كاتباً فقضى المشتري ثم فسخ أو تفاسخاً بعد نسيان العبد الكتابة «٢».

ثم إنَّ صريح جماعةٍ من الأصحاب عدم الحكم على المشتري بالصبر على المعيب مجاناً فيما نحن فيه «٣»، فذكروا في تدارك ضرر المشتري وجهين، اقتصر في المبسوط على حكايتها «٤».

أحدهما: جواز ردّ المشتري للمعيب مع غرامة قيمة العيب الحادث؛ لما تقدم «٥» إليه الإشارة؛ من أنَّ أرش العيب الحادث في يد المشتري نظير أرش العيب الحادث في المقبوض بالسوم، في كونها غرامة تالِف مضمونٍ على المشتري لا دخل له في العوضين حتى بلءِ الرِّبا.

الثاني: أن يفسخ البيع لتعذر إمضائه، وإلزام المشتري بدلله من

(١) في «ش» زيادة: «الربيعية».

(٢) في «ش» زيادة: «نعم هذا يصح في غير الربوين؛ لأن وصف الصحة فيه يقابل بجزء من الشمن فيرد المشترى قيمة العيب الحادث عنه ليأخذ الشمن المقابل لنفس الميم مع الصحة».

(٣) منهم العلّامة في القواعد ٢: ٧٩، والذكرة ١: ٥٣١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٦٣.

١٣٣ : ٢) المسوط (٤)

(٥) تقدم في الصفحة المتقدمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص : ٣٣٢

غير الجنس معيناً بالعيق القديم و سليماً عن الجديد، و يجعل بمثابة التالف؛ لامتناع رده بلا أررش و مع الأرشن.

و اختار في الدروس تبعاً للتحرير «١» الوجه الأول مشيراً إلى تضييف الثاني بقوله: لأنّ تقدير الموجود معادوماً خلاف الأصل «٢». و تبّعه المحقق الثاني معللاً بأنّ الربا ممنوعةٌ في المعاوضات لا في الصيامات، وأنّ كأرش عيب العين المقوضة بالسوم إذا حُدث في يد المستام وإن كانت ربوةٌ، فكما لا يعد هنا رباً فكذا لا يعد في صورة التزاء «٣».

أقول: قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه وبين أرض عيب المقبوض بالسوم، فإنه يحدث في ملك مالكه ييد قابضه، و العيب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشترى ولا يقدر في ملك البائع إلّا بعد فرض رجوع مقابلة من الثمن إلى المشترى، و المفروض عدم المقابلة بينه وبين جزء من المبيع <sup>(٤)</sup>.

و منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخبر،

فإن ظاهر الغنية إسقاطه للرّد والأرش كلّيهما حيث جعل المسلطات خمسة: التبرّى، والرضا بالعيوب، وترك الرّد مع العلم؛ لأنّه على الفور بلا خلاف. ولم يذكر في هذه الثلاثة ثبوت الأرش، ثم ذكر حدوث العيوب وقال: ليس له هنا إلى الأرش. ثم ذكر

التصرف و حكم فيه بالأرش «٦».

(١) التحرير ١: ١٨٣.

(٢) الدروس ٣: ٢٨٨.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٦٥.

(٤) العبارة في «ش» هكذا: «بين شيء منه وبين صحة البيع».

(٥) في «ش» والمصدر بدل «ترك»: «تأخير».

(٦) الغنية: ٢٢١ ٢٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٣٣

فإن في إلحاد الثالث بالأولين في ترك ذكر الأرش فيه ثم ذكره في الآخرين قوله: «ليس «١» هاهنا»، ظهوراً في عدم ثبوت الأرش بالتأخير، مع أن هذا هو القول الآخر في المسألة على ما يظهر؛ حيث نسب إلى الشافعى القول بسقوط الرد والأرش بالتأخير «٢»؛ ولعله لأن التأخير دليل الرضا.

ويردّه بعد تسليم الدلالة: أن الرضا بمجرده لا يوجب سقوط الأرش كما عرفت في التصرف. نعم، سقوط الرد وحده له وجه، كما هو صريح المبسوط والوسيلة على ما تقدم «٣» من عبارتهما في التصرف المسقط، ويحمله أيضاً عبارة الغنية المتقدمة «٤»، بناءً على ما تقدم فيسائر الخيارات: من لزوم الاقتصار في الخروج عن أصالة اللزوم على المتيقن السالم عما يدل على التراخي، عدا ما في الكفاية: من إطلاق الأخبار وخصوص بعضها «٥».

وفيه: أن الإطلاق في مقام بيان أصل الخيار، وأما الخبر الخاص فلم أقف عليه، وحينئذ فالقول بالفور وافقاً لمن تقدم للأصل لا يخلو

(١) في «ش» زيادة: «له»، وشطب عليها في «ق».

(٢) العبارة من قوله: «مع أن .. إلى هنا وردت في «ش» هكذا: «و هذا أحد القولين منسوب إلى الشافعى»، راجع التذكرة ١: ٥٢٩ و ٥٣٠، والمغنى ٤: ١٦٠.

(٣) تقدم في الصفحة ٢٨٤ ٢٨٣.

(٤) تقدمت في الصفحة ٢٨٣.

(٥) الكفاية: ٩٤، وفيه: «و مستنده عموم أدلة الخيار من غير تقييد، وخصوص بعض الأخبار».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٣٤

عن قوء، مع ما تقدم من نفي الخلاف في الغنية في كونه على الفور «١». ولا يعارضه ما في المسالك والحدائق: من أنه لا نعرف فيه «٢» خلافاً «٣»؛ لأننا عرفناه ولذا جعله في التذكرة أقرب «٤». وكذا ما في الكفاية: من عدم الخلاف «٥»؛ لوجود الخلاف، بل نفي الخلاف «٦».

نعم «٧» ما في الرياض: من «٨» أنه ظاهر أصحابنا المتأخرين كافة «٩».

والتحقيق رجوع المسألة إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا المقام و عدمه؛ ولذا لم يتمسك في التذكرة للتراخي إلا به «١٠»، وإنما يحصل من فتوى الأصحاب إلى الشهادة بين المتأخرين المستندة إلى الاستصحاب، ولا اعتبار بمثلها وإن قلنا بحجية الشهادة أو حكاية نفي الخلاف من باب مطلق الظن؛ لعدم الظن كما لا يخفى، والله العالم.

- (١) تقدم في الصفحة ٣٣٢.

(٢) أي: في عدم سقوط الخيار بالتراخي.

(٣) المسالك ٣٠٢، و الحدائق ١٩: ١١٧.

(٤) التذكرة ١: ٥٢٩، وفيه: «لو علم بالعيوب وأهمل المطالبة لحظة هل يسقط الرد؟ الأقرب أنه لا يسقط».

(٥) كفاية الأحكام: ٩٤.

(٦) لم ترد «بل نفى الخلاف» في «ش».

(٧) كذلك، و المناسب: «و نعم».

(٨) في «ش»: «نعم في الرياض أنه».

(٩) الرياض ٨: ٢٦٠.

(١٠) التذكرة ١: ٥٢٩، وفيه: «لأن الأصل بقاء ما ثبت».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٣٥

**مسألة قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه فعل محظوراً**

و كان المشترى بالخيار «١»، انتهى. و مثله ما عن الخلاف «٢». و في موضع آخر من المبسوط: وجب عليه أن يبيّنه و لا- يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب، و الأول أحوط «٣». و نحوه عن فقه الرواندي «٤». و مثلهما في التحرير، و زاد الاستدلال عليه بقوله: «لئلا يكون غاشاً» «٥». و ظاهر ذلك كله عدم الفرق بين العيب الجلي و الخفي. و صريح التذكرة و السرائر «٦» كظاهر الشرائع «٧»: الاستحباب مطلقاً،

- (١) المبسوط ٢: ١٣٨.
  - (٢) الخلاف ٣: ١٢٥، المسألة: ٢١١.
  - (٣) المبسوط ٢: ١٢٦.
  - (٤) فقه القرآن ٢: ٥٦.
  - (٥) التحرير ١: ١٨٣.
  - (٦) التذكرة ١: ٥٢٥ و ٥٣٨، والسرائر ٢: ٢٩٦.
  - (٧) الشرائع ٢: ٣٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٣٦

و ظاهر جماعي التفصيل بين العيب الخفي والجلبي، فيجب في الأول مطلقاً كما هو ظاهر جماعيٌّ<sup>١</sup>، أو مع عدم التبرير كما في الدرس<sup>٢</sup>.

فالمحصل من ظواهر كلماتهم خمسة أقوال، و الظاهر ابتداء الكل على دعوى صدق الغشّ و عدمه.

والذى يظهر من ملاحظة العرف واللغة فى معنى الغش: أن كتمان العيب الخفى و هو الذى لا يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل البيع غشٌ، فإن الغش كما يظهر من اللغة خلاف النص.

و أمّا العيب الظاهر، فالظاهر أنّ ترك إظهاره ليس غيّراً. نعم، لو أظهر سلامته عنه على وجهٍ يعتمد عليه كما إذا فتح قرآنًا بين يدي

العبد الأعمى مُظهراً أنه بصير يقرأ، فاعتمد المشترى على ذلك وأهم اختباره كان غشاً.  
قال في التذكرة في رد استدلال الشافعى على وجوب إظهار العيب مطلقاً بالغش: إن الغش ممنوع، بل يثبت في كتمان العيب بعد سؤال المشترى وتبينه، والتقصير في ذلك من المشترى «٣»، انتهى.  
ويمكن أن يحمل بقرينة ذكر التقصير على العيب الظاهر. كما أنه يمكن حمل عبارة التحرير المتقدمة «٤» المستملة على لفظ «الكتمان».

(١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٣٣، والشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢٨٥، وراجع تفصيله في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٩.

(٢) الدروس ٣: ٢٨٧.

(٣) التذكرة ١: ٥٣٨.

(٤) تقدمت الإشارة إليها في الصفحة المتقدمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٣٧

و على الاستدلال بالغش على العيب الخفى، بل هذا الجمع ممكناً في كلمات الأصحاب مطلقاً. و من أقوى الشواهد على ذلك أنه حکى عن موضعٍ من السرائر: أن كتمان العيوب مع العلم بها حرامٌ و محظوظٌ وغير خلافٍ «١»، مع ما تقدم من نسبة الاستحباب إليه، فلاحظ.

ثم التبرى من العيوب هل يُسقط وجوب الإعلام في مورده كما عن المشهور «٢»، أم لا؟ فيه إشكال، منشأه «٣»: أن لزوم الغش من جهة ظهور إطلاق العقد في التزام البائع بالصحة، فإذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور، أو من جهة إدخال البائع للمشتري فيما يكرهه عامداً و التبرى لا- يرفع اعتماد المشترى على أصل الصحة، فالتعري إنما هو لترك ما يصرفه عن الاعتماد على الأصل. و الأحوط الإعلام مطلقاً كما تقدم عن المبسוט «٤».

ثم إن المذكور في جامع المقاصد «٥» و المسالك «٦» و عن غيرهما «٧»: أنه

(١) السرائر ٢: ٢٩٧، ولكن ليس فيه نفي الخلاف، ولعل المراد من العبارة هكذا: «غير نقل خلاف»، و يؤيد هذه أنه قال بعد الحكم في موضع منها بالاستحباب: «و قال بعض أصحابنا: بل ذلك واجب».

(٢) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٩.

(٣) في «ش» بدل «منشأه»: «نشأ»، و زباده: «من دعوى صدق الغش و من».

(٤) تقدم في الصفحة ٣٣٥.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٣٣.

(٦) المسالك ٣: ١٢٩ و ٢٨٥.

(٧) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة (٤: ٦٢٩) عن إيضاح النافع والميساة، و حكم به في الجوهر ٢٣: ٢٤٦، أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٣٨

ينبغى بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء؛ لأن ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه، و الآخر مجهول. إلا أن يقال: إن جهة الجزاء غير مانعةٌ إن كانت الجملة معلومةً، كما لو ضمّ ماله و مال غيره و باعهما ثم ظهر البعض مستحقاً، فإن البيع لا يبطل في ملكه و إن كان مجهولاً قدره وقت العقد «١»، انتهى.

أقول: الكلام في مزج اللبن بمقدارٍ من الماء يستهلك في اللبن و لا يخرجه عن حقيقته كالملح الزائد في الخبز، فلا وجه للإشكال

المذكور. نعم، لو فرض المزج على وجهٍ يوجب تعيب الشيء من دون أن يستهلّك فيه بحيث يخرج عن حقيقته إلى حقيقة ذلك الشيء توجّه ما ذكروه في بعض الموارد.

(١) العبارة من جامع المقاصد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٣٩

### مسائل في اختلاف المتباعين

#### اشارة

و هو تارةً في وجوب الخيار، وأخرى في مسقطه، و ثالثةً في الفسخ.

**أما الأول، [و هو الاختلاف في وجوب الخيار] فيه مسائل:**

**الاولى لو اختلفا في تعيب المبيع و عدمه مع تقدّر ملاحظته للفل أو نحوه،**

فالقول قول المنكر بيمينه.

**الثانية لو اختلفا في كون الشيء عيباً و تقدّر تبيّن الحال فقد أهل الخبرة**

كان الحكم كسابقه. نعم، لو علم كونه نفطاً كان للمشتري الخيار في الرد دون الأرش، لأصالحة البراءة.

**الثالثة لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخّره عن ذلك**

#### اشارة

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٤٠

بأن حدث بعد القبض و انقضاء الخيار، كان القول قول منكر تقدّمه؛ للأصل حتى لو علم تاريخ الحدوث و جهل تاريخ العقد؛ لأنّ أصالحة عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على المعيّب.

و عن المختلف: أنه حکى عن ابن الجنيد: أنه إن ادعى البائع أن العيب حدث عند المشتري إن كان منكراً «١»، انتهى «٢».

هذا إذا لم تشهد القرينة القطعية مما «٣» لا يمكن عادةً حصوله بعد وقت ضمان المشتري أو تقدّمه عليه، و إلا عمل عليها من غير يمين.

قال في التذكرة: ولو أقام أحدهما بيّنةً «٤» عمل بها. ثم قال: ولو أقاما بيّنةً عمل بيّنة المشتري، لأنّ القول قول البائع لأنّه منكراً، فالبيّنة على المشتري «٥».

و هذا منه مبنيٌ على سقوط اليمين عن المنكر بإقامه البيّنة، وفيه كلامٌ في محله و إن كان لا يخلو عن قوّة.

(١) المختلف ٥: ١٧٢.

(٢) فی «ش» زيادة: «و لعله لأصاله عدم تسليم البائع العين إلى المشتري على الوجه المقصود، و عدم استحقاقه الثمن كلاً و عدم لزوم العقد؛ نظير ما إذا ادعى البائع تغير العين عند المشتري و أنكر المشتري، و قد تقدم في محله».

(٣) كذا في النسخ، و الظاهر: «بما».

(٤) لم ترد «بينة» في «ق».

(٥) التذكرة ١: ٥٤١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنباري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٤١

و إذا حلف البائع فلا بد من حلفه على عدم تقدم العيب أو نفي استحقاق الرد أو الأرش إن كان قد اختبر المبيع و أطلع على خفایا أمره، كما يشهد بالإعسار و العدالة و غيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر.

ولو لم يختبر، ففی جواز الاستناد في ذلك إلى أصاله عدمه إذا شك في ذلك وجه، احتمله في جامع المقاصد <sup>١</sup> و حکى عن جماعة <sup>٢</sup>، كما يحلف على طهارة المبيع استناداً إلى الأصل. و يمكن الفرق بين الطهارة و بين ما نحن فيه: بأن المراد بالطهارة في استعمال المترشّعة ما يعمّ غير معلوم النجاسة لا الطاهر الواقعى، كما أنّ المراد بالملكية و الزوجية ما استند إلى سبب شرعى ظاهريّ، كما تدلّ عليه روایة حفص الواردة في جواز الحلف على ملكية ما أخذ من يد المسلمين <sup>٣</sup>.

و في التذكرة بعد ما حکى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على أصاله السلامه في هذه الصوره قال: و عندي فيه نظر، أقربه الاكتفاء بالحلف على نفي العلم <sup>٤</sup>. و استحسنـه في المسالك، قال: لاعتراضه بأصاله عدم التقدم، فيحتاج المشتري إلى إثباته <sup>٥</sup>. و قد سبقه إلى ذلك في

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٥٥.

(٢) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٦٥٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

(٤) التذكرة ١: ٥٤١.

(٥) المسالك ٣: ٢٩٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنباري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٤٢

الميسية <sup>١</sup>، و تبعه في الرياض <sup>٢</sup>.

أقول: إنّ كان مراده الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في إسقاط أصل الدعوى بحيث لا تسمع البينة بعد ذلك، فيه إشكال. نعم، لو أريد سقوط الدعوى إلى أن تقوم البينة، فله وجه و إن استقرب في مفتاح الكرامة أن لا يكتفى بذلك منه، فيرة الحاكم اليمين على المشتري، فيحلف <sup>٣</sup>. و هذا أوفق بالقواعد.

ثم الظاهر من عبارة التذكرة اختصاص يمين نفي العلم على القول به بما إذا لم يختبر البائع المبيع، بل عن الرياض: لزوم الحلف مع الاختبار على البُّت قولًا واحدًا <sup>٤</sup>. لكن الظاهر أن المفروض في التذكرة صورة الحاجة إلى يمين نفي العلم؛ إذ مع الاختبار يتمكّن من الحلف على البُّت، فلا حاجة إلى عنوان مسألة اليمين على نفي العلم، لا. أن اليمين على نفي العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار، فافهم.

فرع: لو باع الوكيل، فوجده المشتري عيناً يوجب الردّ على الموكّل؛

لأنه المالك والوكيل نائب عنه بطلت وكالته بفعل ما أمر به، فلا عهدة عليه.

(١) لا يوجد لدينا، نعم حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٦٥٩.

(٢) الرياض ٨: ٢٧٤.

(٣) مفتاح الكرامة ٤: ٦٥٩.

(٤) الرياض ١: ٥٤٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٤٣

ولو اختلف الموكّل والمشترى في قدم العيب و حدوثه، فيحلف الموكّل على عدم التقدّم كما مرّ، ولا يُقبل إقرار الوكيل بقِدَمه؛ لأنَّه أجنبيٌّ.

و إذا كان المشترى جاهلاً بالوكالة ولم يتمكّن الوكيل من إقامة البينة فادعى على الوكيل بقِدَم العيب، فإن اعترف الوكيل بالتقدّم لم يملِك الوكيل ردّه على الموكّل؛ لأنَّ إقرار الوكيل بالسبق دعوى بالنسبة إلى الموكّل لا تُقبل إلَّا باليقنة، فله إحال الموكّل على عدم السبق؛ لأنَّه لو اعترف نفع الوكيل بدفع الظلامة عنه، فله عليه مع إنكاره اليمين. ولو ردَّ اليمين على الوكيل فحلف على السبق الرزم الموكّل. ولو أنكر الوكيل التقدّم حلف ليدفع عن نفسه الحقّ اللازم عليه لو اعترف ولم يتمكّن من الردّ على الموكّل؛ لأنَّه لو أقرَّ ردَّ عليه.

و هل للمشترى تحريف الموكّل لأنَّه مقرٌ بالتوكيلا؟ الظاهر لا، لأنَّ دعوه على الوكيل يستلزم إنكار وكالته، وعلى الموكّل يستلزم الاعتراف بها. و احتمل في جامع المقاصد ثبوت ذلك له مؤاخذة له بإقراره «١».

ثم إذا لم يحلف الوكيل و نكل فحلف المشترى اليمين المردودة و ردَ العين على الوكيل، فهل للوكيل ردّها على الموكّل أم لا؟ وجهاً، بناءً على كون اليمين المردودة كالبينة فينفذ في حق الموكّل، أو كإقرار المنكر، فلا ينفذ «٢». و نظر «٣» فيه في

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٥٩.

(٢) القواعد ٢: ٧٩ ٧٨.

(٣) في «ش»: «تنظر».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٤٤

جامع المقاصد: بأنَّ كونها كالبينة لا يوجب نفوذها للوكيل على الموكّل؛ لأنَّ الوكيل معترض بعدم سبق العيب، فلا تنفعه البينة القائمة على السبق الكاذبة باعترافه، قال: اللهم إلَّا أن يكون إنكاره لسبق العيب استناداً إلى الأصل، بحيث لا ينافي ثبوته ولا دعوى ثبوته، لأنَّ يقول: «لا حقٌ لك على في هذه الدعوى» أو «ليس في المبيع عيب يثبت لك به الرُّد على» فإنه لا تمنع حينئذٍ تحرير المسألة على القولين المذكورين «١»، انتهى.

وفي مفتاح الكرامة: أنَّ اعتراضه مبنيٌ على كون اليمين المردودة كبيئة الراد، و المعروف بينهم أنه كبيئة المدعى «٢».

أقول: كونه كبيئة المدعى لا ينافي عدم نفوذها للوكيل المكذب لها على الموكّل. و تمام الكلام في محله.

**الرابعة لو رد سلعة بالعيوب فأنكر البائع أنها سلعته،**

قُدِّم قول البائع كما في التذكرة «٣» و الدروس «٤» و جامع المقاصد «٥» لأصالته عدم حقٌ له عليه، و أصالته عدم كونها سلعته. و هذا

بخلاف ما لو ردها بخيارٍ فأنكر كونها

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٦٠.

(٢) مفتاح الكرامة ٤: ٦٦٤ ٦٦٥.

(٣) التذكرة ١: ٥٤١.

(٤) الدروس ٣: ٢٨٩.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٦١.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٣٤٥

له، فأحتمل هنا في التذكرة و القواعد تقديم قول المشترى «١»، و نسبة في التحرير إلى القيل «٢»؛ لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بعد أن احتمل مساواتها للمسألة الأولى.

أقول: النزاع في كون السلعة سلعة البائع يجتمع مع الخلاف في الخيار و مع الاتفاق عليه، كما لا يخفى. لكن ظاهر المسألة الأولى كون الاختلاف في ثبوت خيار العيب ناشئاً عن كون السلعة هذه المعيوبة أو غيرها، و الحكم بتقديم «٣» قول البائع مع يمينه. و أما إذا اتفقا على الخيار و اختلفا في السلعة، فلذى الخيار حينئذ الفسخ من دون توقف على كون هذه السلعة هي المبيعة أو غيرها، فإذا فسخ و أراد رد السلعة فأنكرها البائع، فلا وجه لتقديم قول المشترى مع أصله عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها.

نعم، استدلّ عليه في الإيضاح بعد ما قواهـ: بأنّ الاتفاق منهما على عدم لزوم البيع واستحقاق الفسخ، و الاختلاف في موضعين: أحدهما: خيانة المشترى فيدعىها البائع بتغيير السلعة و المشترى ينكرها، و الأصل عدمها. الثاني: سقوط حقّ الخيار الثابت للمشتري، فالبائع يدعى عليه و المشترى ينكره و الأصل بقاوه «٤».

و تبعه في الدروس، حيث قال: لو أنكر البائع كون المبيع مبيعا

(١) التذكرة ١: ٥٤١، و القواعد ٢: ٧٩.

(٢) التحرير ١: ١٨٥.

(٣) في «ش»: «تقديم».

(٤) الإيضاح ١: ٤٩٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٣٤٦

حلف، و لو صدقه على كون المبيع معيوباً و أنكر تعين المشترى حلف المشترى «١»، انتهى.

أقول: أما دعوى الخيانة، فلو احتاجت إلى الإثبات و لو كان معها أصله عدم كون المال الخاص هو المبيع، لوجب القول بتقديم [قول «٢»] المشترى في المسألة الأولى و إن كانت هناك أصول متعددة على ما ذكرها في الإيضاح و هي: أصله عدم الخيار، و عدم حدوث العيب، و صحة القبض بمعنى خروج البائع من ضمانه لأنّ أصله عدم الخيانة مستنداً ظهور حال المسلم، و هو واردٌ على جميع الأصول العدمية «٣»، نظير أصله الصحة.

و أمّا ما ذكره: من أصله صحة القبض، فلم تتحقق معناها و إن فسّرناها من قبله بما ذكرنا، لكن أصله الصّحة لا تنفع لإثبات لزوم القبض.

و أمّا دعوى سقوط حقّ الخيار فهي إنّما تجدى إذا كان الخيار المتفق عليه لأجل العيب كما فرضه في الدروس و إلّا فأكثر الخيارات ممّا أجمع على بقائه مع التلف، مع أنّ أصله عدم سقوط الخيار لا تثبت إلّا ثبوته، لا وجوب قبول هذه السلعة إلّا من جهة التلازم

الواقعي بينهما. و لعل نظر الدروس إلى ذلك «٤».

(١) الدروس ٣: ٢٨٩.

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) في «ش»: «العملية».

(٤) في «ش»، و هامش «ف» زيادة: لكن للنظر في إثبات أحد المتلازمين بالأصل الجارى فى الآخر مجال، كما تبهنا عليه مراراً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٤٧

### و أما الثاني «١» وهو الاختلاف في المسقط فيه أيضاً مسائل:

#### الأولى لو اختلفا في علم المشتري بالعيب و عدمه

قدّم منكر العلم، فيثبت الخيار.

#### الثانية لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري أو بعده

على القول بأنّ زواله بعد العلم لا يسقط الأرش بل و لا الردّ ففي تقديم مدّعىبقاء الخيار لأصالته بقائه و عدم زواله المسقط للخيار، أو تقديم مدّعى عدم ثبوت الخيار؛ لأنّ سببه أو شرطه العلم به حال وجوده و هو غير ثابتٍ فالأصل لزوم العقد و عدم الخيار، وجهان، أقواماً الأولى. و العبارة المتقدمة من التذكرة «٢» في سقوط الردّ بزوال العيب قبل العلم أو بعده قبل الردّ تومئ إلى الثاني، فراجع.

ولو اختلفا بعد حدوث عيبٍ جديدٍ و زوال أحد العيوب في كون الزائل هو القديم حتى لا يكون خياراً أو الحادث حتى يثبت الخيار، فمقتضى القاعدة بقاء القديم الموجب للخيار، و لا يعارضه أصالة بقاء الجديد؛ لأنّ بقاء الجديد لا يوجب بنفسه سقوط الخيار إلا من حيث

(١) عدل لقوله: «أما الأول» في الصفحة ٣٣٩.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٣٤٠، و راجع الصفحة ٣٢٥ أيضاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٤٨

استلزم له زوال القديم، وقد ثبت في الأصول: أنّ أصالة عدم أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر ليترتب عليه حكمه «١». لكن المحكى في التذكرة عن الشافعى في مثله التحالف، قال: لو اشتري عبداً و حدث في يد المشتري «٢» نكتة بياض بعينه، و وجده نكتة قديمة، ثم زالت إحداهما، فقال البائع: الزائلة القديمة فلا ردّ و لا أرش، و قال المشتري: بل الحادثة و لى الردّ، قال الشافعى: يحلفان على ما يقولان، فإذا حلفا استفاد البائع بيمنيه دفع الردّ و استفاد المشتري بيمنيه أخذ الأرش «٣»، انتهى.

#### الثالثة لو كان عيب مشاهداً «٤» غير المتفق عليه،

فإذا عيب البائع حدوثه عند المشتري و المشتري سبقه، ففي الدروس: أنه كالعيب المنفرد «٥»، يعني أنه يخلف البائع كما لو لم يكن سوى هذا العيب و اختلفا في السبق و التأخر. و لعله لأصالته عدم التقاضي.

و يمكن أن يقال: إن عدم التقدّم هناك راجع إلى عدم سبب

(١) راجع فرائد الأصول ٢: ٦٠ و ٣٣٨.

(٢) كذا في المصدر، وفي «ش»: «في يده»، وفي «ق»: «في يد المشترى في يده».

(٣) التذكرة ١: ٥٣٠.

(٤) في «ش»: «مشاهد».

(٥) الدرس ٣: ٢٨٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٤٩

الخيار، وأما هنا فلا يرجع إلى ثبوت المسقط، بل المسقط هو حدوث العيب عند المشترى، وقد مرّ غير مرّة: أنّ أصله التأخر لا يثبت بها حدوث الحادث في الزمان المتأخر، وإنما يثبت «١» عدم التقدّم الذي لا يثبت به التأخر.

ثم قال في الدرس: ولو ادعى البائع زيادة العيب عند المشترى وأنكر احتمل حلف المشترى لأنّ الخيار متيقنُ و الزيادة موهومَةُ، ويحتمل حلف البائع إجراءً لزيادة مجرى العيب الجديد «٢».

أقول: قد عرفت الحكم في العيب الجديد وأنّ حلف البائع فيه محلّ نظر.

ثم لا بدّ من فرض المسألة فيما لو اختلفا في مقدارٍ من العيب موجودٍ زائداً على المقدار «٣» المتفق عليه أنه كان متقدّماً أو متأخراً. وأما إذا اختلفا في أصل الزيادة، فلا إشكال في تقديم قول المشترى.

#### الرابعة لو اختلفا في البراءة قدم منكرها،

فيثبت الخيار؛ لأنّه عدمها الحاكمة على أصله لزوم العقد.

وربما يتراءى من مكاتبـة جعفر بن عيسى خلاف ذلك، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! المتعـاة يباع في " من

(١) في «ش» زيادة: «بها».

(٢) الدرس ٣: ٢٨٩.

(٣) في «ق» كلمةٌ غير واضحة، لعلـها: «المتعـين»، أو «المعـين».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٥٠

يزيد "فينادى عليه المنادى، فإذا نادى عليه: بـرـء من كـلـ عـيـبـ فيـهـ، فإذا اشتـراهـ المشـترـىـ وـ رـضـيـهـ وـ لمـ يـبـقـ إـلـاـ نـقـدـ الشـمـنـ فـرـبـماـ زـهـدـ فـيـهـ، فإذا زـهـدـ فـيـهـ اـدـعـىـ عـيـوـباـ وـ آـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ، فـيـقـوـلـ لـهـ الـمـنـادـىـ: قـدـ بـرـئـتـ مـنـهـ، فـيـقـوـلـ الـمـشـترـىـ: لـمـ أـسـمـعـ الـبـرـاءـةـ مـنـهـ، أـيـصـدـقـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ، أـمـ لـاـ يـصـدـقـ؟ـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ عـلـيـهـ الشـمـنـ ..ـ الـخـبـرـ» «١».

و عن المحقق الأردبـيليـ: آـنـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـصـفـهـ مـعـ الـكـتـابـةـ وـ مـخـالـفـةـ الـقـاعـدـةـ «٢»، اـنـتـهـىـ.

و ما أبعد ما بينه وبين ما في الكفايةـ: من جـعـلـ الـرـوـاـيـةـ مـؤـيـدـةـ لـقـاعـدـةـ «الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ» «٣»، وـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ نـظـرـ.

و فيـ الـحـدـائـقـ: آـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ مـسـاقـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ: آـنـ إـنـكـارـ الـمـشـترـىـ إـنـمـاـ وـقـعـ مـدـالـسـةـ؛ـ لـعـدـ رـغـبـتـهـ فـيـ الـمـيـعـ،ـ وـ إـلـاـ فـهـوـ عـالـمـ بـتـبـرـىـ الـبـائـعـ،ـ وـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـمـاـ أـلـزـمـهـ بـالـشـمـنـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ» «٤».

وـ فـيـ: آـنـ مـرـادـ السـائـلـ لـيـسـ حـكـمـ الـعـالـمـ بـالـتـبـرـىـ الـمـنـكـرـ لـهـ فـيـماـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـلـهـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ سـيـاقـ الـسـؤـالـ اـسـتـعـلـامـ مـنـ يـقـدـمـ قـوـلـهـ فـيـ

ظاهر الشرع من البائع والمشترى، مع أن حكم العالم بالتبذل المنكر له مكابرةً معلومةً لكل أحدٍ، خصوصاً للسائل، كما يشهد به قوله: «أ يصدق أم لا يصدق؟» الدال على وضوح حكم صورتى صدقه و كذبه.

(١) الوسائل ١٢: ٤٢٠، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٤٣٧.

(٣) كفاية الأحكام: ٩٤.

(٤) الحدائق ١٩: ٩١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٥١

و الأولى توجيه الرواية: بأن الحكم بتقديم قول المنادى لجريان العادة بنداء الدلال عند البيع بالبراءة من العيوب على وجه يسمعه كل من حضر للشراء، فدعوى المشترى مخالفة للظاهر، نظير دعوى الغبن والغفلة عن القيمة ممن لا يخفى عليه قيمة المبيع. بقى في الرواية إشكال آخر؛ من حيث إن البراءة من العيوب عند نداء المنادى لا يجدى في سقوط خيار العيب، بل يعتبر وقوعه في متن العقد.

و يمكن التفصي عنه: إما بالتزام كفاية تقدم الشرط على العقد بعد وقوع العقد عليه، كما تقدم «١» في باب الشروط. وإنما بدعوى أن نداء الدلال بمنزلة الإيجاب؛ لأنّه لا ينادي إلّا بعد أن يرغب فيه أحد الحضار بقيمتها، فينادي الدلال ويقول: بعتك هذا الموجود بكل عيب، و يكرر ذلك مراراً من دون أن يتم الإيجاب حتى يتمكّن من إبطاله عند زيادة من زاد، والحاصل: جعل نداءه إيجاباً للبيع. ولو أبى إلّا عن أن المتعارف في الدلال كون ندائـه قبل إيجاب البيع، أمكن دعوى كون المتعارف في ذلك الزمان غير ذلك، مع أنّ الرواية لا تصرّح فيها بكون البراءة في النداء قبل الإيجاب، كما لا يخفى.

(١) كذا في «ق»، وفي «ش»: «كما يأتي»، وهذا هو المناسب للترتيب الموجود في النسخ، حتى نسخة الأصل وهي «ق» حيث إن «القول في الشروط» يأتي متأخراً في الجزء السادس الصفحة ١١، و الظاهر أن المؤلف قد سرّه كتاب «القول في الشروط» قبل هذا الموضوع، ثم حصل تقديم و تأخير في تنضيد الأوراق.

ويؤيد هذا الاستظهار بدأ باب الشروط في نسخة «ق» بالتحميد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٥٢

ثم الحلف هنا على نفي العلم بالبراءة؛ لأنّه الموجب لسقوط الخيار لا انتفاء البراءة واقعاً.

**الخامسة لو أدعى البائع رضا المشترى به بعد العلم أو إسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيب عنده،**

خلف المشترى؛ لأصالته عدم هذه الأمور.

ولو وجد في المعيب عيبٌ اختلفا في حدوثه و قدمه، ففي تقديم مدعى الحدوث؛ لأصالته عدم تقدمه كما تقدم سابقاً في دعوى تقدم العيب و تأخره «١» أو مدعى عدمه؛ لأصالته بقاء الخيار الثابت بالعقد على المعيب و الشك في سقوطه بحدوث العيب الآخر في ضمان المشترى، فالأسأل عدم وقوع العقد على السليم من هذا العيب حتى يضمنه المشترى «٢» ..

**و أما الثالث «٣»، فيه مسائل:**

**الأولى لو اختلفا في الفسخ، فإن كان الخيار باقياً فله إنشاؤه.**

وفي الدروس

(١) راجع الصفحة ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) كذا في النسخ، ولا يخفى عدم مجىء جواب «لو»، وهو «وجهان».

(٣) وهو الاختلاف في الفسخ، وراجع المقسم في الصفحة ٣٣٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٥٣

أنه يمكن جعل إقراره إنشاء<sup>١</sup> . ولعله لما اشتهر: من أن «مَنْ مَلِكَ شَيْئًا مَلِكَ الْإِقْرَارَ بِهِ» كما لو ادعى الزوج الطلاق. ويدل عليه بعض الأخبار الواردة فيمن أخبر بعقد مملوكة ثم جاء العبد يدعى النفقة على أيتام الرجل وأنه رُق لهم<sup>٢</sup> . وسيجيء الكلام في هذه القاعدة.

وإن كان بعد انقضاء زمان الخيار كما لو تلف العين افتقر مدعاه إلى البينة، ومع عدمها حلف الآخر على نفي علمه بالفسخ إن ادعى عليه علّمه بفسخه.

ثم إذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت للمشتري المدعى للفسخ الأرش لثلا يخرج من الحقين، أم لا؛ لإقراره بالفسخ؟ وزاد في الدروس: أنه يتحمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرش وما زاد على القيمة من الثمن إن اتفق؛ لأنّه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة، فيقع التناقض

(١) الدروس ٣: ٢٨٦.

(٢) لم نعثر على الخبر، وقال السيد اليزدي في حاشيته على الكتاب في الصفحة ٩٥ ذيل قول المؤلف: «ويدل عليه بعض الأخبار»: «أقول الظاهر أن نظره إلى ما ورد بهذا المعنى فيمن أقر ببيع مملوكة ثم جاء وادعى الرقيقة، وإن فلم نر خبراً في العتق على ما وصفه بعد الفحص، فيكون لفظ "العتق" علطًا من النسخة أو سهوًا من القلم بدلاً عن لفظ "البيع"؛ وأماماً ما أشرنا إليه فهو الخبر عن محمد بن عبد الله الكاهلي، قال: قلت لأبي عبد الله: كان .. إلخ، راجع الوسائل ١٣: ٥٣، الباب ٢٦ من أبواب بيع الحيوان، وفيه حديث واحد. (٣) في «ش» زيادة: «فروع».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٥٤

في القيمة<sup>١</sup> ويبقى قدر الأرش مستحقاً على التقديرتين<sup>٢</sup> ، انتهى.

**الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت**

بناءً على فورية الخيار ففي تقديم مدعى التأخير؛ لأصالته بقاء العقد وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان، أو مدعى عدمه؛ لأصالته صحة الفسخ، وجهان.

ولو كان منشأ التزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد مع الاتفاق على زمان الفسخ، ففي الحكم بتأخير العقد لتصحيح الفسخ وجہ، يُضعف بأنّ أصالته تأخر العقد الراجعة حقيقة إلى أصالته عدم تقدمه على الزمان المشكوك وقوعه فيه لا يثبت وقوع الفسخ في أول الزمان.

و هذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عدّه المطلقة و ادّعى هـ تأخره عنها.

**الثالثة لو ادعى المشترى الجهل بالخيار أو بفوريته بناءً على فوريته**

سمع قوله إن احتمل في حقه الجهل، للأصل. وقد يفضل بين الجهل بالخيار فلا يعذر إلا إذا نشأ في بلد لا يعرفون الأحكام و الجهل بالفوريّة فيعذر مطلقاً؛ لأنّه مما يخفى على العامة.

(١) في «ش» و المصادر: «قدر القيمة».

(٢) الدروس: ٣٨٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٥٥

**القول في ماهية العيب**

و ذكر بعض أفراده اعلم أن حكم الرد والأرش معلق في الروايات على مفهوم «العيّب» و «العوار». أمّا العوار، ففي الصحاح: أنه العيب «١». و أمّا العيب، فالظاهر من اللغة و العرف: أنه النقص عن مرتبة الصحة المتوسطة بينه وبين الكمال. فالصحة: «ما يقتضيه أصل الماهية المشتركة بين أفراد الشيء لو خلّى و طبعه»، و العيب و الكمال يلحقان له لأمر خارج عنه. ثم مقتضى حقيقة الشيء قد يعلم «٢» من الخارج، كمقتضى حقيقة الحيوان الأناسى و غيره فإنه يعلم أن العمي عيب، و معرفة الكتابة في العبد و الطبخ في الأمة كمالٌ فيهما. وقد يستكشف ذلك بلاحظة أغلب الأفراد، فإن وجود صفةٍ في أغلب أفراد الشيء يكشف عن كونه مقتضى الماهية المشتركة بين أفراده، و كون التخلف في النادر لعارضٍ.

و هذا وإن لم يكن مطروحاً في الواقع؛ إذ كثيراً ما يكون أغلب

(١) الصحاح ٢: ٧٦١، مادة «عور».

(٢) في «ش»: «يعرف».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٥٦

الأفراد متّصفةٌ بصفةٍ لأمرٍ عارضٍ أو لأمورٍ مختلفةٍ، إلا أنّ بناء العرف و العادة على استكشاف حال الحقيقة عن حال أغلب الأفراد؛ و من هنا استمرّت العادة على حصول الظنّ بثبوت صفةٍ لفردٍ من ملاحظة أغلب الأفراد، فإنّ وجود الشيء في أغلب الأفراد لا يمكن «١» الاستدلال به على وجوده في فردٍ غيرها؛ لاستحالة الاستدلال و لو ظنناً بالجزئي على الجزئي، إلا أنه يستدلّ من حال الأغلب على حال القدر المشتركة، ثم يستدلّ من ذلك على حال الفرد المشكوك.

إذا عرفت هذا تبيّن لك الوجه في تعريف العيب في كلمات كثير «٢» منهم بـ«الخروج عن المجرى الطبيعي»، و هو ما يقتضيه الخلة الأصلية. و أن المراد بالخلقة الأصلية: ما عليه أغلب أفراد ذلك النوع، و أنّ ما خرج عن ذلك بالنقص فهو عيب، و ما خرج عنه بالمزايدة فهو كمال، فالضيّعة إذا لوحظت من حيث الخراج فما عليه أغلب الضياع من مقدار الخراج هو مقتضى طبيعتها، فزيادة الخراج على ذلك المقدار عيب، و نقصه عنه كمال، و كذا كونها مورد العساكر.

ثم لو تعارض مقتضى الحقيقة الأصلية و حال أغلب الأفراد التي يستدلّ بها على حال الحقيقة عرفاً رجح الثاني و حكم للشيء بحقيقة ثانوية اعتباريّة يُعتبر الصحة و العيب و الكمال بالنسبة إليها. و من هنا لا يُعد ثبوت الخراج على الضيّعة عيباً مع أنّ حقيقتها لا تقتضي ذلك،

(١) في «ش»: «و إن لم يمكن».

(٢) منهم العلامة في القواعد ٧٢، و راجع جامع المقاصل ٤: ٣٢٣ ٣٢٢، والحادائق ١٩: ١١٣، و مفتاح الكرامة ٤: ٦١٠.  
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٥٧

و إنما هو شيء عرض أغلب الأفراد فصار مقتضى الحقيقة الثانوية، فالعيوب لا يحصل إلا بزيادة الخراج على مقتضى الأغلب. ولعل هذا هو الوجه في قول كثير منهم «<sup>١</sup>» بل عدم الخلاف بينهم في أن الشيوبية ليست عيباً في الإمام.

وقد ينعكس الأمر فيكون العيب في مقتضي الحقيقة الأصلية، و الصحة «٢» من مقتضي الحقيقة الثانوية، كالغلفة فإنها عيبٌ في الكبير؛ لكونها مخالفةٌ لما عليه الأغلب. إلا أن يقال: إنَّ الغلفة بنفسها ليست عيباً إنما العيب كون الأغلف مورداً للخطر بختانه؛ ولذا اختصَّ هذا العيب بالكبير دون الصغير.

و يمكن أن يقال: إن العبرة بالحقيقة الأصلية و النقص عنها عيبٌ و إن كان على طبق الأغلب، إلا أن حكم العيب لا يثبت مع إطلاق العقد حينئذ؛ لأنَّه إنما يثبت من جهة اقتضاء الإطلاق للالتزام بالسلامة، فيكون كما لو التزم صريحاً في العقد، فإذا فرض الأغلب على خلاف مقتضى الحقيقة الأصلية لم يقتضي الإطلاق ذلك بل اقتضى عكسه، أعني التزام البراءة من ذلك النقص. فإذا أطلق العقد على الجارية بحكم الغلبة متَّرِّلٌ على التزام البراءة من عيب الشيء، و كذا الغلبة في الكبير، فهي

(١) منهم: المحقق في الشرائع: ٣٧، والمحظوظ النافع: ١٢٦، والعلامة في القواعد: ٢: ٧٣، وغيره من كتبه، والفاصل الآبي في كشف الرموز: ٤٨٠ مع ادعائه عدم الخلاف بين الأصحاب، راجع تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامة: ٤: ٦١٨، والجوهرة: ٢٣: ٢٧٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٥٨  
٢) في «ش» زيادة: «بالحروج» مع تبديل «من» بـ«إلى».

أيضاً عيب في الكبير لكون العبد معها مورداً للخطر عند الختان، إلا أنَّ الغالب في المجلوب من بلاد الشرك لما كان هي الغلفة لم يقتضي الإطلاق التزام سلامته من هذا العيب، بل اقتضى التزام البائع البراءة من هذا العيب.

و تظهر الشمرة فيما لو شرط «٥» المشترى البكاره و الختان، فإنه يثبت على الوجه الثاني حكم العيب من الرد و الأرش؛ لثبوت العيب، غاية الأمر عدم ثبوت الخيار مع الإطلاق؛ لتنزله منزلة تبرئ البائع من هذا العيب، فإذا زال مقتضى الإطلاق بالاشتراط ثبت حكم العيب. و أمّا على الوجه الأوّل، فإنّ الاشتراط لا يفيد إلّا خيار تخلّف الشرط دون الأرش.

(١) القواعد ٢: ٧٣، و العبارة منقوله بالمعنى، فإنه قال عند عد العيوب: «و عدم الختان في الكبير، دون الصغير والأمة والمجلوب من بلاد الشرك».

(٢) التحـدـي : ١٨٢

١٨٤ - (٣) التّسْعَة

٨٣٩ (٤) : (ب) : (ج)

Bratteli diagram ( $\Lambda$ )

(۲) سی «س»: «اسٹر سی»:

كتاب المحاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٢٥٩

لكنَّ الوجه السابق أقوى، وعليه فالعيب إنَّما يوجب الخيار إذا لم يكن غالباً في أفراد الطبيعة بحسب نوعها أو صنفها، و الغلبة الصنفية مقدمة على النوعية عند التعارض، فالشيء في الصغيرة الغير المجلوبة عيب؛ لأنَّها ليست غالباً في صنفها وإنْ غلت في نوعها. ثم إنَّ مقتضى ما ذكرنا دوران العيب مدار نقص الشيء من حيث عنوانه مع قطع النظر عن كونه مالاً، فإنَّ الإنسان الخصي ناقص في نفسه وإنْ فرض زيادته من حيث كونه مالاً، وكذا البغل الخصي حيوانٌ ناقصٌ وإنْ كان زائداً من حيث المائية على غيره؛ ولذا ذكر جماعة ثبوت الرد دون الأرش في مثل ذلك «١».

ويحتمل قولياً أن يقال: إنَّ المناطق في العيب هو النقص المالي، فالنقص الخلقى الغير الموجب للنقص كالخصاء ونحوه ليس عيباً، إلَّا أنَّ الغالب في أفراد الحيوان لما كان عدمه كان إطلاق العقد متزاً على إقدام المشتري على الشيء «٢» مع عدم هذا النقص اعتماداً على الأصل والغلبة، فكانت السلامَة عنه بمنزلة شرطٍ اشتُرط في العقد، لا يوجب تخلفه إلَّا خيار تخلف الشرط. و تظهر الثمرة في طرق موانع الرد بالعيب بناءً على عدم منعها عن الرد بخيار تخلف الشرط، فتأمل. وفي صورة حصول هذا النقص قبل القبض أو في مدة الخيار، فإنه مضمونٌ على الأول بناءً على إطلاق

(١) كما تقدم عنهم في الصفحة ٣١٨ في الموضع الثاني من الموضعين اللذين يسقط فيهما الأرش دون الرد، وراجع مفتاح الكرامة «٤». ٦١٤٦١٣

(٢) في «ش» بدل «الشيء»: «الشراء».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٦٠  
كلماتهم: أنَّ العيب مضمونٌ على البائع، بخلاف الثاني فإنه لا دليل على أنَّ فقد الصفة المشترطة قبل القبض أو في مدة الخيار مضمونٌ على البائع، بمعنى كونه سبباً لخياره.  
وللنظر في كلا شقَّي الثمرة مجال.

و ربما يستدلّ «١» لكون الخيار هنا خيار العيب بما في مرسلة السياري الحاكمة لقضية «٢» ابن أبي ليلى، حيث قدم إليه رجلُ خصماً له، فقال: إنَّ هذا باعني هذه الجارية فلم أجده على ركبها حين كشفها «٣» شعراً و زعمت أنه لم يكن لها قط، فقال له ابن أبي ليلى: إنَّ الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتَّى يذهبوا، فما الذي كرهت؟ فقال له: أيها القاضى إنَّ كان عيناً فاقض لى به، قال «٤» حتَّى أخرج إليك فإني أجده أذى في بطني، ثم دخل بيته و خرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم الثقفى، فقال له: أى شئ تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا - يكون على ركبها شعر، أ يكون هذا عيناً؟ فقال له محمد بن مسلم: أمَّا هذا نصاً فلا أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه، عن النبي صلَّى اللهُ عليه و آله، قال: «كلَّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب» فقال له ابن أبي ليلى: حسبك هذا! فرجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب «٥».

(١) راجع الجوادر ٢٣: ٢٤٣.

(٢) في «ش»: «القضية».

(٣) كذا في النسخ، و الصواب: «كشفتها»، كما في الوسائل.

(٤) في «ش» زيادة: «فاصبر».

(٥) الوسائل ١٢: ٤١٠، الباب الأول من أحكام العيوب، و فيه حديث واحد.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٦١

فإنَّ ظاهر الرواية المؤيد بفهم ابن مسلم من حيث نفي نصوصية الرواية في تلك القضية المشعر بظهورها فيها، وفهم ابن أبي

ليلي من حيث قوله و عمله كون مجرد الخروج عن المجرى الطبيعي عيباً<sup>(١)</sup> وإن كان مرغوباً فلا ينقص لأجل ذلك من عوضه، كما يظهر من قول ابن أبي ليلى: «إن الناس ليحتالون .. إلخ»، و تقرير المشترى له في ردّه.  
لكنَ الإنفاق: عدم دلالَة الرواية على ذلك.

أمّا أوّلاً: فلأنَ ظاهر الحكاية أنَ ردّ المشترى لم يكن لمجرد عدم الشعُر بل لكونها في أصل الخلقة كذلك، الكاشف عن مرضٍ في العضو أو في أصل المزاج، كما يدلُّ عليه عدم اكتفائِه في عذر الردّ بقوله: «لم أجده على ركبها شعراً» حتّى ضمَ إليه دعواه «أنَّه لم يكن لها قطُّ».

وقول ابن أبي ليلى: «إن الناس ليحتالون في ذلك حتّى يذهبوا» لا يدلُّ على مخالفَة المشترى في كشف ذلك عن المرض، وإنما هي مغالطةٌ عليه تفضيًّا عن خصوصِته، لعجزه عن حكمها، وإلا فالاحتياط لإذهاب شعر الركب لا يدلُّ على أنَ عدمه في أصل الخلقة شيءٌ مرغوبٌ فيه، كما أنَّ احتيالهم لإذهاب شعر الرأس لا يدلُّ على كون عدمه من أصله لقرع أو شبهه أمراً مرغوباً فيه.  
وبالجملة، فالثابت من الرواية هو كون عدم الشعر على الركب ممِّا يقطع أو يُحتمل كونه لأجل مرضٍ عيباً. وقد عُدَّ من العيوب الموجبة للأرجش ما «٢» هو أدون من ذلك.

(١) في «ق»: «غالباً».

(٢) في «ش» و محتمل «ق»: «بما».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٦٢  
و أمّا ثانياً: فلأنَ قوله عليه السلام: « فهو عيبٌ» إنما يراد به بيان موضوع العيب توطئه لثبت أحکام العيب له، و الغالب الشائع المتبدّل في الأذهان هو ردّ المعيب؛ ولذا استهروا: كلَّ معيبٍ مردودٌ. و أمّا باقي أحکام العيب و خياره مثل عدم جواز ردّ بطرورِ موانع الردّ بختار العيب، و كونه مضموناً على البائع قبل القبض و في مدة الخيار فلا يظهر من الرواية ترتبها على العيب، فتأمل.

و ثالثاً «١»: فلأنَ «٢» الرواية لا تدلُّ على الزائد عمما يدلُّ عليه العرف؛ لأنَ المراد بالزيادة و النقيصة على أصل الخلقة ليس مطلق ذلك قطعاً، فإنَ زيادة شعر رأس الجارية أو حدة بصر العبد أو تعلُّمهما للصنعة<sup>(٣)</sup> و الطبخ، و كذا نقص العبد بالختان و حلق الرأس ليس عيباً قطعاً، فتعين أن يكون المراد بها الزيادة و النقيصة الموجبتين لنقص في الشيء من حيث الآثار و الخواص المترتبة عليه، و لازم ذلك نقصه من حيث الماليّة؛ لأنَ المال المبذول في مقابل الأموال بقدر ما يتربّب عليها من الآثار و المنافع.  
و رابعاً «٤»: لو سلمنا مخالفَة الرواية للعرف في معنى العيب، فلا ينهض لرفع اليد بها عن العرف المحكم في مثل ذلك لو لا النص المعتبر، لا مثل هذه الرواية الضعيفة بالإرسال و المرسل<sup>(٥)</sup>، فافهم.

(١) في «ش»: «و أمّا ثالثاً».

(٢) في «ف» و «ق» بدل «فلأنَ»: «أنَّ».

(٣) في «ش» و محتمل «ق»: «للصيغة».

(٤) في «ش»: «و أمّا رابعاً فلأنَا».

(٥) لم ترد «و المرسل» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٦٣

و قد ظهر ممِّا ذكرنا: أنَّ الأولى في تعريف العيب ما في التحرير و القواعد: من أنَّه نقصٌ في العين، أو زيادةٌ فيها تقتضي النقيصة الماليّة في عادات التجار<sup>(١)</sup>. و لعلَّ المراد بما في الرواية كما عرفت و مراد كلَّ من عبر بمثلها؛ ولذا قال في التحرير بعد ذلك: «و

بالجملة كلّ ما زاد أو نقص عن أصل الخليقة». و القيد الأخير لإدراج النقص الموجب لبذل الزائد لبعض الأغراض، كما قد يقال ذلك في العبد الخصي.

ولا ينافي ما ذكره في التحرير: من أنّ عدم الشعر على العانة عيب في العبد والأمة «٢»؛ لأنّه مبني على ما ذكرنا في الجواب الأول عن الرواية: من أنّ ذلك كاشف أو موهم لمرض في العضو أو المزاج، لا على أنه لا يعتبر في العيب النقيصة المالية.

وفي التذكرة بعدأخذ نقص المالية في تعريف العيب، و ذكر كثير من العيوب:- و الضابط أنه يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقّص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه «٣»، انتهى كلامه.

وما أحسنـه! حيث لم يجعل ذلك تعريفاً للعيب، بل لما يوجب الرد فيدخل فيه مثل خصاء العبد، كما صرّح به في التذكرة معللاً بأنّ الغرض قد يتعلّق بالفحولة وإن زادت قيمته باعتبار آخر، وقد دخل المشترى على ظن السلامة، انتهى «٤». و يخرج منه مثل الشيوبة و الغلفة في المجلوب.

(١) التحرير ١: ١٨٢، والقواعد ٢: ٧٢، والعبارة من التحرير.

(٢) التحرير ١: ١٨٢، وفيه: «عدم الشعر على العانة في الرجل والمرأة عيب».

(٣) التذكرة ١: ٥٤٠.

(٤) التذكرة ١: ٥٣٨.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٣٦٤

و لعلّ من عمّم العيب لما لا يوجب نقص المالية كما في المسالك «١»، و عن جماعة «٢» أراد به مجرد موجب الرد، لا العيب الذي يتّسب عليه كثير من الأحكام وإن لم يكن فيه أرش «٣»، سقوط خياره بتصريف أو حدوث عيبٍ و غير ذلك.

و عليه يبنتى قول جامع المقاصد، كما عن تعليق الإرشاد، حيث ذكر «٤»: أنّ اللازم تقيد قول العلامة: «يوجب نقص المالية» بقوله: «غالباً» ليندرج مثل الخصاء والجج «٥»؛ لأنّ المستفاد من ذكر بعض الأمثلة أنّ الكلام في موجبات الرد، لا خصوص العيب. و يدلّ على ذلك أنه تقيد «كون عدم الختان في الكبير المجلوب من بلاد الشرك ليس عيباً» بـ «علم المشترى بجلبه»؛ إذ ظاهره أنه مع عدم العلم عيبٍ، فلولا أنه أراد بالعيب مطلق ما يوجب الرد لم يكن معنى لدخل علم المشترى و جهله في ذلك.

(١) المسالك ٣: ٢٩٠.

(٢) حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٦١١ عن المیسیة، و قال: «و هو قضیة إطلاق المقنعة و النهاية و المبسوط و الخلاف و المراسم و فقه القرآن للراوندی و الوسیلة و الغنیة ..».

(٣) لم ترد عبارة «و إن لم يكن فيه أرش» في «ش».

(٤) في «ش»: ذكر».

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٢٣ و حاشیة الإرشاد (محظوظ): ٢٦٢ و العبارة للأول.

كتاب المكاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیثة)، ج ٥، ص: ٣٦٥

## الكلام في بعض أفراد العيب

**مسألة لا إشكال و لا خلاف في كون المرض عيباً،**

و إطلاق كثيٰر و تصريح بعضهم «١» يشمل حُمّى يوم، بأن يجده في يوم البيع قد عرض له الحُمّى وإن لم يكن نوبٌ له في الأسبوع. قال في التذكرة: العِذَادُ و البَرْصُ و الْعَمَى و الْعَوْرُ و الْعَرْجُ و الْقَرْنُ و الْفَتْقُ و الرَّتْقُ و الْقَرْعُ «٢» و الصَّمْمُ و الْخَرْسُ عِيُوبٌ إِجْمَاعًا. وكذا أنواع المرض، سواءً استمرّ كما في الممراض، أو كان عارضاً ولو حُمّى يوم. والإصبع الزائدُ و الْحَوَلُ و الْحَوَصُ و السَّبِيلُ و استحقاق القتل في الرَّدَّةِ أو القصاصِ و القطع بالسرقةِ أو الجنايةِ و الاستسقاء في الدين عِيُوبٌ إِجْمَاعًا «٣».

ثم إن عد حمى اليوم المعلوم كونها حمى يوم يزول في يومه ولا - يعود مبني على عد موجبات الرد لا العيب الحقيقي؛ لأن ذلك ليس منقضاً للقيمة.

- (١) مثل المحقق في الشرائع ٢: ٣٧، و العلّامة في القواعد ٢: ٧٢، و الشهيد في الدروس ٣: ٢٨١.

(٢) في محتمل «ق»: «الصراع».

(٣) التذكرة ١: ٥٤٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٦٦

مسائل الحَبْل عَيْب فِي الْإِمَاء

كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup>، وفي المسالك<sup>(٢)</sup>: الإجماع عليه، في مسألة رد الجارية الحامل بعد الوطء، ويدل عليه الأخبار الواردة في تلك المسألة<sup>(٣)</sup>. وعلّه في التذكرة باشتماله على تغريب النفس لعدم يقين السلامه بالوضع<sup>(٤)</sup>. هذا مع عدم كون الحمل للبائع، وإلا فالأمر أوضح. ويؤيده عجز الحامل عن كثيير من الخدمات وعدم قابليتها للاستيلاد إلا بعد الوطع.  
أما في غير الإماماء من الحيوانات، ففي التذكرة: أنه ليس بعيّب ولا يوجب الرد بل [ذلك]<sup>(٥)</sup> زيادةً في المبيع إن قلنا بدخول الحمل في

- (١) مثل العلامة في التذكرة ١: ٥٤٠، والشهيد في الدروس ٣: ٢٨١، و السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٢.

(٢) المسالك ٣: ٢٨٧ ٢٨٨.

(٣) راجع الوسائل ١٢: ٤١٧ ٤١٥، الباب ٥ من أبواب العيوب.

(٤) التذكرة ١: ٥٤٠.

(٥) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٦٧

بيع الحامل، كما هو مذهب الشيخ، وقال بعض الشافعية: يردد به، و ليس بشيء<sup>(١)</sup>، انتهى.

و رَجَحَ الْمُحَقِّقُ [الثاني «٢»] كونه عيًّا و إن قلنا بدخول الحمل في بيع الحامل؛ لأنَّه وإن كان زِيادَةً من وجِهٍ، إِلَّا أَنَّه نَقِيَّصَةٌ مِّن وجِهٍ آخر، لمنع الانتفاع بها عاجلاً، و لأنَّه لا يؤمن عليها من أداء الوضع إلى الهالك <sup>٣</sup>.

والأقوى على قول الشيخ «٤» ما اختاره في التذكرة؛ لعدم النقص في المالية بعد كونه زيادةً من وجه آخر، وأداء الوضع إلى الهالك نادر في الحيوانات لا يعُلّم بها. نعم، عدم التمكّن من بعض الانتفاعات نقص يوجب الخيار دون الأرش، كوجдан العين مستأجرة. وكيف كان، فمقتضى كون الحمل عيّناً في الإمام أنه لو حملت الجارية المعيبة عند المشتري لم يجز ردّها؛ لحدوث العيب في يده «٥» سواءً نقصت بعد الولادة أم لا، لأنّ العيب الحادث مانع وإن زال، على ما تقدّم من التذكرة «٦».

و في التذكرة: لو كان المبيع جاريًّا «٧» فجبلت و ولدت في يد

(١) التذكرة ١: ٥٤٠.

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٣١.

(٤) وهو دخول الحمل في بيع الحامل.

(٥) في «ق»: «في يدها»، وهو سهو.

(٦) تقدم في الصفحة ٣٠٧.

(٧) في «ش» زيادة: «معيبة».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٦٨

المشتري، فإن نقصت بالولادة سقط الرد بالعيوب القديم و كان له الأرشن، وإن لم تنقص فالأولى جواز ردها و حدها من دون الولد إلى أن قال: و كذا حكم الدائمة لو حملت و ولدت عند المشتري «١»، فإن نقصت بالولادة فلا رد، وإن لم تنقص ردها [دون ولدتها «٢» لأنَّه للمشتري «٣»، انتهى].

وفي مقام آخر: لو اشتري جاريًّا أو بهيمةً حائلًا فجبلت عند المشتري فإن نقصت بالحمل فلا رد «٤»، وإن لم تنقص أو كان الحمل في يد البائع فله الرد «٥»، انتهى.

وفي الدروس: لو حملت إحداهما يعني الجارية و البهيمة عند المشتري لا بتصرفه فالحمل له، فإن فسخ رد الأم ما لم تنقص بالحمل أو الولادة. و ظاهر القاضي: أن الحمل عند المشتري يمنع الرد، لأنَّه إما بفعله أو إهمال المراعاة حتى ضربها الفحل، و كلامهما تصرف «٦»، انتهى.

دزفولي، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الانصاري، ط - الحديثة)، ٦ جلد، كنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٦٨

لكن صرَح في المبسوط باستواء البهيمة و الجارية في أنه إذا حملت

(١) في «ش»: «لو حملت عند المشتري و ولدت».

(٢) من «ش» و المصدر.

(٣) التذكرة ١: ٥٣٢.

(٤) العبارة في «ش» و المصدر هكذا: «لو اشتري جاريًّا حائلًا أو بهيمةً حائلًا فجبلت، ثم اطلع على عيب، فإن نقصت بالحمل فلا رد إن كان الحمل في يد المشتري، و به قال الشافعى».

(٥) التذكرة ١: ٥٣٢.

(٦) الدروس ٣: ٢٨٥، وفيه: «و أطلق القاضى».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٦٩

إحداهمما عند المشترى و ولدت و لم تنقص بالولادة فوجد فيها عيباً ردّ الامَّ دون الولد «١». و ظاهر ذلك كله خصوصاً نسبة منع الردّ إلى خصوص القاضى و خصوصاً مع استدلاله على المنع بالتصريف، لا- حدوث العيب تساملهم على أنَّ الحمل الحادث عند المشترى فى الأمة ليس فى نفسه عيباً بل العيب هو النقص الحالى «٢» بالولادة. و هذا مخالف للأخبار المتقدمة فى ردِّ الجارية الحامل الموطوءة من عيب الحبل «٣»، و للإجماع المتقدم عن المسالك «٤»، و تصريح هؤلاء بكون الحمل «٥» عيباً يُردّ منه لاشتماله على التغريب بالنفس.

و الجمع بين كلماتهم مشكلٌ، خصوصاً بلاحظة العبارة الأخيرة المحكية عن التذكرة: من إطلاق كون الحمل عند البائع عيباً و إن لم يُنْقص، و عند المشترى بشرط النقص فافهمـ «٦» من غير فرقٍ بين الجارية و البهيمة، مع أنَّ ظاهر العبارة الأولى كالتحrir و القواعد الفرق، فراجع.

قال فى القواعد: لو حملت غير الأمة عند المشترى من غير

(١) المبسوط ٢: ١٢٧.

(٢) فى «ش»: «الحادث».

(٣) تقدم في الصفحة ٢٩٣ ٢٩٤.

(٤) تقدم في الصفحة ٣٦٦.

(٥) فى «ش»: «الحبل».

(٦) لم ترد «فافهم» فى «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طـ - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٧٠  
تصرِّف فالأقرب أنَّ للمشتري الردّ بالعيوب السابق، لأنَّ الحمل زيادة «١»، انتهى. و هذا بناءً منه على أنَّ الحمل ليس عيباً في غير الأمة. و في الإيضاح: أنَّ هذا «٢» على قول الشيخ في كون الحمل تابعاً للحامل في الانتقال ظاهراً «٣»، و أمّا عندنا فالآقوى ذلك؛ لأنَّ كالثمرة المتتجددة على الشجرة، و كما لو أطارات الريح ثوباً للمشتري في الدار المبتاعة و الخيار له فلا يؤثر، و يتحمل عدمه؛ لحصول خطيرٍ ما، و لنقص منافعها، فإنَّها لا تقدر على الحمل العظيم «٤»، انتهى.

و مما ذكرنا ظهر الوهم فيما نسب إلى الإيضاح: من أنَّ ما قربه في القواعد مبنيٌ على قول الشيخ: من دخول الحمل في بيع الحامل. نعم، ذكر في جامع المقاصد: أنَّ ما ذكره المصطف قدس سره إن تم فإنما يخرج على قول الشيخ: من كون المبيع في زمن الخيار ملكاً للبائع بشرط تجدد الحمل في زمان الخيار «٥».

و لعلَّه فهم من العبارة ردِّ الحامل مع حملها على ما يتراءى من تعليله بقوله: «لأنَّ الحمل زيادة» يعني: أنَّ الحامل ردَّت إلى البائع مع الزيادة، لا مع النقيصة. لكنَّ الظاهر من التعليل كونه تعليلاً لعدم كون الحمل عيباً في غير الأمة.

(١) القواعد ٢: ٧٥، و راجع التحرير ١: ١٨٤ أيضاً.

(٢) فى «ش» زيادة: «بناء».

(٣) فى «ق»: «ظاهراً».

(٤) الإيضاح ١: ٤٩٥.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٤١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، طـ - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٧١

و كيف كان، فالاقوى في مسألة حدوث حمل الأمة عدم جواز الرد ما دام الحمل، و ابتناء حكمها بعد الوضع و عدم النقص على ما تقدم: من أن زوال العيب الحادث يؤثر في جواز الرد أم لا؟ و أما حمل غير الأمة فقد عرفت أنه ليس عيباً موجباً للأرش؛ لعدم الخطأ فيه غالباً، و عجزها عن تحمل بعض المشاق لا يوجب إلآ فوات بعض المنافع الموجب للتخيير في الرد دون الأرش.

لكن لمّا كان المراد بالعيوب الحادث المانع عن الرد ما يعمّ نقص الصفات الغير الموجب للأرش، [و «١»] كان متحققاً «٢» هنا مضاماً إلى نقص آخر و هو كون المبيع متضمناً لمال الغير؛ لأنّ المفروض كون الحمل للمشتري اتجه الحكم بعدم جواز الرد حينئذ.

(١) لم يرد في (ق).

(٢) في (ش): «محققاً».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٧٢

### مسألة الأكثر على أن الشيوبة ليست عيباً في الإمام،

بل في التحرير: لا نعلم فيه خلافاً «١»، و نسبة في المسالك «٢» كما عن غيره «٣» إلى إطلاق الأصحاب؛ لغبتها فيهن، فكانت بمنزلة الخلقة الأصلية. و استدلّ عليه أيضاً برواية سماعة المنجبرة بعمل الأصحاب على ما ادعاه المستدلّ: «عن رجلٍ باع جاريًّا على أنها بكرٌ، فلم يجدها كذلك؟ قال: لا تردد عليه، و لا يجب عليه شيء؛ إنه قد يكون تذهب في حال مرضٍ أو أمرٍ يصيبها» «٤». و في كلام الوجهين نظر:

ففي الأول: ما عرفت سابقاً: من أن وجود الصفة في أغلب أفراد الطبيعة إنما يكشف عن كونها بمقتضى أصل وجودها المعتر عنه بالخلقة الأصلية إذا لم يكن مقتضى الخلقة معلوماً كما «٥» نحن فيه، و إلآ فمقتضى

(١) التحرير ١: ١٨٢.

(٢) المسالك ٣: ٢٩٥.

(٣) مثل الحدائق ١٩: ٩٨، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٦١٨.

(٤) الوسائل ١٢: ٤١٨، الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث ٢.

(٥) في (ش): «فيما».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٧٣

الغالب لا يقدم على ما علم أنه مقتضى الخلقة الأصلية و علم كون النقص عنها موجباً لنقص المالية كما فيما نحن فيه، خصوصاً مع ما عرفت من إطلاق مرسلة السيارى «١»، غاية ما يفيد الغلبة المذكورة هنا عدم تنزيل إطلاق العقد على التزام سلامه المعقود عليه عن تلك الصفة الغالبة، و لا يثبت الخيار بوجودها و إن كانت نقصاً في الخلقة الأصلية.

و أمّا روایة سماعة فلا دلالة لها على المقصود؛ لتعليله عليه السلام عدم الرد مع اشتراط البكاره باحتمال ذهابها بعارض، و قدح هذا الاحتمال إما لجريانه بعد قبض المشتري فلا يكون مضموناً على البائع، و إما لأنّ اشتراط البكاره كناية عن عدم وطء أحد لها، فمجدد ثيوبتها لا يوجب تخلف الشرط الموجب للخيار، بل مقتضى تعلييل عدم الرد بهذا الاحتمال أنه لو فرض عدمه ثبت الخيار، فيعلم من ذلك كون البكاره صفة كمال طبيعى، فعدمها نقص في أصل الطبيعة فيكون عيباً.

و كيف كان، فالاقوى أن الشيوبة عيب عرفاً و شرعاً، إلآ أنها لما غلت على الإمام لم يقتضي إطلاق العقد التزام سلامتها عن ذلك.

و تظهر الثمرة فيما لو اشترط في متن العقد سلامه المبيع عن العيوب مطلقاً أو اشترط خصوص البكاره، فإنه يثبت بفقدها التخيير بين الرد و الأرش؛ لوجود العيب و عدم المانع من تأثيره. و مثله ما لو كان المبيع صغيراً أو كبيرة لم يكن الغالب على صنفها الشيوبه، فإنه يثبت حكم العيب.

والحاصل: أن غلبة الشيوبه مانعه عن حكم العيب لا موضوعه،

(١) المتقدمة في الصفحة ٣٦٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٧٤

فإذا وجد ما يمنع عن مقتضها ثبت حكم العيب، و لعل هذا «١» مراد المشهور أيضاً. و يدل على ذلك ما عرفت «٢» من العلامة رحمة الله في التحرير: من نفي الخلاف في عدم كون الشيوبه عيباً، مع أنه في كتبه «٣»، بل المشهور كما في الدروس «٤» على ثبوت الأرش إذا اشترط البكاره، فلو لا أن الشيوبه عيب لم يكن أرش في مجرد تخلف الشرط.

نعم، يمكن أن يقال: إن مستندهم في ثبوت الأرش ورود النص بذلك فيما رواه في الكافي و التهذيب عن يونس: «في رجل اشتري جاريه على أنها عذراء، فلم يجدها عذراء؟ قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق» «٥».

ثم إنه نسب في التذكرة إلى أصحابنا عدم الرد بمقتضى روایة سماعة المتقدمة، و أولاً بما وجّهنا به تلك الروایة «٦». و ذكر الشيخ في النهاية مضمون الروایة «٧» مع تعليلها الدال على تأويلها.

ولو شرط الشيوبه بفانت بكرأً كان له الرد؛ لأنّه قد يقصد الثيب لغرض صحيح.

(١) في «ش» زيادة: «هو».

(٢) في الصفحة ٣٧٢.

(٣) كما في المختلف ٥: ١٧٤، والتحرير ١: ١٨٦، والتذكرة ١: ٥٣٩.

(٤) الدروس ٣: ٢٧٦.

(٥) الكافي ٥: ٢١٦، الحديث ١٤، و التهذيب ٧: ٦٤، الحديث ٢٧٨، و عنهما في الوسائل ١٢: ٤١٨، الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث الأول.

(٦) التذكرة ١: ٥٣٩، ٥٤٠، و تقدمت الروایة في الصفحة ٣٧٢.

(٧) النهاية: ٣٩٤ ٣٩٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٧٥

## مسألة ذكر في التذكرة و القواعد من جملة العيوب عدم الختان في العبد الكبير؛

لأنه يخاف عليه من ذلك «١». و هو حسن على تقدير تحقق الخوف على وجه لا يرغبه في بذلك ما يبذل لغيره بإزاره. و يلحق بذلك المملوك الغير المجدّر، فإنه يخاف عليه، لكثرة موت المماليك بالجدرى. و مثل هذين و إن لم يكن نقصاً في الخلقة الأصلية، إلا أن عروض هذا النقص أعني الخوف مخالف لمقتضى ما عليه الأغلب في النوع أو الصنف.

ولو كان الكبير مجنوباً من بلاد الشرك، فظاهر القواعد كون عدم الختان عيباً فيه مع الجهل دون العلم «٢». و هو غير مستقيم؛ لأن العلم و الجهل بكونه مجنوباً لا يؤثّر في كونه عيباً. نعم، لـما كان الغالب في المجنوب عدم الختان لم يكن إطلاق العقد الواقع عليه مع

العلم بجلبه التزاماً بسلامته من هذا العيب، كما ذكرنا نظيره في الثیب.

(١) التذكرة ١: ٥٣٩، و القواعد ٢: ٧٣.

(٢) القواعد ٢: ٧٣.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٣٧٦

و تظهر الشمرة هنا أيضاً فيما لو اشترط الختان ظهر أغلف، فيثبت الرد والأرش.

فإخراج العلّامة قدس سرّه الثیوبه و عدم الختان في الكبير المجلوب مع العلم بجلبه من العيوب؛ لكونه قدس سرّه في مقام عدّ العيوب الموجبة فعلاً للخيار.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٣٧٧

### **مسألة عدم الحيض ممن شأنها الحيض بحسب السن و المكان و غيرهما من الخصوصيات التي لها مدخلٌ «١» في ذلك عيب**

تُرد منه «٢» الجاریة؛ لأنّه خروج عن المجرى الطبيعي، ولقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن رجل اشتري جاريَةً مدركةً فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهرٍ و ليس بها حملٌ، قال: «إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبرٍ فهذا عيبٌ تُردُّ منه»<sup>(٣)</sup> و ليس التقيد بمضي ستة أشهرٍ إلّا في مورد السؤال، فلا داعي إلى تقسيد كونه عيباً بذلك، كما في ظاهر بعض الكلمات<sup>(٤)</sup>. ثم إنّ حمل الروایة على صورة عدم التصرف في الجاریة حتّى بمثل قول المولى لها: «اسقني ماءً» و «أغلقى الباب» في غاية البعد. و ظاهر الحلّ في السرائر عدم العمل بمضمون الروایة رأساً<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ش»: «مدخلية».

(٢) في «ش»: «معه».

(٣) الوسائل ١٢: ٤١٣، الباب ٣ من أبواب العيوب، وفيه حديث واحد.

(٤) مثل الشیخ في النهاية: ٣٩٥، و المحقق في الشرائع ٢: ٣٧، و العلّامة في القواعد ٢: ٧٢.

(٥) راجع السرائر ٢: ٣٠٤ ٣٠٥.

كتاب المکاسب (للشیخ الانصاری، ط - الحدیث)، ج ٥، ص: ٣٧٨

### **مسألة الإبقاء عيب بلا إشكالٍ و لا خلافٍ**

لأنّه من أفحش العيوب. و تدلّ عليه صحیحه أبي همام<sup>(١)</sup> الآتیه في عيوب السنّة<sup>(٢)</sup>. لكن في روایة محمد بن قيس: أنه «ليس في الإبقاء عهدة»<sup>(٣)</sup>، و يمكن حملها على أنه ليس كعيوب السنّة يكفي حدوثها بعد العقد، كما يشهد قوله عليه السلام في روایة يونس: «إن العهدة في الجنون والبرص سنّة»<sup>(٤)</sup>، بل لا بدّ من ثبوت كونه كذلك عند البائع، و إلّا فحدثوه عند المشترى ليس في عهدة البائع، و لا خلاف إذا ثبت وجوده عند البائع.

و هل يكفي المرة عندك أو يشترط الاعتياد؟ قوله: من الشك في كونه عيباً. والأقوى ذلك، وفاقاً لظاهر الشرائع<sup>(٥)</sup> و صريح

- (١) الوسائل ٤١٢: ٤١٢، الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.
- (٢) لم نعثر عليها فيما يأتى.
- (٣) الوسائل ٤٢٢: ٤٢٢، الباب ١٠ من أبواب العيوب، الحديث ٢.
- (٤) الوسائل ٤١٢: ٤١٢، الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٥.
- (٥) الشرائع ٣٧: ٣٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٧٩  
التذكرة «١»؛ لكون ذلك بنفسه نقصاً بحكم العرف.  
ولا يشترط إبقاءه عند المشترى قطعاً.

- (١) التذكرة ١: ٥٣٨، وفيه: «و المرء الواحدة في الإباق تكفي ..»، وأمّا القول بالاعتراض فقد نسبه في المسالك ٣: ٢٩٦ إلى بعض الأصحاب، وقال: «و هو أقوى»، وقال في الروضه ٣: ٤٩٩: «و الأقوى اعتبار اعتياده».
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨٠

### مسألة الثلث الخارج عن العادة في الزيت والبذر ونحوهما عيب

يشتبه به الرّدّ والأرش؛ لكون ذلك خلاف ما عليه غالبية أفراد الشّيعة.

وفي رواية ميسّر بن عبد العزيز، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري زيق زيت يجد فيه دُردياً؟ قال: إن كان يعلم أن الدُردي يكون في الزيت فليس عليه أن يردّه، وإن لم يكن يعلم فله أن يردّه» «١».

نعم، في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليهما السلام قضى في رجل اشتري من رجل عُكّة فيها سمن احتكرها حُكْرَةً، فوجد فيها رُبّاً، فخاصمه إلى على عليه السلام، فقال له على عليه السلام: لك بكيل الرُّبّ سمناً، فقال له الرجل: إنّما بعثته منه حُكْرَةً، فقال له على عليه السلام: إنّما اشتري منك سمناً و لم يشتري منك رُبّاً» «٢» قال في الوافي: يقال

- (١) الوسائل ٤١٢: ٤١٩، الباب ٧ من أبواب العيوب، الحديث الأول، نقله عن الكافي، ولكن الموجود في المتن أقرب وأشبه لما في التهذيب ٧: ٦٦، الحديث ٢٨٣.

- (٢) الوسائل ٤١٢: ٤١٩، الباب ٧ من أبواب العيوب، الحديث ٣.
- كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨١  
«اشترى المتع حُكْرَةً أى جملةً» «١».

وهذه الرواية بظاهرها منافٍ «٢» لحكم العيب من الرّدّ أو الأرش، وتوجيهها بما يطابق القواعد مشكلٌ، وربما استُشكّل في أصل الحكم بصحّة البيع لو كان كثيراً وعلم «٣»؛ للجهل بمقدار المبيع. وكفاية معرفة وزن السمن بظروفه خارجة بالإجماع كما تقدّم «٤» أو مفروضة في صورة انضمام الظرف المفقود هنا؛ لأن الدُردي غير متمول.

والأولى أن يقال: إن وجود الدُردي إن أفاد نقصاً في الزيت من حيث الوصف وإن أفضى بعد التخلص إلى نقص الكمّ نظير الغش في الذهب كان الزائد منه على المعتاد عيباً وإن أفرط في الكثرة، ولا إشكال في صحّة البيع حينئذ، لأن المبيع زيت وإن كان معيناً، وعليه يحمل ما في التحرير: من أن الدُردي في الزيت والبذر عيبٌ موجب للردّ أو الأرش «٥».

و إن لم يفده إلّا نقصاً في الكم، فإن بيع «٦» ما في العُكَّة بعد وزنها مع العُكَّة و مشاهدة شيء منه تكون أمارة على باقيه وقال: «بعثك ما في هذه العُكَّة من الزيت كل رطل بكل» فظاهر امتزاجه بغيره الغير الموجب لتعينه، فالظاهر صحة البيع و عدم ثبوت الخيار أصلًا؛ لأنَّه

(١) الواقي ١٨، ذيل الحديث ١٨٢٠٢.

(٢) كذا، و المناسب: «منافية».

(٣) لم ترد «و علم» في «ش».

(٤) راجع الجزء الرابع، الصفحة ٣٢٢ ٣٢١.

(٥) التحرير ١: ١٨٢.

(٦) في «ش»: «باع».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨٢

اشترى السمن الموجود في هذه العُكَّة، و لا يقدح الجهل بوزنه؛ للعلم به مع الظرف، و المفروض معرفة نوعه بمشاهدة شيء منها بفتح رأس العُكَّة، فلا عيب و لا تبعض صفة، إلّا أن يقال: إن إطلاق شراء ما في العُكَّة من الزيت في قوّة اشتراط كون ما عدا العُكَّة سمناً فيlich بما سيجيء في الصورة الثالثة من اشتراط كونه بمقدار خاص.

و إن باعه بعد معرفة وزن المجموع بقوله: «بعثك ما في هذه العُكَّة» فتبيّن بعضه دُرديًا صحة البيع في الزيت مع خيار تبعض الصفة.

قال في التحرير: لو اشتري سمناً فوجد فيه غيره تخير بين الرِّد و أخذ ما وجده من السمن بنسبة الثمن «١».

و لو باع «٢» ما في العُكَّة من الزيت على أنه كذا و كذا رطلًا، فتبيّن نقصه عنه لوجود الدُّرْدِي، صحة البيع و كان للمشتري خيار تخلف الوصف أو الجزء، على الخلاف المتفق «٣» فيما لو باع الصبرة على أنها كذا و كذا فظهر ناقصاً.

و لو باعه مع مشاهدته ممزوجاً بما لا يتمول بحيث لا يعلم قدر خصوص الزيت، فالظاهر عدم صحة البيع و إن عرف وزن المجموع مع العُكَّة؛ لأنَّ كفاية معرفة وزن الظرف و المظروف إنما هي من حيث الجهل الحال من اجتماعهما لا من انقسام مجھول آخر غير قابل للبيع، كما لو علم بوزن مجموع الظرف و المظروف لكن علم بوجود صخرة في الزيت مجھولة الوزن.

(١) التحرير ١: ١٨٢.

(٢) في «ق»: «و لو باعه».

(٣) انظر الجزء السادس، الصفحة ٨٢ ٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨٣

## مسألة قد عرفت «١» أنَّ مطلق المرض عيب، خصوصاً الجنون و البرص و الجذام و القرآن

. و لكن تختص هذه الأربعية من بين العيوب بأنّها لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها التخيير بين الرِّد و الأرش. هذا هو المشهور، و يدلّ عليه ما استفيض عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ففي روایة على بن أسباط عنه في حديث خيار الثلاثة: «إنَّ أحداث السنة ترد بعد السنة، قلت: و ما أحداث السنة؟ قال الجنون و

الجذام و البرص و القرآن، فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرده على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه» «٢».

و في روایة ابن فضال المحکیة عن الخصال: «في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون و الجذام و القرآن و البرص» «٣».

و في رواية أخرى له عنه عليه السلام قال: «ترد الجاريه من أربع

(١) في الصفحة ٣٦٥.

(٢) الوسائل ٤١٢: ١٢، الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٤.

(٣) الخصال: ٢٤٥، الحديث ١٠٤، و عنه في الوسائل ٤١٢: ١٢، الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨٤

خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدباء» «١» هكذا في التهذيب. وفي الكافي: «القرن: الحباء، إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر» «٢»، انتهى.

و مراده: أن الحباء ليس خامساً لها، لأن القرآن يرجع إلى حدب في الفرج. لكن المعروف أنه عظم في الفرج كالسن يمنع الوطء.

وفي الصحيح عن محمد بن علي قبل: وهو مجهول «٣»، و احتمل بعض «٤» كونه الحلبي عنه عليه السلام قال: «يرد المملوك من أحداث السنة، من الجنون والبرص والقرن، قال: قلت و كيف يرد من أحداث؟ فقال: هذا أول السنة يعني المحرم فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة ردت على صاحبه» «٥»، وهذه الرواية لم يذكر فيها الجذام «٦» مع ورودها في مقام التحديد والضبط لهذه الأمور،

(١) الوسائل ٤١١: ١٢، الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث الأول، و راجع التهذيب ٧: ٦٤، الحديث ٢٧٧.

(٢) الكافي ٥: ٢١٦، الحديث ١٥.

(٣) قاله المحدث البحرياني في الحدائق ١٩: ١٠٤، و السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٦٦١.

(٤) وهو المحقق الأرديلي في مجمع الفائدة ٨: ٤٤٩، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣: ٢٩٨.

(٥) التهذيب ٧: ٦٤، الحديث ٢٧٥، و عنه في الوسائل ٤١٢: ١٢ الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب، ذيل الحديث ٢.

(٦) وردت كلمة «الجذام» في الحديث المنقول في التهذيب وغيره، بل وردت في كتب الفروع، مثل الحدائق والجواهر أيضاً، نعم ذكر السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٦٦١، الحديث كما ذكره المصنف، وقال: «و قد ترك فيه الجذام»، و الظاهر أن المصنف أخذه منه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨٥

فيتمكن أن يدعى معارضتها لباقي الأخبار المتقدمة.

و من هنا استشكل المحقق الأرديلي في الجذام «١». و ليس التعارض من باب المطلق والمقييد كما ذكره في الحدائق ردًا على الأرديلي رحمه الله «٢». إلا أن يريد أن التعارض يشبه تعارض المطلق والمقييد في وجوب العمل بما لا يجرى فيه احتمال يجري في معارضه، وهو هنا احتمال سهو الرواى في ترك ذكر الجذام، فإنه أقرب الاحتمالات المتطرفة فيما نحن فيه.

و يمكن أن يكون الوجه في ترك الجذام في هذه الرواية انعتاقها على المشتري بمجرد حدوث الجذام، فلا معنى للرد، و حينئذ فيشكل الحكم بالرد في باقى الأخبار.

و وجده في المسالك: بأن عتقه على المشتري موقوف على ظهور الجذام بالفعل، و يكفى في العيب الموجب للخيار وجود مادته في نفس الأمر و إن لم يظهر، فيكون سبب الخيار مقدمًا على سبب العتق، فإن فسخ انتق على البائع، و إن أمضى انتق على المشتري «٣». و فيه أولًا:

أن ظاهر هذه الأخبار: أن سبب الخيار ظهور هذه الأمراض؛ لأنّه المعنى بقوله: «فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة»، و

لو لا ذلك لكتفى وجود موادها في السنة، وإن تأخر ظهورها عنها

(١) لم نعثر عليه في مجمع الفائد، نعم استشكل في القرن والبرص كما نقل عنه في الحدائق ١٩: ١٠٥، ١٠٦، وراجع مجمع الفائد ٤٤٩: ٤٥٠.

(٢) راجع الحدائق ١٩: ١٠٥، ١٠٦.

(٣) المسالك ٣: ٣٠٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨٦

ولو بقليل بحيث يكشف عن وجود المادة قبل انقضاء السنة. وهذا مما لا أظن «١» أحداً يلتزم، مع أنه لو كان الموجب لل الخيار هي مواد هذه الأمراض كان ظهورها زيادةً في العيب حادثةً في يد المشتري، فلتكن مانعةً من الرد؛ لعدم قيام المال بعينه حينئذ، فيكون في التزام خروج هذه العيوب عن عموم كون النقص الحادث مانعاً عن الرد تخصيص «٢» آخر للعمومات.

وثانياً: أن سبب الخيار لا يوجب عدم الانتفاع بطرق سببه، بل ينبغي أن يكون الانتفاع القهري بسببه «٣» مانعاً شرعاً بمنزلة المانع العقلي عن الرد كالموت؛ ولذا لو حدث الانتفاع بسبب آخر غير الجذام فلا أظن أحداً يلتزم عدم الانتفاع إلا بعد لزوم البيع، خصوصاً مع بناء العتق على التغليب.

هذا، ولكن رفع اليد عن هذه الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة المحققة والإجماع المدعى في السرائر «٤» و الغنية «٥» مشكل، فيمكن العمل بها في موردها، أو الحكم من أجلها بأن تقدم سبب الخيار يجب توقف الانتفاع على إمضاء العقد ولو في غير المقام. ثم لو فسخ المشتري فإنعاقه على البائع موقوف على دلالة الدليل على عدم جواز تملك

(١) في ظاهر «ق»: «يظن».

(٢) في النسخ: «تخصيصاً».

(٣) في «ش»: «سببه».

(٤) السرائر ٢: ٣٠٢.

(٥) الغنية: ٢٢٣، ٢٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨٧

المجنون، لأن جذام المملوك يجب انعاقه بحيث يظهر اختصاصه بحدوث الجذام في ملكه.

ثم إن زيادة «القرن» ليس في كلام الأكثرين، فيظهر منهم العدم، فنسبة المسالك الحكم في الأربعة إلى المشهور «١» بأنه لاستظهار ذلك من ذكره في الدروس ساكتاً عن الخلاف فيه «٢». وعن التحرير: نسبة إلى أبي علي «٣»، وفي مفتاح الكرامة: أنه لم يظفر بمقابل غير الشهيدين وأبي علي «٤»؛ ومن هنا تأمل المحقق الأردبيلي من عدم صحة الأخبار وقد الانجرار «٥».

ثم إن ظاهر إطلاق الأخبار على وجهه بعد التقيد فيها شمول الحكم لصورة التصرف. لكن المشهور تقيد الحكم بغيرها، ونسبة إليهم جواز الأرش قبل التصرف وتعيينه بعده «٦»، والأخبار حالياً عنه، وكلا الحكمين «٧» مشكل، إلا أن الظاهر من كلمات بعض عدم الخلاف الصريح فيهما. لكن كلام المفید قدس سره مختص بالوطء «٨»، والشيخ و ابن زهرة لم

(١) المسالك ٣: ٣٠٥.

(٢) الدروس ٣: ٢٨١.

- (٣) التحرير ١: ١٨٥.
- (٤) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٦٦١، مع زيادة نقله عن جامع الشرائع.
- (٥) مجمع الفائد ٨: ٤٤٩، ٤٥٠.
- (٦) لم نعثر عليه بعينه، نعم في مجمع الفائد ٨: ٤٥٠: «و ثبت عندهم: أن الرد يسقط مع التصرف في المبيع مطلقاً دون الأرش».
- (٧) في «ش»: «كلاهما».
- (٨) سيأتي في كلامه في الصفحة الآتية.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨٨  
يدكرا التصرف ولا الأرش ١.

نعم، ظاهر الحال الإجماع على تساويها <sup>٢</sup> مع سائر العيوب من هذه الجهة، وأن هذه العيوب كسائر العيوب في كونها مضمونة، إلا أن الفارق ضمان هذه إذا حدثت في السنة بعد القبض وانقضاء الخيار <sup>٣</sup>. ولو ثبت أن أصل هذه الأمراض تكمن قبل سنة من ظهورها، وثبت أن أخذ الأرش للعيب الموجود قبل العقد أو القبض مطابق للقاعدة، ثبت الأرش هنا بـملاحظة التعيّب بما دأبه هذه الأمراض الكامنة في المبيع، لا بهذه الأمراض الظاهرة فيه.

قال في المقنعة: ويرد العبد والأمة من الجنون والجذام والتبرص ما بين ابتعاهما وبين سنة واحدة، ولا يرددان بعد سنة، وذلك أن أصل هذه الأمراض يتقدم ظهورها بسنة ولا يتقدم بأزيد، فإن وطأ المبتاع الأمة في هذه السنة لم يجز له ردّها و كان له قيمة ما بينها صحيحٌ و سقيمة <sup>٤</sup>، انتهى.

و ظاهر: أن نفس هذه الأمراض تتقدم بسنة؛ ولذا أورد عليه في السرائر: أن هذا موجب لانتهاء المملوك على البائع فلا يصح البيع <sup>٥</sup>. ويمكن أن يريده بما ذكرنا: من إرادة مواد هذه الأمراض.

- (١) راجع النهاية: ٣٩٤، و الغنية: ٢٢٢.  
(٢) في «ق»: «تساويه».  
(٣) راجع السرائر ٢: ٣٠١-٣٠٢.  
(٤) المقنعة: ٦٠٠.  
(٥) السرائر ٢: ٣٠٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٨٩

### خاتمة في عيوب متفرقة

قال في التذكرة: بأن <sup>١</sup> «الكافر ليس عيباً في العبد ولا في الجارية <sup>٢</sup>». ثم استحسن قول بعض الشافعية بكونه عيباً في الجارية إذا منع الاستمتاع كالتمجيض والتوثّن دون التهود والتنصر. والأقوى كونه موجباً للرد في غير المجلوب وإن كان أصلاً في المماليك، إلا أن غالباً في غير المجلوب الإسلام، فهو نقص <sup>٣</sup>; «لتتفرّج الطباع عنه، خصوصاً بـملاحظة نجاستهم المانعة عن كثيرون من الاستخدامات. نعم، الظاهر عدم الأرش فيه؛ لعدم صدق العيب عليه عرفاً و عدم كونه نقصاً أو زيادة في أصل الخلقة.

ولو ظهرت الأماء محرّمة على المشتري برضاع أو نسب فالظاهر عدم الرد به؛ لأنّه لا يعدّ نقصاً بال النوع، ولا عبرة بخصوص المشتري. ولو ظهر <sup>٤</sup> ممّن ينعتق عليه فـكذلك، كما في التذكرة <sup>٥</sup> معللاً: بأنه

(١) في «ش»: «إن».

(٢) التذكرة ١: ٥٣٩.

(٣) في «ش» زيادة: «وجب».

(٤) أى العبد، كما في التذكرة.

(٥) التذكرة ١: ٥٤٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٩٠

ليس نقصاً عند كل الناس و عدم نقص ماليته عند غيره.

وفي التذكرة: لو ظهر أن البائع باعه وكالة أو لائحة أو وصاية أوأمانة، ففي ثبوت الرد لخطر فساد النيابة احتمال ١١. أقول: الأقوى عدمه.

و كذا لو اشتري ما عليه أثر الوقف. نعم، لو كان عليه أمارة قوية عليه لم يبعد كونه موجباً للرد، لقلة رغبة الناس في تملّك مثله، و تأثير ذلك في نقصان قيمته عن قيمة أصل الشيء لو خلى و طبعه أثراً بيّناً.

و ذكر في التذكرة: أن الصيام والإحرام والاعتداد ليست عيباً ٢٢.

أقول: أما عدم إيجابها الأرش فلا إشكال فيه. وأما عدم إيجابها الرد فيه إشكال إذا فات بها الانتفاع بها في مدة طويلة، فإنه لا ينقص عن ظهور المبيع مستأجرًا.

و قال أيضاً: إذا كان المملوك نماماً أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو شارباً للخمر أو مقاماً ففي كون هذه عيباً إشكال، أقربه العدم ٣٣.

و قال: لو كان الرقيق رطب الكلم أو غليظ الصوت أو سيئ الأدب أو ولد زنا أو معيناً أو حجاماً أو أ��ولاً أو زهيداً، فلا رد. ويرد الدائمة بالزهادة. و كون الأمة عقيماً لا يوجب الرد؛ لعدم القطع بتحققه فربما كان من الزوج أو لعارضٍ، انتهى.

و مراده العارض الاتفاقى لا المرض العارضى.

قال في التذكرة في آخر ذكر موجبات الرد: و الضابط أن الرد يثبت بكل ما في المعقود عليه من منفعة القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثل المبيع عدمه ٤٤، انتهى.

(١) التذكرة ١: ٥٤٠، و العبارة الثالثة ثبتت في الهاشم، و كتب في آخرها «صح».

(٢) التذكرة ١: ٥٤٠، و العبارة الثالثة ثبتت في الهاشم، و كتب في آخرها «صح».

(٣) التذكرة ١: ٥٤٠، و العبارة الثالثة ثبتت في الهاشم، و كتب في آخرها «صح».

(٤) التذكرة ١: ٥٤٠، و العبارة الثالثة ثبتت في الهاشم، و كتب في آخرها «صح».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٩١

## القول في الأرش

### إشارة

و هو لغة كما في الصحاح ١ و عن المصباح ٢ - ديه الجراحات، و عن القاموس: أنه الديه ٣. و يظهر من الأولين أنه في الأصل

اسم للفساد.

و يُطلق في كلام الفقهاء على مالٍ يؤخذ بدلاً عن نقصٍ مضمونٍ في مالٍ أو بدنٍ<sup>(٤)</sup>، لم يقدر له في الشرع مقداره. و عن حواشى الشهيد قدس سره: أنه يطلق بالاشراك اللفظي على معانٍ منها: ما نحن فيه. و منها: نقص القيمة لجناية الإنسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي.

(١) الصاحح ٣: ٩٩٥، مادة «أرش».

(٢) المصباح المنير: ١٢، مادة «أرش».

(٣) القاموس المحيط ٢: ٢٦١، مادة «أرش».

(٤) في «ش» زيادة: «و».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٩٢

و منها: ثمن التاليف المقدر شرعاً بالجناية، كقطع يد العبد.

و منها: أكثر الأمراء من المقدر الشرعي والأرش، وهو ما تلف بجناية الغاصب<sup>(١)</sup>، انتهى.

وفي جعل ذلك من الاشتراك اللفظي إشارة إلى أن هذا اللفظ قد اصطلاح في خصوص كل من هذه المعانى عند الفقهاء بملحوظة مناسبتها للمعنى اللغوى مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة بين كل منها وبين الآخر، فلا يكون مشتركاً معنويًا بينهما، ولا حقيقة و مجازاً، فهى كلها منقولات عن المعنى اللغوى بعلاقة الإطلاق والتقييد. وما ذكرناه في تعريف الأرش فهو كلّى انتراعي عن تلك المعانى، كما يظهر بالتأمل.

و كيف كان، فقد ظهر من تعريف الأرش: أنه لا يثبت إلا مع ضمان النقص المذكور.

ثم إن ضمان النقص تابع في الكيفية لضمان المنشوق، وهو الأصل.

فإن كان مضموناً بقيمة المغصوب والمستام وشبههما ويسمى ضمان اليد كان النقص مضموناً بما يخصه من القيمة إذا وزّعت على الكل.

و إن كان مضموناً بعوضٍ، بمعنى أن فواته يوجب عدم تملك عوضه المسمى في المعاوضة ويسمى ضمان المعاوضة كان النقص مضموناً بما يخصه من العوض إذا وزّع على مجموع الناقص والمنشوق لا نفس قيمة العيب؛ لأنّ الجزء تابع للكل في الضمان؛ ولذا عرّف جماعة الأرش في عيب الشمن فيما نحن فيه: بأنه جزءٌ من الشمن نسبة إليه

(١) حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامة: ٤: ٦٣٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٩٣

كتبة التفاوت بين الصحيح والميّب إلى الصحيح<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنّ ضمان تمام البيع الصحيح على البائع ضمان المعاوضة، بمعنى أنّ البائع ضامن لتسليم البيع تاماً إلى المشتري، فإذا فاته تسليم بعضه ضمانته بمقدار ما يخصه من الشمن لا بقيمتها.

نعم، ظاهر كلام جماعةٍ من القدماء<sup>(٢)</sup> أكثر النصوص يوهم إرادة قيمة العيب كلها، إلا أنها محمولة على الغالب من مساواة الشمن للقيمة السوقية للبيع، بقرينة ما فيها: من أنّ البائع يردّ على المشتري، و ظاهره كون المردود شيئاً من الشمن، الظاهر في عدم زیادته عليه بل في نقصانه. فلو كان اللازم هو نفس التفاوت لزاد على الشمن في بعض الأوقات، كما إذا اشتري جاريةً بدينارين و كانت «٣» معبيها تسوى مائةً و صحّيتها تسوى أزيد، فيلزم استحقاق مائة دينارٍ، فإذا لم يكن مثل هذا الفرد داخلاً بقرينة عدم صدق الرد و الاسترجاع

تعين كون هذا التعبير لأجل غلبة عدم استيعاب التفاوت للثمن، فإذا بُنى الأمر [على ملاحظة الغلبة<sup>(٤)</sup>] فمقتضاها الاختصاص بما هو الغالب من اشتراء الأشياء من أهلها في أسواقها بقيمتها المتعارفة.

(١) كما في القواعد<sup>(٢)</sup>: ٧٤، والإرشاد<sup>(٣)</sup>: ١٩٢، وجامع المقاصد<sup>(٤)</sup>: ٣٧٦، وفيه: «لأنَّ المعروض أنَّ الأرشن جزءٌ من الثمن ..»، و مجمع الفائدة<sup>(٨)</sup>: ٤٢٦.

(٢) مثل على بن بابويه و المفید كما في الدروس<sup>(٣)</sup>: ٢٨٧، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة<sup>(٤)</sup>: ٦٣١ ٦٣٣.

(٣) في «ش»: «كان»، وهو الأنسب.

(٤) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٩٤

و قد توهم بعض من لا تحصيل له: أنَّ العيب إذا كان في الثمن كان أرشه تمام التفاوت بين الصحيح ومعيب، و من شأنه ما يُرى<sup>(١)</sup> في الغالب: من وقوع الثمن في الغالب نقداً غالباً مساوياً لقيمة المبيع، فإذا ظهر معيناً وجب تصحيحه ببذل تمام التفاوت، و إلَّا فلو فرض أنه اشتري عبداً بجارية تسوى معيبها أضعاف قيمته، فإنه لا يجب بذل نفس التفاوت بين صحيحتها ومعيبها قطعاً.

و كيف كان، فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك و إن كان المتراء من الأخبار خلافه، إلَّا أنَّ التأمل فيها قاض بخلافه.

نعم، يشكل الأمر في المقام من جهة أخرى، وهي: أنَّ مقتضى ضمان وصف الصحة بمقدار ما يخصه من الثمن لا بقيمه انفساخ العقد في ذلك المقدار؛ لعدم مقابل له حين العقد كما هو شأن الجزء المفقود من المبيع، مع أنه لم يقل به أحد، و يلزم من ذلك أيضاً تعين أخذ الأرشن من الثمن، مع أنَّ ظاهر جماعة عدم تعينه منه معللاً بأنه غرامة<sup>(٢)</sup>.

و توضيحه: أنَّ الأرشن لتسميم المعيب حتى يصير<sup>(٣)</sup> «مقابلاً للثمن»، لا لنقص<sup>(٤)</sup> «الثمن» حتى يصير مقابلاً للمعيب؛ ولذا سُمِّيَ أرشاً كسائر الأروش المتداركة للنقائص، فضمان العيب على هذا الوجه خارج عن

(١) كذا في ظاهر «ق»، و في «ش»: «ما يتراءى».

(٢) صرَّح به العلَّامة في التذكرة<sup>(١)</sup>: ٥٢٨، و صاحب الجوادر في الجوادر<sup>(٢)</sup>: ٢٩٤ ٢٣.

(٣) في «ق»: «يصلح»، و الظاهر أنه من سهو القلم.

(٤) في «ش»: «لا لتنقيص».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٩٥

الضمانيين المذكورين؛ لأنَّ ضمان المعاوضة يقتضي انفساخ المعاوضة بالنسبة إلى الفائت المضمون و مقابلة؛ إذ لا معنى له غير ضمان الشيء و أجزائه بعوضه المسمى و أجزائه، و الضمان الآخر يقتضي ضمان الشيء بقيمه الواقعية.

فلا أوافق من أن يقال: إنَّ مقتضى المعاوضة عرفاً هو عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن، لأنَّ أمر معنويٌّ كسائر الأوصاف؛ و لذا لو قابل المعيب بما هو أدنى قدرًا حصل الربا من جهة صدق الزيادة و عدم عد العيب نقصاً يتدارك بشيء من مقابلته، إلَّا أنَّ الدليل من النص و الإجماع دل على ضمان هذا الوصف من بين الأوصاف<sup>(١)</sup>، بمعنى وجوب تدارك به بمقدار من الثمن مُنضاف<sup>(٢)</sup> إلى ما يقابل بأصل المبيع لأجل اتصافه بوصف الصحة، فإنَّ هذا الوصف كسائر الأوصاف و إن لم يقابل شئ من الثمن، لكن له مدخل في وجود مقدار من الثمن و عدمه، فإذا تعهد البائع كان للمشتري مطالبه بخروجه عن عهده بأداء ما كان يلاحظ من الثمن لأجله، و للمشتري أيضاً إسقاط هذا الالتزام عنه.

نعم، يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للأصل بعين بعض الثمن، كما هو ظاهر تعريف الأرشن في كلام الأكثر بأنه جزءٌ من

الثمن «٣»، أو بمقداره، كما هو مختار العلامة في صريح التذكرة «٤» و ظاهر

(١) في «ش» زيادة: «و كونه في عهدة البائع».

(٢) في «ش»: «يُضاف».

(٣) منهم العلامة والمحقق الثاني وغيرهما، وقد تقدم عنهم في الصفحة ٣٩٣ ٣٩٤.

(٤) التذكرة ١: ٥٢٨، وفيه: والأقرب أنه لا يتعين حق المشترى فيه بل للبائع إبداله.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٩٦

غيرها والشهيدين في كتبهما «١»؟ وجهان: تردد بينهما في جامع المقاصد «٢».

وأقواهما الثاني؛ لأصله عدم تسلط المشترى على شيءٍ من الثمن، وبراءة ذمة البائع من وجوب دفعه؛ لأنَّ المتيقَن من مخالفه الأصل

ضمان البائع لتدارك الفائت الذي التزم وجوده في المبيع بمقدار وقع الإقدام من المتعاقدين على زيادته على الثمن لداعي وجود هذه

الصفة، لا في مقابلتها، مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام في روایتی حماد و عبد الملك: إنَّ «٣» «له أرش العيب» «٤»، ولا دليل على

وجوب كون التدارك بجزءٍ من عين الثمن، عدا ما يتراءى من ظاهر التعبير في روایات الأرش عن تدارك العيب بـ: «رد التفاوت إلى

المشتري» «٥» الظاهر في كون المردود شيئاً كان عنده أولاً، وهو بعض الثمن.

لكن التأمل التام يقضى بأنَّ هذا التعبير وقع بملاحظة أنَّ الغالب

(١) راجع الدروس ٣: ٢٨٧، والمسالك ٣: ٢٩٩، ٣٠٠، والروضه ٣: ٤٧٤.

(٢) جامع المقاصد ٤: ١٩٤.

(٣) في «ش»: «إنه».

(٤) راجع الوسائل ١٢: ٤١٥، الباب ٤ من أبواب العيوب، الحديث ٤١٦، والصفحة ٧، و الحديث ٤١٦، الباب ٥ من أبواب العيوب، الحديث ٣.

(٥) لم نعثر على العبارة بلفظها، نعم يدلُّ على مفادها ما ورد في أبواب الخيار وأبواب أحكام العيوب، منها ما ورد في الوسائل ١٢:

٤١٨، الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول، وفيه: «يرد عليه فضل القيمة»، و الصفحة ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، و الصفحة ٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العقود، وغيرهما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٣٩٧

وصول الثمن إلى البائع و كونه من النقادين، فالرَّد باعتبار النوع، لا الشخص. و من ذلك يظهر أنَّ قوله عليه السلام في روایة ابن سنان:

«ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إنْ كان فيها» «١» محمولٌ على الغالب: من كون الثمن كلياً في ذمة المشترى، فإذا اشتغلت ذمة البائع بالأرش حسب المشترى عند أداء الثمن ما في ذمته عليه.

ثم على المختار من عدم تعينه من عين الثمن، فالظاهر تعينه من النقادين؛ لأنَّهما الأصل في ضمان المضمونات، إلَّا أنَّ يتراضى على غيرهما من باب الوفاء أو المعاوضة.

و استظرف المحقق الثاني من عبارة القواعد والتحrir بل الدروس عدم تعينه منهم؛ حيث حكموا «٢» في باب الصرف بأنَّه لو وجد عيبٌ في أحد العوضين المتخاصفين بعد التفرق جازأخذ الأرش من غير النقادين ولم يجز منهمما، فاستشكل ذلك بأنَّ الحقوق المالية

إنَّما يرجع فيها إلى النقادين، فكيف الحق الثابت باعتبار نقصانٍ في أحدهما؟ «٣».

و يمكن رفع هذا الإشكال: بأنَّ المضمون بالنقادين هي الأموال المتعينة المستقرة، و الثابت هنا ليس مالاً في الذمة، و إلَّا بطل البيع فيما قابلة من الصحيح؛ لعدم وصول عوضه قبل التفرق، و إنَّما هو حقٌّ لو أعمله جاز له مطالبة المال، فإذا اختار الأرش من غير النقادين

(١) الوسائل ٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول.  
(٢) في «ش»: «حكما».

(٣) جامع المقاصد ٤: ١٩٢، و راجع القواعد ٢: ٣٩، والتحرير ١: ١٧٢  
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٩٨

ابتداءً و رضي به الآخر فالمحختار «١» نفس الأرش، لا عوضُ عنه. نعم، للآخر الامتناع منه؛ لعدم تعينه عليه، كما أنّ لدى الخيار مطالبة النقدين في غير هذا المقام وإن لم يكن للآخر الامتناع حينئذ.

و بالجملة، فليس هنا شيء معين ثابت في الذمة، إلا أن دفع غير النقادين يتوقف على رضا ذي الخيار و يكون نفس الأرش، بخلاف دفع النقادين، فإنه إذا اختر غمّهما لم يتعين: «٢» للأرشة.

ثم إنّه قد تبيّن مما ذكرنا في معنى الأرش: أنّه لا يكون إلّا مقداراً مساوياً لبعض الشمن، ولا يعقل أن يكون مستغرقاً له، لأنّ المعيب إن لم يكن: مما يتممّ ويدلّ فـ مقابله شرطٌ من المال بطاقة سعر، و إلّا فلا بدّ من أن يقرّ له من الشمن قسطٌ.

نعم، ربما يتصور ذلك فيما إذا حدث قبل القبض أو في زمان الخيار عيُّب يستغرق للقيمة مع بقاء الشيء على صفة الملك «٣»، بناءً على أنَّ مثل ذلك غير ملحق بالتلف في انفساخ العقد به، بل يأخذ المشتري أرش العيُّب، وهو هنا مقدار تمام الثمن. لكن عدم إلحاقه بالتلف مشكلٌ، بناءً على أنَّ العيُّب إذا كان مضموناً على البائع بمقتضى قوله عليه السلام: «إن حدث بالحيوان حدث فهو من مال البائع حتى ينقضى خياره» «٤».

(١) في «ش»: «فمختاره».

(٢) كذا في النسخ، لكن قال الشهيدي قدس سره: «الصواب: فإنه إذا اختير أحدهما يتعين للأرث منه» هداية الطالب: ٥٤٨.

(٣) في محتمل (ق): «الملك».

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٥، وليس فيه: «حتى ينقضى خياره». كتاب المكاسب (للسنن الأنباري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٣٩٩

كان هذا العيب كأنه حدث في ملك البائع، والمفروض: أنه إذا حدث مثل هذا في ملك البائع كان بيعه باطلًا؛ لعدم كونه متممًّا يُبذل بإزاءه شيءٌ من المال، فيجب الحكم بانفساخ العقد إذا حدث «١» بعده مضمونًا على البائع. إلا أن يمنع ذلك وأن ضمانه على البائع موجب «٢» الحكم بكون دَرَكَه عليه، فهو بمنزلة الحادث قبل البيع في هذا الحكم لا مطلقاً حتى ينفسخ العقد به، ويرجع هذا الملك الموجود الغير المتمم إلى البائع. بل لو فرضنا حدوث العيب على وجهٍ آخرجه عن الملك فلا دليل على إلحاقه بالتلف، بل تبقى العين الغير المملوكة حقًا للمشتري وإن لم يكن ملكاً له كالخمر المتّخذ للتخليل ويأخذ الشمن أو مقداره من البائع أرشًا لا من باب انفساخ العقد.

هذا، إلّا أنَّ العلَّامة قدس سرَّه في القواعد والتذكرة والتحرير<sup>(٣)</sup> ومحكى النهاية<sup>(٤)</sup> يظهر منه الأرش المستوعب في العيب المتقدّم على العقد الذي ذكرنا أنه لا يعقل، فهو استعمال الأرش للشمن.

قال في القواعد: لو باع العبد الجانى خطأً صحيحاً أقلَّ الأمرين على رأيِّه، والأرش على رأيِّه، وصحَّ البيع إنْ كان موسراً، وإلا تخيير المحنَّ عليه. ولو كان عمداً وقف علم احازة المحنَّ عليه، وبضمِّن الأقلَّ من الأرش والقمة لا الثمن معها، وللمشتري الفسخ مع المحنَّ عليه.

الحها، في ح

(١) في «ش» زيادة: «مثل هذا».

(٢) في «ش» بدل «موجب»: «بمعنى».

(٣) ستاتي الصووص المنقوله عن هذه المصادر.

(٤) نهاية الأحكام: ٤٨٥ ٤٨٦ .

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٠٠

بالثمن أو الأرش. فإن استواعت الجناية القيمة للأرش ثمنه أيضاً، وإلا فقدر الأرش. ولا يرجع لو كان عالماً، وله أن يفديه كالمالك ولا يرجع به عليه. ولو اقتضى منه فلا ردّ له الأرش، وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً وغير جانِ من الثمن «١»، انتهى.

وذكر في التذكرة هذه العبارة بعينها في باب العيوب «٢». وقال في أوائل البيع من التذكرة في مسألة بيع العبد الجنائى: ولو كان المولى معسراً لم يسقط حق المجنى عليه من الرقبة ما لم يجز البيع أولاً، فإن البائع إنما يملك نقل حقه عن رقبته بفدائه، ولا يحصل من ذمة المعسر، فيبقى حق المجنى عليه مقدماً على حق المشتري، ويتخير المشتري الجاهل في الفسخ، فيرجع بالثمن [معه «٣»] أو مع الاستيعاب، لأن أرش مثل هذا جمجم ثمنه. وإن لم يستوعب يرجع بقدر أرشه. ولو كان عالماً بتعلق الحق [به «٤»] فلا رجوع إلى أن قال: وإن أوجبت الجناية قصاصاً تخير المشتري الجاهل بين الردّ والأرش، فإن اقتضى منه احتمل تعين الأرش، وهو قسط قيمة ما بينه جانياً وغير جانِ. ولا يبطل البيع من أصله «٥»؛ لأنَّه تلف عند المشتري بالعيوب الذي كان فيه، فلم

(١) القواعد: ٢: ٧٦ .

(٢) التذكرة: ١: ٥٤٠ .

(٣) أثبتناه من المصدر، وفي «ش» بعد قوله: «بالثمن» زيادة: «و به قال أحمد و بعض الشافعية».

(٤) من «ش» و المصدر.

(٥) في المصدر زيادة: «و به قال أحمد و بعض الشافعية».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٠١

يوجب الرجوع بجميع الثمن كالمريض والمرتد. وقال أبو حنيفة و الشافعى: يرجع بجميع [ثمنه «١»]; لأنَّ تلفه لمعنى «٢» استحق عليه عند البائع، فجرى إتلافه «٣»، انتهى.

و قال في التحرير في بيع الجنائي خطأً: ولو كان السيد معسراً لم يسقط حق المجنى عليه من «٤» رقبة العبد، فيتخير المشتري مع عدم علمه، فإن فسخ يرجع بالثمن؛ وكذا إن كانت الجنائية مستوعبة، وإن لم يستوعب رجع بالأرش «٥»، انتهى.

و قال في أوائل البيع في هذه المسألة: ولو كان السيد معسراً لم يسقط حق المجنى عليه عن رقبة العبد، وللمشتري الفسخ مع عدم العلم «٦»، فإن فسخ رجع بالثمن، وإن لم يفسخ واستواعت الجنائية قيمته وانتزعت يرجع المشتري بالثمن أيضاً، وإن لم يستوعب رجع بقدر الأرش. ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء. ولو اختار المشتري أن يفديه جاز و رجع به على البائع مع الإذن، وإلا فلا (٧)، انتهى.

(١) في المصدر: «الثمن»، و الكلمة ساقطة من «ق».

(٢) كذا في ظاهر «ق»، وفي المصدر: «بمعنى»، و في «ش»: «الأمر».

(٣) التذكرة: ١: ٤٦٥ ٤٦٦ .

(٤) في «ش» و المصدر: «عن».

(٥) و (٧) التحرير ١: ١٨٥ و ١٦٥.

(٦) في «ش» بدل «فيتخير المشترى إلى مع عدم العلم»: «و للمشتري الفسخ مع عدم علمه». كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٠٢

قوله: «و انتزعت» إما راجع إلى رب العبد، أو إلى القيمة إذا باعه المجني عليه وأخذ قيمته، وهذا القيد غير موجود في باقي عبارات العلامة في كتبه الثلاثة.

و كيف كان: فالعبد المتعلق برقبته حق للمجني عليه يستوعب قيمته، إما أن يكون له قيمة تبذل بإزائه، أو لا، وعلى الأول: فلا بد أن يبقى شيء من الثمن للبائع بإزائه، فلا يرجع بجميع الثمن عليه. وعلى الثاني: فينبعى بطلان البيع.

ولو قيل: إن انتزاعه عن ملك المشترى لحق كان عليه عند البائع يوجب غرامته على البائع كان اللازم من ذلك مع منعه «١» في نفسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو اقتضى من الجاني عمداً.

و قد عرفت من التذكرة والقواعد الحكم بقسط من الثمن فيه.  
و بالجملة، فالمسألة محل تأمل، والله العالم.

(١) في «ش»: «مع بعده».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٠٣

### مسألة يُعرف الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح والمغيب ليعرف التفاوت بينهما، فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت.

و إذا لم تكن القيمة معلومة فلا بد من الرجوع إلى العارف بها.

و هو قد يخبر عن القيمة المتعارفة المعلومة المضبوطة عند أهل البلد أو أهل الخبرة منهم لهذا المبيع المعين أو لمثله في الصفات المقصودة، كمن يخبر: بأن هذه الحنطة أو مثلها يباع في السوق بكلنا، وهذا داخل في الشهادة يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الشهادة على سائر المحسوسات: من العدالة، والإخبار عن الحسن، والتعدد.

و قد يخبر عن نظره و حده من جهة كثرة ممارسته أشباه هذا الشيء وإن لم يتتفق اطلاعه على مقدار رغبة الناس في أمثاله، وهذا يحتاج إلى الصفات السابقة و زيادة المعرفة و الخبرة بهذا الجنس، ويقال له بهذا الاعتبار: أهل الخبرة.

و قد يخبر عن قيمته باعتبار خصوصيات في المبيع يعرفها هذا المخبر مع كون قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحة، كالصائغ العارف بأصناف الذهب و الفضة من حيث الجودة و الرداءة، مع كون

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٠٤

قيمة الجيد و الرديء محفوظة عند الناس معروفة بينهم، فقوله: «هذا قيمته كذلك» يريد به أنه من جنس قيمته كذلك، وهذا في الحقيقة لا يدخل في المقوم، وكذا القسم الأول، فمرادهم بالمقوم هو الثاني.

لكن الأظهر عدم التفرقة بين الأقسام من حيث اعتبار شروط القبول وإن احتمل في غير الأول الاكتفاء بالواحد: إما للزوم الحرج لو اعتبر التعدد.

و إما لاعتبار الظن في مثل ذلك مما انسد في باب العلم و يلزم من طرح قول العادل الواحد و الأخذ بالأقل لأصالحة براءة ذمة البائع تضييع حق المشترى في أكثر المقامات.

و إما لعموم ما دل على قبول قوله العادل، خرج منه ما كان من قبل الشهادة كالقسم الأول، دون ما كان من قبل الفتوى كالثانية؛

لكونه ناشئًا عن حدسٍ واجتهادٍ وتتبع الأشباء والأنظار وقياسه عليها حتى أنه يحكم لأجل ذلك بأنه ينبغي أن يبذل إيازاته كذا وكذا وإن لم يوجد راغبٌ يبذل له ذلك.

ثم لو تعذر معرفة القيمة لفقد أهل الخبرة أو توقيفهم ففي كفاية الظن أو الأخذ بالأقل وجهان. ويحمل ضعيفاً الأخذ بالأكثر؛ لعدم العلم بتدارك العيب المضمنون إلّا به.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٠٥

### مسألة لو تعارض المقومون،

فيحتمل:

تقديم بيته الأقل؛ للأصل.

وبيته الأكثر؛ لأنّها مثبتة.

والقرعة؛ لأنّها لكلٍ أمرٌ مشتبه.

والرجوع إلى الصلاح؛ لتشيّط كلٍ من المتابعين بحجّة شرعية ظاهرية، والمورد غير قابل للحلف؛ لجهل كلٍ منهم بالواقع.  
و تخير الحاكم؛ لامتناع الجمع و فقد المرجح.

لكن الأقوى من الكل ما عليه معظم «١»: من وجوب الجمع بينهما بقدر الإمكان؛ لأنّ كلاً منهما حجّة شرعية «٢»، فإذا تعذر العمل به  
فـ «٣»

(١) منهم المفيد في المقنعة: ٥٩٧، والمحقق في الشرائع: ٣٨، والعلامة في القواعد: ٢: ٧٥ وغيره من كتبه، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة: ٤: ٦٣٣ ٦٣٢.

(٢) في «ش» زيادة: «يلزم العمل به».

(٣) في «ق»: «بها».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٠٦

تمام مضمونه وجب العمل به في بعضه، فإذا قومه أحدهما بعشرةٍ فقد قوم كلاً من نصفه بخمسةٍ، وإذا قومه الآخر «١» بثمانيةٍ فقد قوم كلاً من نصفه بأربعةٍ، فيعمل بكلٍّ منهما في نصف المبيع. و قولهما «٢» وإن كانوا متعارضين في النصف أيضاً كالكلٍّ، فيلزم مما ذكر طرح كلاً القولين في النصفين، إلا أنَّ طرح قول كلاً منهما في النصف مع العمل به في النصف الآخر أولى في مقام امتثال أدلة العمل بكلٍّ بيته من طرح كليهما أو إحداهما رأساً، وهذا معنى قولهم: «إنَّ الجمع بين الدليلين و العمل بكلٍّ منهما ولو من وجه أولى من طرح أحدهما رأساً»؛ ولذا جعل في تمهيد القواعد من فروع هذه القاعدة: الحكم بالتصنيف فيما لو تعارضت البيتان في دارٍ في يد رجلين يدعى بها كلاً منهما «٣».

بل ما نحن فيه أولى بمراعاة هذه القاعدة من الدليلين المتعارضين في أحكام الله تعالى؛ لأنَّ الأخذ بأخذهما كليّاً و طرح «٤» الآخر كذلك في التكاليف الشرعية الإلهية لا ينقص عن التبعيض من حيث مراعاة حقَّ الله سبحانه؛ لرجوع الكلٍّ إلى امتثال أمر الله سبحانه، بخلاف مقام التكليف بإحقاق حقوق الناس، فإنَّ في التبعيض جمعاً بين حقوق الناس و مراعاة للجميع ولو في الجملة؛ ولعلَّ هذا هو السرُّ في عدم تخير الحاكم عند تعارض أسباب حقوق الناس في شيءٍ من موارد الفقه «٥».

- (۱) فی «ق»: «الأخرى».
- (۲) فی «ش»: «قولاهمًا».
- (۳) تمہید القواعد: ۲۸۴.
- (۴) فی «ش»: «ترك».
- (۵) فی «ش» و مصححه «ف» بدل «موارد الفقه»: «الموارد».

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ۵، ص: ۴۰۷

وقد یُستشكل ما ذكرنا: تارةً بعدم التعارض بينهما عند التحقيق؛ لأنّ مرجع بيته النفي إلى عدم وصول نظرها و حدسها إلى الزيادة، فيتبيه الإثبات المدعى للزيادة سليمة.

وأخرى بأنّ الجمع فرع عدم اعتضاد إحدى البيتين بمرجح، وأصالة البراءة هنا مرجحه للبيته الحاكمة بالأقلّ. وثالثةً بأنّ في الجمع مخالفه قطعية وإن كان فيه موافقة قطعية، لكن التخيير الذي لا يكون فيه إلا مخالفه احتمالية أولى منه. ويندفع الأول بأنّ المفروض أنّ بيته النفي تشهد بالقطع على نفي الزيادة واقعاً، وأنّ بذل الرائد في مقابل المبيع سفة. ويندفع الثاني بما قررناه في الأصول<sup>۱</sup>: من أنّ الأصول الظاهرية لا تصير مرجحه للأدلة الاجتهادية، بل تصلح مرجعاً في المسألة لو تساقط الدليلان من جهة ارتفاع ما هو مناط الدلالة فيما لأجل التعارض، كما في الظاهرين المتعارضين كالعامين من وجه المطابق أحدهما للأصل، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل. والحاصل: أنّ بيته الزيادة ثبت أمراً مخالفه للأصل، وعارضتها بالأخر النافية لها لا يوجب سقوطها بالمرة لفقد المرجح، فيجمع بين النفي والإثبات في النصفين.

ويندفع الثالث بأنّ ترجيح الموافقة الاحتمالية الغير المشتملة على المخالفه القطعية المشتملة عليها إنما هو في مقام الإطاعة ومعصية الراجعتين إلى الانقياد والتجرّى؛ حيث إنّ ترك

(۱) راجع فرائد الأصول ۴: ۱۵۱ - ۱۵۲.

كتاب المکاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديث)، ج ۵، ص: ۴۰۸

التجرّى أولى من تحصيل العلم بالانقياد، بخلاف مقام إحقاق حقوق الناس<sup>۲</sup>، فإنّ مراعاة الجميع<sup>۳</sup> أولى من إهمال أحدهما رأساً وإن استعمل على إعمال الآخر؛ إذ ليس الحقّ فيما لواحدٍ<sup>۴</sup> كما في حقوق الله سبحانه. ثم إنّ قاعدة الجمع حاكمة على دليل القرعة؛ لأنّ المأمور به هو العمل بكلّ من الدليلين لا بالواقع المردّ بينهما؛ إذ قد يكون كلاهما مخالفه الواقع، فهما سببان مؤثران بحكم الشارع في حقوق الناس، فيجب مراعاتها وإعمال أسبابها بقدر الإمكان، إذ لا ينفع توفيق حقّ واحد مع إهمال حقّ الآخر رأساً<sup>۵</sup>.

ثم إنّ المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينها<sup>۶</sup> في قيمتي الصحيح، فيؤخذ من القيمتين لل الصحيح نصفهما و من الثلاثة ثلثها<sup>۷</sup> و من الأربع رباعها<sup>۸</sup> و هكذا في المعيب، ثم تلاحظ النسبة بين المأخوذ لل صحيح وبين المأخوذ للمعيب و يؤخذ بذلك النسبة. فإذا كان إحدى قيمتي الصحيح اثنتي عشر و الأخرى ستة، و إحدى قيمتي المعيب أربعة<sup>۹</sup>

(۱) فی محتمل «ق»: «الجمع».

(۲) فی «ش» زیادة: «معین».

(۳) فی «ش» زیادة: «على النهج الذي ذكرنا من التنصيف في المبيع».

(۴) كذا في ظاهر «ق»، و في «ش»: «بيتهما».

(٥) في «ش»: «لثلثهما».

(٦) في «ش»: «ربعهما».

(٧) في «ق»: «ستة»، وهو سهو.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤٠٩

و الأخرى اثنين، أخذ لل الصحيح تسعه و للمعيب ثلاثة، و التفاوت بالثلثين، فيكون الأرش ثالث الشمن «١».

ويحتمل الجمع بطريق آخر، وهو: أن يرجع إلى البينة في مقدار التفاوت و يجمع بين البينات فيه من غير ملاحظة القيم. وهذا منسوب إلى الشهيد قدس سره على ما في الروضه «٢».

و حاصله قد يتّحد مع طريق المشهور كما في المثال المذكور، فإن التفاوت بين الصحيح و المعيب على قول كل من البينتين بالثلثين كما ذكرنا في الطريق الأول.

و قد يختلفان، كما إذا كانت إحدى قيمتي [الصحيح «٣»] اثنى عشر و الأخرى ثمانية، و قيمة المعيب على الأول عشرة و على الثاني خمسة. فعلى الأول: يؤخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح أعني العشرة، و نصف قيمة المعيب وهو سبعة و نصف، فالتفاوت بالربع، فالأرش ربع الشمن، أعني ثلاثة من اثنى عشر لو فرض الشمن اثنى عشر. و على الثاني: يؤخذ التفاوت بين الصحيح و المعيب على إحدى البينتين بالسدس و على

(١) في «ش» زيادة ما يلى: «و يمكن أيضاً على وجه التنصيف فيما به التفاوت بين القيمتين، بأن تعمل في نصفه بقول المثبت للزيادة، و في نصفه الآخر بقول النافي، فإذا قرمه إحداهما باثنى عشر و الآخر بثمانية أخذ في نصف الأربعة بقول المثبت و في نصفها الآخر بقول النافي، جمعاً بين حق البائع و المستري، لكن الأظهر هو الجمع على النهج الأول».

(٢) الروضه البهيه ٣: ٤٧٨.

(٣) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤١٠

الآخر ثلاثة أثمان، و يُنضاف المجموع أعني ستة و نصف «١» من اثنى عشر جزءاً و يؤخذ نصفه وهو ثلاثة و ربع، و قد كان في الأول ثلاثة.

و قد ينقص عن الأول، كما إذا اتفقا على أن قيمة المعيب ستة، و قال إحداهما: قيمة الصحيح ثمانية، و قال الآخر: عشرة. فعلى الأول: يجمع القيمتان و يؤخذ نصفهما تسعه، و نسبته إلى الستة بالثلث. و على الثاني: يكون التفاوت على إحدى البينتين رباعاً و على الأخرى خمسين فيؤخذ نصف «٢» الرابع و نصف الخمسين، فيكون ثمناً و خمساً، و هو ناقص عن الثلث بنصف خمس.

توضيح هذا المقام: أن الاختلاف إنما أن يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المعيب، و إنما أن يكون في المعيب فقط، و إنما أن يكون فيهما.

فإن كان في الصحيح فقط كما في المثال الأخير فالظاهر التفاوت بين الطريقين دائماً؛ لأنك قد عرفت أن الملحوظ على طريق المشهور نسبة المعيب إلى مجموع نصفى قيمتي الصحيح المجموع قيمة متزرعة، و على الطريق الآخر نسبة المعيب إلى كل من القيمتين المستلزم لمالحظة أخذ نصفه مع نصف الآخر ليجمع بين البينتين في العمل، و المفروض في هذه الصورة أن نسبة المعيب إلى مجموع نصفى قيمتي الصحيح التي هي طريقة المشهور مخالفه لنسبة نصفه إلى كل من

(١) كذا في «ق»، و المناسب: «نصفاً» كما في «ش».

(٢) من هنا إلى قوله: «و توهم أن حکم شراء شيء ..» في الصفحة ٤١٤ مفقود من نسخة الأصل «ق». كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤١١

النصفين؛ لأن نسبة الكل إلى الكل تساوى نسبة نصفه إلى كل من نصفي ذلك الكل، وهو الأربعة والنصف في المثال، لا إلى كل من النصفين «١» المركب منها ذلک الكل كالأربعة والخمسة، بل النصف المنسوب إلى أحد بعضى «٢» المنسوب إليه كالأربعة نسبة مغایرة لنسبيته إلى البعض الآخر، أعني الخامسة، و هكذا غيره من الأمثلة.

و إن كان الاختلاف في المعيب فقط فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقين أبداً؛ لأن نسبة الصحيح إلى نصف مجموع قيمتي المعيب على ما هو طريق المشهور مساوية لنسبيه نصفه إلى نصف إحداهما و نصفه الآخر إلى نصف الأخرى، كما إذا اتفقا «٣» على كون الصحيح اثنى عشر و قالت إحداهما: المعيب ثمانية، و قالت الأخرى: ستة، فإن تفاوت السبعة و الاثنى عشر الذي هو طريق المشهور مساوا لنصف مجموع تفاوتى الثمانية مع الاثنى عشر و الستة مع الستة عشر؛ لأن نسبة الأولين بالثالث و الآخرين بالنصف و نصفهما السادس و الرابع، و هذا بعينه تفاوت السبعة و الاثنى عشر.

و إن اختلفا في الصحيح و المعيب، فإن اتحدت النسبة بين الصحيح و المعيب على كلتا البیتین «٤» فيتّحد الطريقان دائمًا، كما إذا قومه إحداهما صحيحًا باثنى عشر و معيناً بستة، و قومه الأخرى صحيحًا بستة و معيناً

(١) في «ف» بدل «النصفين»: «البعضين».

(٢) في «ش»: «بعض».

(٣) كذلك، و المناسب: «اتفقنا»، لرجوع الضمير إلى البیتین.

(٤) في نسخة بدل «ن»: «النسبتين».

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤١٢

بثلاثة، فإن نصف الصحيحين أعنى التسعة تفاوته مع نصف مجموع المعينين و هو الأربعة و نصف عين نصف تفاوتى الاثنى عشر مع الستة و الستة مع الثلاثة.

و الحال: أن كل صحيح ضعف المعيب، فيلزمـه كون نصف الصحيحين ضعـف نصف المعينين.

و إن اختلـفت النسبة، فقد يختلفـ الطريقان و قد يتـحدان، و قد تـقدمـ مثـالـهما في أولـ المسـأـلة «١».

ثم إن الأـظـهـرـ بـلـ الـمـعـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ هوـ طـرـيـقـ الثـانـيـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ الشـهـيدـ قـدـسـ سـرـهـ وـ فـاقـاـ لـلـمـحـکـمـيـ عنـ إـيـضـاحـ النـافـعـ، حيثـ ذـكـرـ أنـ طـرـيـقـ المشـهـورـ لـيـسـ بـجـيـدـ «٢»، وـ لـمـ يـذـكـرـ وجـهـهـ. وـ يـمـكـنـ إـرـجـاعـ كـلـامـ الأـكـثـرـ إـلـيـهـ، كـمـاـ سـيـجـيـءـ «٣».

و وجـهـ تعـيـنـ هـذـاـ طـرـيـقـ: أنـ أـخـذـ الـقـيـمـةـ مـنـ الـقـيـمـيـنـ عـلـىـ طـرـيـقـ المشـهـورـ أوـ النـسـبـةـ الـمـتـوـسـطـةـ مـنـ النـسـبـيـنـ عـلـىـ طـرـيـقـ الثـانـيـ، إـمـاـ للـجـمـعـ بـيـنـ الـبـيـتـيـنـ بـإـعـمـالـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ نـصـفـ الـعـيـنـ كـمـاـ ذـكـرـناـ، وـ إـمـاـ لـأـجـلـ أـنـ ذـلـكـ توـسـطـ بـيـنـهـماـ لـأـجـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ بـتـنـصـيـفـ ماـ بـهـ تـفـاوـتـ نـفـيـاـ وـ إـثـبـاتـاـ عـلـىـ النـهـجـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ أـخـيرـاـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـبـيـتـيـنـ، كـمـاـ يـحـکـمـ بـتـنـصـيـفـ الدـرـهـمـ الـبـاقـيـ مـنـ الدـرـهـمـيـنـ الـمـمـلـوـكـيـنـ لـشـخـصـيـنـ إـذـ ضـاعـ أـحـدـهـماـ الـمـرـدـ بـيـنـهـماـ مـنـ عـنـ الـوـدـعـيـ وـ لـمـ تـكـنـ هـنـاـ بـيـنـهـ تـشـهـدـ لـأـحـدـهـماـ

(١) تـقدـمـ فـيـ الصـفـحةـ ٤٠٩ـ.

(٢) حـکـاهـ السـیدـ العـالـمـیـ فـیـ مـفـتـاحـ الـکـرـامـةـ ٤: ٦٣٣ـ.

(٣) يـجـيـءـ فـيـ الصـفـحةـ ٤١٦ـ.

كتاب المكاسب (للشيخ الانصاری، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤١٣

بالاختصاص، بل ولا أدعى أحدهما اختصاصه بالدرهم الموجود.

فعلى الأول فاللازم وإن كان هو جمع نصفى قيمتى الصحيح والمعيب كما فعله المشهور بأن يجمع الاثنا عشر والثمانية المفروضتان «١» قيمتين للصحيح في المثال المتقدم، ويؤخذ نصف أحدهما «٢» قيمة نصف المعيب صحيحاً، ونصف الآخر قيمة للنصف الآخر منه، ولا زم ذلك كون تمامه بعشرة، ويجمع قيمتا المعيب أعني العشرة والخمسة ويؤخذ لكل نصف من المعيب نصف من أحدهما، ولا زم ذلك كون تمام المعيب بسبعين ونصف «٣»، إلّا أنه لا ينبغي ملاحظة نسبة المجموع من نصفى إحدى القيمتين أعني العشرة إلى المجموع من نصف «٤» الآخر أعني سبعة ونصفاً كما نسب إلى المشهور؛ لأنّه إذا فرض لكل نصف من المعيب قيمة تغایر قيمة النصف الآخر وجب ملاحظة التفاوت بالنسبة إلى كل من التصفيين صحياً ومعيناً وأخذ الأرش لكل نصف على حسب تفاوت صحيحه ومعيبه.

فالعشرة ليست قيمة لمجموع الصحيح إلّا باعتبار أن نصفه مقوم، بستة ونصفه الآخر بأربعة، وكذا السبعة ونصف «٥» ليست قيمة لمجموع المعيب إلّا باعتبار أن نصفه مقوم بخمسة ونصفه الآخر باثنين ونصف،

(١) في «ف»: «المفروضتين».

(٢) في «ش»: «إحديهما».

(٣) في «ف» بدل «المبيع بسبعين ونصف»: «المعيب بخمسة عشر».

(٤) في «ف»: «نصفي».

(٥) في «ش»: «و النصف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٥، ص: ٤١٤

فلا وجه لأخذ تفاوت ما بين مجموع العشرة والسبعة ونصف «١»، بل لا بد منأخذ تفاوت ما بين الأربعه والاثنين ونصف لنصف منه، وتفاوت ما بين السنتين والخمسة للنصف الآخر.

و توهم: أن حكم شراء شيء تغاير قيمتا نصفيه حكم ما لو اشتري بالثمن [الواحد «٢»] مالين معينين مختلفين في القيمة صحياً ومعيناً، بأن اشتري عبداً و جارية [باثني عشر «٣»] ظهرها معينين، والعبد يسوى أربعة صحياً واثنين ونصف «٤» معيناً، والجارية يسوى ستة صحياً و خمسة معيناً، فإنه لا شك في أن اللازم في هذه الصورة ملاحظة مجموع قيمتي الصفة صحياً و معيناً أعني العشرة و السبعة ونصف «٥» و أخذ التفاوت وهو الرابع من الثمن، وهو ثلاثة إذا فرض الثمن اثنى عشر كما هو طريق المشهور فيما نحن فيه.

مدفع: بأن الثمن في المثال لما كان موزعاً على العبد و الجارية بحسب قيمتهما، فإذا أخذ المشتري ربع الثمن أرشاً فقد أخذ للعبد ثلاثة أثمان قيمته و للجارية سدسها «٦» كما هو الطريق المختار؛ لأنّه أخذ من مقابل الجارية أعني سبعة و خمساً سدسها و هو واحد و خمس، و من مقابل العبد أعني أربعة و أربعه أخماس ثلاثة أثمان و هو واحد و أربعة

(١) في «ش»: «و النصف».

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) لم يرد في «ق».

(٤) كذا في «ق»، و المناسب: «نصفاً»، كما في «ش».

(٥) في «ش»: «النصف».

(٦) كذا في «ق»، و المناسب: «سدسها»، كما في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤١٥

أخماس، فالثلاثة التي هي ربع الشمن منطبق على السدس و ثلاثة أثمان. بخلاف ما نحن فيه؛ فإن المبدل في مقابل كلٌ من النصفين المختلفين بالقيمة أمرٌ واحد، وهو نصف الشمن.

فالمناسب لما نحن فيه فرض شراء كلٌ من الجارية والعبد في المثال المفروض بثمن مساوٍ لآخر، بأن اشتري كلًا منها بنصف الاثنى عشر في عقدٍ واحدٍ أو عقدين، فلا يجوز حينئذٍأخذ الرابع من اثنى عشر، بل المتعين حينئذٍ أن يؤخذ من ستة الجارية سدس، و من ستة العبد اثنان و ربع، فيصير مجموع الأرش ثلاثة و ربعاً «١»، وهو المأخذ في المثال المتقدم على الطريق الثاني.

و قد ظهر مما ذكرنا: أنه لا فرق بين شهادة البيتان بالقيم أو شهادتهم بنفس النسبة بين الصحيح والمعيوب وإن لم يذكروا القيم. هذا كله إذا كان مستند المشهور فيأخذ القيمة الوسطى إلى «٢» العمل بكلٌ من البيتين في جزءٍ من المبيع.

أما «٣» إذا كان المستند مجرد الجمع بين الحقيقين «٤»، بأن تنزل القيمة الزائدة و ترفع «٥» الناقصة على حد سواء، فالمتعين الطريق الثاني [أيضاً «٦»].

(١) في «ق» بدل «ربعاً»: «أربعة»، وهو سهو ظاهراً.

(٢) لم ترد «إلى» في «ش».

(٣) في «ش»: «و أمّا».

(٤) في «ش» زيادة: «على ما ذكرناه أخيراً».

(٥) في «ش»: «يرتفع».

(٦) لم يرد في «ق».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤١٦

سواء شهدت البيتان بالقيمتين أم شهدتا بنفس النسبة بين الصحيح والمعيوب.

أمّا إذا شهدتا بنفس التفاوت، فلأنه إذا شهدت إحداهما بأن التفاوت بين الصحيح والمعيوب بالسدس و هو الاثنان من اثنى عشر، و شهدت الأخرى بأنه بثلاثة أثمان و هو الثلاثة من ثمانية، زدنا على السدس ما ينقص من ثلاثة أثمان صار «١» كلٌ واحدٍ «٢» سدسًا و نصف سدس و ثمنه، و هو من الشمن المفروض اثنى عشر ثلاثة و ربع، كما ذكرنا سابقاً.

و إن شهدت البيتان بالقيمتين، فمقتضى الجمع بين الحقيقين في هذا المقام «٣» تعديل قيمتي كلٌ من الصحيح والمعيوب بالزيادة والنقصان بأخذ «٤» قيمة نسبته إلى المعيوب دون نسبة الناقصة، فيؤخذ من الاثنى عشر و العشر «٥» و من الثمانية و الخمسة قيمتان للصحيح والمعيوب نسبة إحداهما إلى الأخرى يزيد على السدس بما ينقص من ثلاثة أثمان، فيؤخذ قيمتان يزيد صحيحهما على المعيوب بسدس و نصف سدس و ثمن سدس.

و من هنا يمكن إرجاع كلام الأكثر إلى الطريق الثاني، بأن يريدوا

(١) في «ش»: «و صار».

(٢) في «ش» زيادة: «من التفاوتين بعد التعديل».

(٣) العبارة في «ش» هكذا: «بين حق البائع و المشترى في مقام إعطاء الأرش و أخذه تعديل ..».

(٤) في «ق»: «أخذ».

(٥) في «ش»: «العشرة».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٥، ص: ٤١٧

من «أوسط القيم المتعددة للصحيح و المعيب» القيمة المتوسطة بين القيم لكلٌّ منها من حيث نسبتها إلى قيمة الآخر، فيكون مرادهم منأخذ قيمتين للصحيح و المعيب [قيمةٌ «١»] متوسطةٌ من حيث نسبة إحداهما إلى الأخرى بين أقوال جميع البيانات المقومين للصحيح و الفاسد. و ليس في كلام الأكثر أنه تجمع قيم الصحيح و تتنوع منها قيمةٌ و كذلك قيم المعيب ثم تنسب إحدى القيمتين المتنزعتين إلى الأخرى.

قال في المقنعة: فإن اختلف أهل الخبرة عمل على أوسط القيم «٢». و نحوه في النهاية «٣». و في الشائع عمل على الأوسط «٤». و بالجملة، فكلٌّ من عبر بالأوسط يتحمل أن يريد الوسط من حيث النسبة لا من حيث العدد «٥».

(١) لم يرد في (ق).

(٢) المقنعة: ٥٩٧.

(٣) النهاية: ٣٩٣.

(٤) الشائع: ٢: ٣٨.

(٥) في (ش) زيادة ما يلى:

«هذا، مع أنَّ المستند في الجميع هو ما ذكرنا: من وجوب العمل بكلٌّ من البيتين في قيمة نصف المبيع. نعم، لو لم يكن بيته أصلًا لكن علمنا من الخارج أنَّ قيمة الصحيح إما هذا و إما ذاك و كذلك قيمة المعيب و لم نقل حينئذ بالقرعة أو الأصل، فاللازم الاستناد في التنصيف إلى الجمع بين الحَقِّين على هذا الوجه، وقد عرفت أنَّ الجمع بتعديل التفاوت؛ لأنَّ الحقّ، دون خصوص القيمتين المحتملتين. والله العالم».

دزفولى، مرتضى بن محمد أمين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ٦ جلد، كنگره جهانی بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).  
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصابهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)، مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصابهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القرمزية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب

الجواب، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتَّى: دينيَّة، ثقافيَّة و علميَّة...  
 الأهداف: الدُّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأدق للمسائل الدينيَّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكنبويترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيعة ثقافة القراءة و إغاءات فراغة هواء برامج العلوم الإسلاميَّة، إنَّه المَنابع اللازمَة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبهات المنتشرة في الجامعات، و...

- منها العدالة الاجتماعيَّة: التي يمكن نشرها و بشَّها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المَرافق و التسهيلات - في آكاديمياً البلد - و نشر الثقافة الإسلاميَّة والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوانِ كتب، كتبٌ، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيَّة، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع آخرَ

ه) إنتاج المنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الأخلاقية و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجواب، الأماكن الدينيَّة كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربَّى (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بنج رمضان "ومفترق" وفائي/ "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=٢٣٧٣ رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢-(٠٢١)

التجاريَّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥-(٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية، لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

